جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون دولي

رقم: .....

إعداد الطالب:

ساكر محمد أيوب

يوم:

العلاقة بين الآليات الأممية والإقليمية لحقوق الإنسان

لجنة المناقشة:

العضو 1: دحامنية علي	**الرتبة: أستاذ محاضر أ**	الجامعة: **جامعة محمد خيضر–بسكرة**	رئيسا
العضو 2: رزيق عادل	**الرتبة: أستاذ محاضر أ**	الجامعة: **جامعة محمد خيضر–بسكرة**	مشرفا
العضو 3: شعيب محمد توفيق	**الرتبة: أستاذ محاضر ب**	الجامعة: **جامعة محمد خيضر–بسكرة**	مناقشا

السنة الجامعية: 2019 – 2020

شكر وتقديـر

يطيب لي أن أتقدم بأخلص وأسمى معاني الشكر والتقدير والعرفان إلى:

الأستاذ المشرف: الدكتور رزيق عادل، على ما أولاني به من عناية ورعاية ونصح وتوجيه.

كما أتقدم الشكر إلى ابن عمي فيصل ساكر وعمي حسان ساكر.

إلى كل أساتذتي الكرام أعضاء لجنة المناقشة على قراءة هذا البحث وتقييمه.

ساكر أيوب

الإهـــداء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي منحني الصبر والعطاء وبقدرته أتممت هذا العمل الذي

أهدى ثمرته إلى:

أهدى هذا العمل إلى الولدين الكريمين وإلى جدتي الحبيبة

كما أهدى هذا العمل إلى إخوتي وكافة أفراد عائلتي وأهديه بالأخص إلى

جميع أساتذة كلية الحقوق إلى

كل من ساعدني من قريب أو بعيد ومدني يد العون في إنجاز وإتمام هذا

العمل.

ساكر أيوب

خطة البحث:

الفصل التمهيدي: ماهية حقوق الإنسان

المبحث الأول: مفهوم فكرة حقوق الإنسان

المطلب الأول: مفهوم حقوق الإنسان

المطلب الثاني: مراحل تطور حركة حقوق الإنسان عبر العصور المبحث الثاني: الإسلام وحقوق الإنسان

المطلب الأول: حقوق الإنسان في المفهوم الإسلامي

المطلب الثاني: أنواع الحقوق في القرآن والسنة النبوية.

الفصل الأول: الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان

المبحث الأول: آليات حماية حقوق الإنسان داخل الأمم المتحدة

المطلب الأول: التدخل بواسطة أجهزة الأمم المتحدة

المطلب الثاني: التدخل بواسطة اللجان بواسطة المجلس الدولي لحقوق الإنسان.

المبحث الثاني: دور المنظمات الغير حكومية لحماية حقوق الإنسان

المطلب الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

المطلب الثاني: الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان.

المطلب الثالث: منظمة العفو الدولية.

الفصل الثاني: الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان.

المبحث الأول: آليات الحماية الإفريقية لحقوق الإنسان

المطلب الأول: اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

المطلب الثاني: المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان

المبحث الثاني: اللجنة العربية لحقوق الإنسان

المطلب الأول: اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

المطلب الثاني: لجنة حقوق الإنسان العربية

المطلب الثالث: المحكمة العربية لحقوق الإنسان

الخاتمة:

قائمة المراجع:

الفهرس

المقدمة

مقدمة:

يوصف الإنسان بأنه اجتماعي بطبعه، فهو لا يعيش منفردا بل يسعى إلى الاجتماع بغيره لتبادل المنفعة والخبرة فهو الركيزة الأساسية التي يبنى عليها المجتمع وضمن هذا المجتمع تحدد حققه واجبات فيخضع لقواعد تحكم تصرفاته إلا أن الإنسان عانى على مر العصور من العدوان والاضطهاد مما أدى إلى تقييد حريته والمساس بكرامته لذا ظهرت بعض الثروات التي نادت بالحقوق والحريات كالثورة الفرنسية التي كانت مبادئها تنادي بالحقوق والحريات.

ولم يعد يكفي تقرير الحقوق والحريات بل أصبح من الضروري كفالة الحقوق ومن ثم فقد اتجه التطور المعاصر نحو كفالة المساواة الفعلية بين المواطنين وذلك فضلا عن تقرير المساواة القانونية فيما بينهم هذا من جهة ومن جهة أخرى يتجه التطور المعاصر نحو كفالة المجتمع الدولي لحد أدنى من الحقوق والحريات لمواطني الدول فكان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1984 والاتفاقية الدولة لحقوق المدنية والسياسي وكذلك الاتفاقية الدولية للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية سنة 1966 كما نجد الاتفاقيات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان كالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والمعاهدة الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والميثاق العربي لحماية حقوق الإنسان وهذه الاتفاقيات والمعاهدات جاءت من أجل ضمان الحقوق والحريات للأفراد والملاحظ أنه مؤخرا وللتطور الملحوظ أصبح مجلس الأمن يحاول فرض الحماية الدولية لحقوق الإنسان عن طريق القوة والتدخل العسكري فكان ذك أول مرة بإصدار قرار بهذا الشأن في ديسمبر 1992 بإرسال قوات دولية الصومال ثم التدخل في يوغسلافيا ومؤخرا في العراق وغيرها من الأماكن التي تعاني من العدوان المستمر على الحقوق الإنسان.

أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

1- تتبع تطور حركة القانون الدولي لحقوق الإنسان بالتحليل في علاقتها مع حركة المجتمع الدولي المتغيرة.

2- تقييم آليات الرقابة والإشراف والنفاذ لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان على المستوى الدولي الاقتصادي.

3- الكشف عن أيى عوامل أخرى عدا الاتفاقيات الدولية والآليات، لها تأثير على حماية حقوق الإنسان.

4- تقييم وتحليل دور الأجهزة الدولية والإقليمية المسؤولة عن الإشراف والرقابة على حماية الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

أهمية الدراسة:

ترتكز هذه الدراسة على آليات الحماية للقانون الدولي لحقوق الإنسان لندرة الدراسات المتخصصة في آليات الحماية للقانون الدولي لحقوق الإنسان. ولإعطاء الاهتمام بالبحث والتوعية والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في المجتمع الفلسطيني آخذه بعين الاعتبارالاحتلال الإسرائيلي وإلزامه باحترام القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومن هذا المنطلق يأمل الباحث أن تكونه هذه الدراسة رافدا للمكتبة الفلسطينية وللمهتمين في مجال.

منهج الدراسة:

تعتمد الدراسة في الوصول إلى نتائجها على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال تحليل توضيح وتحليل آليات الدولية والإقليمية للقانون الدولي لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى المنهج التاريخي، من خلال تتبع نشأة وتطور القانون الدولي لحقوق الإنسان والآليات المناظرة لها.

وأخيرا استخدم الباحث المنهج المقارن في تناول الآليات، بين القانون الدولي لحقوق الإنسان على المستوى الدولي من ناحية والإقليمي من ناحية أخرى.

حدود الدراسة:

تتحدد نتائج الدراسة بالحدود التالية:

- **الحدد الزمني:** من صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العام (1948)، وحتى تاريخه.
- **الحد المكاني:** المجتمع الدولي.
- **الحد النوعي:** تحليل ونقد آليات حماية القانون الدولي لحقوق الإنسان دوليا وإقليميا.

الفصل التمهيدي

ماهية حقوق الإنسان

المبحث الأول:

مفهوم وتطور فكرة حقوق الإنسان

إن فكرة حقوق الإنسان من بين المفاهيم المتغيرة حسب اختلاف اعتقادات الشعوب حولها، فلقد مرت بعدة مراحل تاريخية مما جعل معناها يتغير من مرحلة إلى أخرى، ولهذا الغرض قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، ففي المطلب الأول حاولنا تحديد مفهوم حقوق الإنسان، أما المطلب الثاني فتطرقنا إلى التطور التاريخي لحقوق الإنسان.

المطلب الأول: مفهوم حقوق الإنسان

أولا: تعريف حقوق الإنسان

نشير في البداية إلى أن مصطلح حقوق الإنسان هوعبارة عن مركب إضافي يتكون من كلمتين أساسيتين " حقوق – إنسان" ولكل كلمة من هاتين الكلمتين دلالتها ومعناها. وللوقوف على طبيعة تعريف هذا المصطلح وجب الانتباه إلى هذه الحقيقة ابتداء، مع الإشارة عقب ذلك إلى الخصائص التي تمتاز بها حقوق الإنسان.

يقتضي الوصول لإعطاء لحقوق الإنسان التطرق أولا لمعنى الحق ذاته، وهذا المعني تعتدد مفاهيمه، ثم إعطاء معنى للإنسان.

1- معنى الحق:

أ-**الحق – لغة:** ضد الباطل[1]، أي نقيض أو خلافة، فقد جاء في لسان العرب لابن منظور أن الحق هو نقيض الباطل، وكما يجمع حقوق، فيجمع حقائق أيضا، قال الله تعالى: ﴿لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ (8)﴾[2]، وقال أيضا ﴿ بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾[3]، فالحق- إذن- عكس الباطل أو نقيضه، فقد ورد القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[4].

[1]- المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق، بيروت، لبنان،ط23، دون تاريخ الطبع، ص 144.

[2]- سورة الأنبياء، الآية 08 .

[3]- سورة الأنبياء، الآية 18 .

[4]- سورة البقرة، الآية 41.

ويأتي الحق بمعنى الصدق، فتقول حق الأمر بمعنى صح وثبت وصدق[1]، فقد جاء في التنزيل:﴿لِيُنْذِرَ مَنْ كَانَ حَيًّا وَيَحِقَّ الْقَوْلُ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾[2]، ويقال حققت قوله وظنه تحقيقا أي صدقت، ومنه قوله تعالى:﴿ تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ﴾[3]، كما يأتي الحق أيضا بمعنى الواجب، فيقال حق الشيء يحق، بمعنى وجب وثبت[4]، ومنه قوله تعالى:﴿لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾[5]، ويقال يحق عليك أن تفعل كذا بمعنى يسوغ، وهو حقيق بكذا، أي جدير به[6].

كما تستعمل كلمة الحق على الحظ والنصيب المحدد، كما في مثل قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ (24) لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ (25)﴾[7]، ومنه الحديث المروي عن رسول الله صلى عليه أنه قال بعد أن بين نصيب الوارثين في آيات المواريث، قال عليه الصلاة والسلام: "إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث"، أي أن الله سبحانه وتعالى قد أعطى كل ذي نصيب حظه ونصيبه المفروض له"[8].

كما تطلق كلمة الحق أيضا على العدل في مقابلة الظلم[9]، مثل قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ﴾[10]، وفي مثل قوله تعالى أيضا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾[11].

كما يشير الحق في أحد معانيه إلى الله سبحانه وتعالى، فهو اسم من أسمائه الحسنى[12]، فقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَحَقٌّ مِثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنْطِقُونَ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ

[1]– المعجم الوسيط، الجزء الأول، دار الفكر، مصر، ط2، بدون ذكر تاريخ الطبع، ص 187.

[2]– سورة يس، الآية 69.

[3]– سورة الجاثية، الآية 05.

[4]– المنجد في اللغة والإعلام، مرجع سابق، ص 21.

[5]– سورة الأنفال، الآية 08.

[6]– المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص 187.

[7]– سورة المعارج، الآيتان 24و25 .

[8]– محمد رأفت عثمان، الحقوق والوجبات والعلاقات الدولية في الإسلام، دار الضياء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط4، 1991، ص 9–10.

[9]– وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء التاسع، دار الفكر، دمشق، ط6، 2008، ص 18.

[10]– سورة غافر، الآية 20.

[11]– سورة الأنعام، الآية 152.

[12]– أحمد الرشيدي، عدنان السيد حسن، حقوق الإنسان في الوطن العربي، دار الفكر، دمشق، ط2، 2002، ص 16.

لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾[2]. فهو بهذا اسم من أسمائه وصفة من صفاته سبحانه وتعالى[3]، وفي مثل قوله تعالى: ﴿وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ﴾[4]، وبهذا فالله سبحانه هو الحق المبين الذي لا يتحيز لأحد أو ضد أحد[5]، وهو القائل سبحانه وتعالى:﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾[6].

كما استعمل الحق فيما يحق للإنسان أو عليه، في مثل قوله تعالى: ﴿وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾[7]، ومنه جاء الاستحقاق، من استحق الشيء، أي استوجبه وصار له حقا وواجبا وثابتا[8].

ب- الحق اصطلاحا: ما يمكن الإشارة إليه ابتداء، في تعريف الحق من الناحية الاصطلاحية هو وجود التباين في التعاريف، نتيجة لتباين واختلاف المنطلقات والمعايير المعتمدة في تحديد مفهومه[9].

فقد عرفه بعض الفقهاء بأنه: " هو ثبت بإقدار الشارع وأضفى عليه حمايته[10]"، كما عرفه البعض الآخر أيضا بأنه "الحكم الثابت شرعا". وعرفه الشيخ على الخفيف بأنه "مصلحة مستحقة شرعا". أما الأستاذ مصطفى الزرقا فعرفه بأنه: "اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفا". وهذا التعريف الأخير يشمل أنواع الحقوق الدينية كحق الله على عباده من صلاة وصيام ونحوهما، والحقوق المدنية كحق التملك والحقوق الأدبية كحق الطاعة للوالد على ولده، وللزوج على زوجته، والحقوق العامة كحق الدولة في ولاء الرعية لها، وغير المالية كحق الولاية على النفس[11].

---

[1]- سورة الذاريات، الآية 23.

[2]- سورة مؤمن، الآية 71.

[3]- أحمد محمود الخولي، نظرية الحق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، ط1، 2003، ص 10.

[4]- سورة النور، الآية 25.

[5]- فرج أحمد أبو ليلى، تاريخ حقوق الإنسان في التصور الاسلامي، دار الثقافة للطباعة والنشر، الدوحة، قطر، ط1، 1994، ص 08.

[6]- الآية 29 من سورة لقمان.

[7]- الآية 281 من سورة البقرة.

[8]- أحمد محمود الخولي، مرجع سابق، ص 12.

[9]- شطاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2005، ص 21.

[10]- غربي عزوز، حقوق الإنسان بالمغرب العربي، دراسة في الآليات والممارسات، دراسة مقارنة: تونس. الجزائر. المغرب. أطروحة دكتوراه جامعة باتنة، 2013/2012، ص 12.

[11]- وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 18-19.

وغير بعيد من هذا يذهب الدكتور فتحي الدريني في تعريفه للحق بأنه "اختصاص يقر به الشرع سلطة على شيء أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقا لمصلحة معينة[1]"، وهو نفس التعريف الذي قال به الأستاذ عيسوي أحمد من أنه: " مصلحة ثابته للشخص على سبيل الاختصاص والاستئثار يقررها المشرع الحكيم[2]".

كما جاء في الموسوعة الفلسفية ل: لالاند بأن الحق هو ما يكون مسموحا به، أو مباحا بالقوانين المكتوبة، أو الأحكام المتعلقة بالأفعال المعتبرة، أو مباحا بشكل أخلاقي، لأن العمل المقصود إما أن يكون صالحا، وإما يكون محايدا أخلاقيا، ويقال في ذلك له الحق فيه[3].

ولذا فالحق من الناحية الفلسفية اصطلاح قانوني يعني السلطة أو القدرة التي يقررها القانون لشخص، ويكون له بمقضاها ميزة القيام بعمل معين، وأهم ما يميز الحقوق؛ القدرة على عمل شيء والحماية القانونية التي تكفل احترام وحماية هذه القدرة في مواجهة الغير، فكل حق يقابله واجب يفرضه القانون على الأشخاص[4]، وبهذا المعنى ذاته عرف بعض كتاب القانون الخاص بأنه: "المصلحة التي يحميها القانون وتقوم على تحقيقها والدفاع عنها قدرة إرادية معينة"[5].

ومنه ووفقا– للفقه القانوني الأوروبي– يمكن التمييز في تعريف الحق بين ثلاثة اتجاهات أساسية[6]:

– **الاتجاه الأول:** أو ما يسمى بالمذهب الشخصي، وينتمي أنصاره إلى المذهب الفردي، فيعرفون الحق بأنه: " قدرة أو سلطة إرادية يخولها القانون شخصا معينا، ويسرم حدودها". وهذه الإرادة هي معيار وجود الحق وجوهره. وتبعا لهذا الرأي فإن الحق صفة تلحق بالشخص، فيصبح قادرا على القيام بأعمال معينة تحقق له في الغالب مصلحة يريدها.

– **الاتجاه الثاني:** أو ما يطلق عليه بالمذهب الموضوعي، حيث يعرف الحق بأنه" مصلحة يحميها القانون"، وهذه المصلحة قد تكون مادية كحق الملكية، وقد تكون معنوية، ومنها الحقوق

[1]– مروان ابراهيم القيسي، حقوق الإنسان في الإسلام، أربد، مارس 2005، ص 64.

[2]– محمد رأفت عثمان، مرجع سابق، ص 14.

[3]– شطاب كمال، مرجع سابق، ص 21.

[4]– المرجع نفسه، ص 21.

[5]– عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1، 2005، 186.

[6]– أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان– دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق، الدولية، القاهرة، ط1، 2003، ص 31–32.

– ولزيادة التفصيل أكثر، يمكن الرجوع في هذا الشأن إلى: 8 أحمد محمد الخولي، مرجع سابق، ص 21 وما بعدها.

الشخصية كالحق في الحرية، والحق في سلامة البدن، والحق في المحافظة على شرف الإنسان واعتباره.

ووفقا لهذا الاتجاه فإن اصطلاح الحق يقوم على عنصرين الأول: موضوعي أو جوهري يتمثل في المصلحة أو الفائدة التي يكسبها صاحب الحق. والثاني: شكلي: ويتمثل في الحماية القانونية التي تكفل لهذا الحق.

– **الاتجاه الثالث:** وهو يحمل التعريفات المختلطة، والتي تكاد تجمع بين تعريفي الاتجاهين السابقين المذكورين أعلاه. ومن أبرز هذه التعريفات.

– أن الحق هو سلطة للإرادة الإنسانية، معترف بها ومحمية من القانون، ومحلها مال أو مصلحة.

– الحق سلطة مقصود بها خدمة مصلحة ذات صفة اجتماعية.

– الحق هو المال أو المصلحة المحمية عن طريق الاعتراف بقدرة لإرادة صاحبها.

وفي الفقه الحديث يشير أحمد محمود الخولي إلى اتجاه رابع جاء كنتيجة للانتقاد الموجه للاتجاه الثالث، والذي يعرف الحق بأنه: " تلك الرابطة القانونية التي بمقتضاها يخول القانون شخصا من الأشخاص على سبيل الانفراد والاستئثار والتسلط على شيء أو اقتضاء أداء معين من شخص آخر". ومن ثمة يمكن حصر أربعة عناصر للحق وهي[1]:

العنصر الأول: الاستئثار والاختصاص، أي ثبوت قيمة لشخص يقررها القانون.

العنصر الثاني: التسليط، ومعناه التصرف بحرية في الشيء موضوع الحق.

العنصر الثالث: وجوب احترام الناس جميعا للحق واستطاعة صاحب الحق أن يقتضي هذا الاحترام.

العنصر الرابع: الحماية القانونية، وذلك بتخويل صاحب الحق دعوى قانونية يستطيع بها أن يقتضي الغير لاحترام حقه.

وانطلاقا من هذه العناصر الأربعة وبإجمالها يعرف الحق في نهاية المطاف على أنه: "ثبوت قيمة معينة لشخص بمقتضى القانون، فيكون لهذا الشخص أن يمارس سلطات معينة يكفلها له القانون، بغية تحقيق مصلحة جديرية الرعاية"[2].

[1]– أحمد محمود الخولي، مرجع سابق، ص27–29.

– كما يمكن الرجوع في هذا الشأن أيضا: ل: – محمدي فريدة (زواوي)، المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق–، codoc، الجزائر، ص 8و9.

[2]– المرجع نفسه، ص 29.

2- معنى الإنسان:

- **الإنسان لغة:**جاء في المعجم الوسيط في باب أنس معان لطيفة ومتعددة، فنقول أنس به وإليه سكن إليه وهبت وحشته، وآنسه مؤانسة بمعنى لاطفة وإزال وحشته، و**الآنسة** مؤنث الآنس وهي الفتاة الطيبة النفس، والفتاة التي لم تتزوج. والإنس خلاف الجن والصديق الصفي. والآنس الجماعة الكثيرة من الناس[1].

وتقول تأنَّس، أيصار إنسانا **والإنسي:** نسبة إلى الإنس وواحد الإنس، وهي جمع أُناس وأناسي، البشر أو غير الجن والملاك. والإنسان، ج أناسي وأناس، البشر للذكر والإنثى، ويطلق على أفراد الجنس البشري[2].

كما جاء معنى"**الإنسان**" و"**الناس**" بأنه ذلك " الكائن الحي المفكر" والراقي ذهنيا وخلقا. ومنه جاءت الإنسانية بما يعني خلاف البهيمية، وجملة الصفات التي تميز الإنسان، أو جملة أفراد النوع البشري التي تصدق عليه هذه الصفات[3]، أي ما يختص به الإنسان، ويكثر استعمالها للمحامد من نحو الجودة وكرم الأخلاق[4].

قد جاء لفظ "الإنسان " و" الناس" في القرآن الكريم عشرات المرات، حيث تمت الإشارة غير مرة إلى خلق الإنسان ونشأته، بما تحمله من إشارات دالة على العناية والتكريم بهذا الإنسان[5]، من ذلك قوله تعلى:﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾[6]. وفي قوله أيضا: ﴿ يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ (6) الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ﴾[7]. كما أن أول سورة نزلت في القرآن الكريم- سورة العلق- جاء الإنسان فيها عدة مرات متتالية، قال الله تعالى: ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (1) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (2) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (3) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (4) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (5) كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَيَطْغَى...﴾. كما يمكن

---

[1]- المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص 29-30.

[2]- المنجد في اللغة والإعلام، مرجع سابق، ص 19.

[3]- المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص 30.

[4]- المنجد في اللغة والإعلام، مرجع سابق، ص 19.

[5]- ابراهيم مذكور وعدنان الخطيب، حقوق الإنسان في الإسلام- أول تقنين لمبادئ الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بحقوق الإنسان- دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق،ط1، 1992، ص 24.

[6]- الآية 04 من سورة التين.

[7]- الآيتان 6 و7 من سورة الانفطار.

الإشارة في هذا الصدد إلى أنهقد وردت سورتان في القرأن، إحداهما باسم "الإنسان" والأخرى باسم "الناس".

أما اصطلاحا فهو الإنسان الذي خلقه الله لإعمار الأرض وعبادته، كما يمكن تعريفه بأنه الشخص الذي له روح وجسد صالح لتحمل الالتزامات وكسب الحقوق[1].

3- حقوق الإنسان: ليس من السهولة بمكان أن نقدمتعريفا جامعا مانعا لمصطلح حقوق الإنسان كون أن الدراسات التي تناولت هذه النقطة لمتقدم إلا تعاريف نسبية، حاولت من خلالها أنتقترب قدر الإمكان منالعناصر الأساسية لهذا المفهوم. مع الإشارة إلى أن هذه التعريفات تقر للإنسان بما يحقق كرامته على مختلف المناحي.

- فقد جاء في كتاب الفقه الإسلامي وأدلته لوهبه الزحيلي تعريف لـ: " **حق الإنسان**" بأنه: " حماية مصلحة الشخص، سواء أكان الحق عاما كالحفاظ على الصحة والأولاد والأموال، وتحقيق الأمن، وقمع الجريمة، ورد العدوان، والتمتع بالمرافق العامة للدولة؛ أم كان الحق خاصا، كرعاية حق المالك في ملكه، وحق البائع في الثمن، والمشتري في المبيع... وحق الإنسان في مزاولة العمل ونحوذلك"[2].

- وقد عرف الفقه الفقيهالفرنسي رينيه كاسان (René Cassin) حقوق الإنسان بأنها: "فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية يستهدف دراسة الروابط بين الإنسان لتحقيق الكرامة الإنسان بتحديد الحقوق والمكنات، التي تعد بمجموعها ضرورية لإنماء شخصية كلكائن بشري"[3].

أما الأستاذ كارل فازاك (Karel Vasek) فقد عرفها بأنها "علم يتعلق بالشخص، ولا سيما الإنسان العامل، الذي يعيش في ظل دولة، ويجب أن يستفيد من حماية القانون عند اتهامه بجريمة، أو عندما يكون ضحية للانتهاك، عن طريق القاضي الوطني والمنظمات الدولية، كما ينبغي أن تكون هذه الحقوق ولاسيما الحق في المساواة متناسقة مع مقتضيات النظام العام"[4].

---

[1]- خلفة نادية، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية، دراسة بعض الحقوق، أطروحة دكتوراه في القانون الدستوري، جامعة باتنة، 2010/2009،ص 13.

[2]- وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 23.

[3]- لمى عبد الباقي محمود الغراوي، القيمة لقرارات مجلس الأمن الدولي فيمجال حماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2009، ص 27.

[4]- غربي عزوز، مرجع سابق، ص 15.

ويذهب البعض الآخر إلى أن المقصود بحقوق الإنسان هي: تلك المبادئ والقوانين العامة التي اتفقت عليها الأديان والقوانين الدولية فيما يتعلق باحترام الإنسان، في مجال عقيدته، وحريته، وثقافته، وفي مجال حقوق المرأة والطفل، والقضايا السياسية، وحرية التفكير،... وهي حقوق كفلتها الشريعة الإسلامية وجميع الأديان والقوانين الدولية"[1].

ومنهم من قال بأن مصطلح " حقوق الإنسان" يتسع ليشمل جميع المفاهيم التي كانت تدل عليها المصطلحات التي تداولتها الدساتير والقوانين الوطنية في القرن التاسع عشر وعلى امتداد النصف الثاني من القرن العشرين، مثل مصطلح "الحريات الخاصة"، الذي يشمل الحريات السياسية، كحرية التجمع، وحرية تأسيس الجمعيات، وحرية الصحافة[2].

أما الدكتور أحمد الرشيدي فيضيف إلى مصطلح "حقوق الإنسان"، مصطلح "الحريات الأساسية"، تحت مسمى واحد هو مصطلح" حقوق الإنسان والحريات الأساسية"، بوصفه اصطلاحا يشير بصفة عامة إلى " مجموعة الاحتياجات أو المطالب التي يلزم توافرها بالنسبة إلى عموم الأشخاص، وفي أي مجتمع، دون تمييز بينهم- في هذا الخصوص- سواء لاعتبارات الجنس، أو النوع، أو اللون، أو العقيدة السياسية، أو الأصل الوطني، أو لأي اعتبار آخر"[3].

والحقيقة التي ينبغي الإشارة إليها، هو أن حقوق الإنسان، قد تتجاوز ما تم ذكره أعلاه، فهي أيضا تلك الحقوق التي يتمتع بها الإنسان لمجرد اعتباره إنسانا، فهي حقوق معترف بها لهذا الإنسان بغض النظر عن جنسيته، أو دينه أو أصله العرقي أو القومي، أو وضعية الاجتماعي، أو الاقتصادي كما تعد من جهة أخرى حقوقا طبيعية يمتلكها الإنسان حتى قبل أن يصبح عضوا في المجتمع. فهي تسبق حتى الدولة وتسمو عليها، فهي حقوق أصلية في طبيعتها، بدونها لا نستطيع العيش كبشر[4].

وبذلك فإن حقوق الإنسان تقوم على ضمانات قانونية عالمية تحمي الأفراد والجماعات من أي تصرف أو إهمال يمس الحريات الأساسية والمستحقات والكرامة البشرية، فيلزم قانون

[1]- داود درويش حلس، حقوق الإنسان الثقافية بين التشريعية الإسلامية والمواثيق الدولية- الواقع والمأمون- بحث مقدم إلى مؤتمر "الإسلام والتحديات المعاصرة" المنعقد في: 2و2007/04/3، بكلية أصول الدين في الجامعة الإسلامية، غزة فلسطين، ص 8.

[2]- أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان- دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 34.

[3]- المرجع نفسه، ص 35.

[4]- غربي عزوز، مرجع سابق، ص 16.

حقوق الإنسان الحكومات بشكل أساسي وغيرها من الجهات المسؤولة بأمور معينة، ويمنعهم من القيام بأمور أخرى[1].

ثانيا: خصائص حقوق الإنسان

تتميز حقوق الإنسان بمجموعة من المميزات والخصائص، نورد أهمها كالتالي:

1- أنها ذات طابع عالمي، يتمتع بها جميع أفراد الجنس البشري: أي أن حقوق الإنسان ذات طبيعة عالمية، والتمتع بها ينبغي أن يكون مكفولا لكل أفراد الجنس البشري على حد سواء. ولعل ما يؤكد ذلك هو كثرة الإعلانات والمواثيق الدولية الخاصة بهذا الموضوع، والتي أضحت مرجعية دولية لحقوق الإنسان، حيث تمت المصادقة عليها من الغالبية العظمى من الدول.

وقد تم التأكيد القوى في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في فينا سنة 1993 على هذه الحقيقة، معتبرا أن حقوق الإنسان عالمية في طابعها، وهي تقبل التطبيق بشكل متساو في إطار شتى التقاليد الاجتماعية والثقافية والقانونية. ومن ثمة فحقوق الإنسان الدولية يجب أن تستند إلى المساواة وإلى مبدأ انطباقها عالميا على الجميع بغض النظر عن العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو غيره[2].

2- أنها ترتكز على الكرامة المتأصلة والقيمة المتساوية لجميع أعضاء الأسرة البشرية: إن حقوق الإنسان في أصلها تقوم على الكرامة الإنسانية، ومن أصدق من الله قيلا، وقد قال: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[3]، كما أن الاعتراف بهذا الكرامة لجميع أعضاء الأسرة واجب، وقد تمت الإشارة إلى هذا الأمر في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي جاء فيها أن: " الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية والثابتة هو أساس الحرية والعدل والمساواة في العالم" كما تم التأكيد على ذلك أيضا في المادة الأولى من هذا الإعلان: يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلا وضميرا وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء". كما تم ترسيخ هذه الحقيقة في مختلف الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، نذكر منها ما جاء في ديباجتي العهدين وبنفس

[1]- مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أسئلة متكررة حول نهج يرتكز على حقوق الإنسان تجاه التعاون الإنمائي، نيويورك، وجنيف، 2006، ص 1.

[2]- الصحيفة العربية لحقوق الإنسان، نشرية إخبارية، المعهد العربي لحقوق الإنسان، العدد 9و10، السنة الثالثة، جوان/سبتمبر 1993، ص 9.

[3]- سورة الإسراء، الآية 70.

العبارة من أن الدول الأطراف: "تعترف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة الدولية، وبحقوقهم المتساوية، والتي لا يمكن التصرف فيها"[1].

3- أنها مترابطة وغير قابلة للتجزئة: إن جميع حقوق الإنسان كل لا يقبل التجزئة، وهي مترابطة يتوجب اتخاذ إجراءات لكفالة حماية وتعزيز كافة الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية على حد سواء[2].بحيث أن هذا الترابط وعدم القابلية للانقسام والتجزئة يعني أنه لا يوجد ما يسوغ – البتة- إعطاء الأولوية خاصة لطائفة بعينها من الحقوق على طائفة أخرى أو طوائف أخرى من الحقوق.

ولقد ظهر الاعتراف بهذا الترابط لحقوقالإنسان ببعضها البعض بمناسبة تخضير عهدي الأمم المتحدة سنة 1966 المتعلقين بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، خاصة وأنهناك من اقتراح حينها تلك الحقوقفي وثيقة واحدة، كما نجد ذلك الاعتراف أيضا فيما ورد في الفقرة 13 منتصريح طهران في المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد تحت رعاية الأمم المتحدة سنة 1968[3].

4- أنها متطورة وذات طبيعة متحركة: فحقوق الإنسان بهذا المعنى دائمة التطور، وهي في حالة تفاعل بين جزئياتها المختلفة، الأمر الذي يترتب عليه التوازن المطلوب، حيث من الواجب أن يسودها الجو الحيوي في موجهات من التضامن[4]. والدراس يلاحظ مدى هذا التطور الحاصل في المناحي المختلفة لحقوق الإنسان، سواء على مستوى تحديد الحقوق أو وضع الضمانات، أو وضع الضمانات، أو وضع آليات وميكانيزمات التنفيذ، أو غيرها.

5- عدم قابلية بعض الحقوق للتنازل عنها: إن هناك بعض الحقوق التي- ونظرا لأهميتها الحيوية للإنسان أو للجماعة- لا يجوز التنازل عنها، حتى ولو تم ذلك برضا الشخص المعنى، فالرضا في هذه الحالة لا يسقط الحماية المقررة أو الواجبة، لأن الشخص ليس له صفة في التنازل عن مثل تلك الحقوق[5]، خصوصا تلك الحقوق والحريات الملازمة واللصيقة بالشخصية،

---

[1]- لينا الطبال، الاتفاقيات والإقليمية لحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2010، ص 3.

[2]- المرجع نفسه، ص 09.

[3]-عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 27.

[4]- عب السلام ذهني بك، الحقوق في تفاعلاتها وتعارضها وأطوارها وضرورة التوازن فيها من الناحية العملية للقانون والعدالة والعمران والأخلاق، مكتبة النهضة المصرية، مصر، 1945، ص 64.

[5]- أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2000، ص 91.

والتي يستحيل وجوده بدونها، ومن ثمة لا يجوز التصرف فيها، كالحق في الحياة، والحق في السلامة البدنية[1].

انظر مثلا إلى المادة 82 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم التي تنص على أنه: " لا يجوز التنازل عن حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، ولا يسمح بممارسة أي شكل من أشكال الضغط على العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بغية تخليهم أو تنازلهم عن أي من الحقوق المذكورة...".

6- عدم جواز الخروج على بعض الحقوق البتة وتحت أي ظرف كان: إن هناك بعض الحقوق التي لا يجوز بأي حال من الأحوال، وتحت أي ظرف كان الخروج عنها، وهذا بالنظر لأهميتها المتعلقة بوجود الكائن الإنساني، ومحافظة على آدميته وكرامته كإنسان. ومن ثمة فلا يمكن السماح البتة بالخروج تحت أي ظرفوفوق أي أرض وتحت أي سماء وفي أي حين على هذه الحقوق. وقد أكدت الوثائق الصادرة عن الأمم المتحدة على هذه الحقيقة، نذكر مثلا المادة 04 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، حيث وبعدأن أشارت في فقرتها الأولى على جواز أن تتخذ الدول بعض الإجراءات الخاصة في حالة الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة، إلا أن الفقرة الثانية أشارت بوضوح إلى أنه لا يجوز التحلل من الالتزامات التي نصت عليها بعض المواد. كالحق في الحياة (م6)، وعدم الخضوع للتعذيب أو العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (م7)، أو خضوع للرق أو الاستعباد (م1/8و2)، وكذا مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص (م15)، والاعتراف بالشخصية القانونية ((ذم16)، والحق في حرية التفكير والاعتقاد والدين (م18)[2].

وبهذا الخصوص فقد نصت المادة 1/2 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة على أنه: "لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديد بالحرب، أو عدم استقرار سياسي داخلي، أو أية حالة من حالات الطوارئ الأخرى كمبرر للتعذيب"[3].

---

[1]- أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان- دارسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 47. كما يمكن الرجوع ل: لينا الطبال، مرجع سابق، ص 4-5.

[2]- أحمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص 93.

[3]- إن ما يستوقفنا في هذه الخاصية أنها ممتازة بحق في مستواها النظري، حيث تعطي لهذه الحقوق قداسة خاصة لا يجوز المساس بها البتة، إلا انه وعلى الرغم من هذه النصوص التي جاءت بها اتفاقيات دولية ملزمة، وقد صدقت عليها معزم الدول، فإن الواقع يثبت في كثير من الأحيان أن هذه

المطلب الثاني:

مراحل تطور حركة حقوق الإنسان عبر العصور

تربط فكرة حقوق الإنسان ببزوغ فكرة الدولة والقانون الذي ينظم العلاقات بين أفراد المجتمع، فمنذ إن بدء البشر بتكوين المجتمعات والعيش بمجموعات، اتجهت أنظارهم إلى تنظيم نوع من العلاقات فيما بينهم، بما يحفظ حقوقهم باتجاه بعضهم البعض الآخر، بعد أن كان المجتمع مبني على قاعدة (الحق بالقوة)، إذا إن الحقوق كانت مستباحة وحقوق الإنسان كانت مفقودة، ولم تكن هناك حرية شخصية أو حق التملك أو العمل، كان الرق منتشرا بشكل كبير ومألوف وطبيعي في الوقت نفسه، وكان الشعب مستعبدا بشكل كبير،والأقوى هو من يتمتع بكافة الحقوق وقد تبدل ذلك تدريجيا.

بعد إن توصل الإنسان إلى التنظيمات البدائية الأولية، والمتمثلة بالتنظيم الأبوي والقبلي، وصولا إلى تكوين الدولة بمفهومها الحديث والتي تعرف بأنها (مجموعات من الناس تعيش ضمن نطاق جغرافي محدد، خاضعة لنظام سياسي يتولى إدارة شؤونهم ذ) وقد بذل الأفراد في تلك العصور جهودا كبيرة لتنظيم العلاقة فيما بينهم، حتى توصل التطور الإنساني في هذا المجال إلى قوننة تلك الحقوق، بشكل يحدد من تجاوزات من انتهاكات لحقوقهم الطبيعية والسياسية، فقد ابتدأ تقنين تلك الحقوق من خلال العرف والعادة التي قرت بعضا من الحقوق الأولية ومنها حق الحياة وحق التملك المحدود وحق الاتجار المحدود وحق التزواج وحق التقاضي إمام رئيس القبيلة أو أحد حكامها، لكن هذا كان بشكل بسيط أو فطري وهذه كانت أولى بوادر حقوق الإنسان في الحضارات القديمة والتي سبقت القرن الخامس الميلادي.

وعليه فإن حركة حقوق الإنسان مرت بمراحل عديدة بدأ من الحضارات القديمة وظهورالأديان السماوية، وحتى صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويمكن القول إن المراحل التي مرت بها حركة حقوق الإنسان متداخلة بعض الشيء، لكن يبقى لكل منها طابعه الخاص، وهي كالآتي:

1- المرحلة الفطرية:

النصوص غير محترمة التطبيق حتى من الدول التي صدقت عليها، حيث يلاحظ أن بعض الدول تقوم بانتهاكات صارخة للحقوق التي لا يجوز المساس بها، كالحق في الحياة ومنع التعذيب وغيرها. ولعل ما حدث في سجن أبوغريب بالعراق من انتهاكات خير خافية، وكذلك ما يحدث .

وهي المرحلة التي بدئت مع الإنسان الأول، الذي كان يتصرف ويتفاعل مع كل ما يحيط به بفطرته التي فطره الله عليها، وفي هذه المرحلة كانت الحقوق التي اكتشفها الإنسان هي الحقوق الطبيعية فعرف الإنسان حقه في الحياة وحقه في المأكل والملبس وما يحيط به من ثروات، وعرف حقه في الدفاع عن نفسه ضد من يعتدي عليه، لكنه لم يستطيع إن يحافظ على هذه الحقوق إلا إذا كان لديه قوة جسمانية لذلك، ومن هنا فيصل المحافظة على الحقوق في هذه المرحلة هي القوة.

2- المرحلة الجاهلية:

في هذه المرحلة اكتشف الإنسان حقوق كثيرة، مثل حق التملك فملك مساحة من الأرض التي عايش عليها، وملك الحيوانات التي استأنسها، وملك الزوجة والآلات التي صنعها، وكان الفيصل في هذه المرحلة للحفاظ على الحقوق القوة أيضا، لكن ليس القوة الفردية، وإنما قوة الأسرة والمجتمع، ومع استمرار سلطان القوة بدئت اعتداءات الأسر القوية على الأسر الضعيفة، لذا برزت الحاجة إلى ترابط الأسر الضعيفة للدفاع عن حقوقها، وانتقل مبدأ الحق بالقوة مرة أخرى إلى مستوى جديد وهو مستوى القبيلة، وتعمقت هذه النزعة القبيلة، وبدئت الجاهلية تتفشى في هذه العصور بإشكال وصور مختلفة.

3- المرحلة التشريعية:

وهذه تعتبر بداية مرحلة التحضر، حيث ظهرت الدول المستقلة وواجهت الشعوب حكامها، طالب بإزالة الفوارق وتحقيق المساواة ورفع الظلم، وقد بدء كل المجتمع بتدوين الأعراف وصياغتها في قوانين بدائية، أمثلتها (قانون حمورابي) ملك بابل وقوانين سولون الإغريقي، وقانون الألواح الاثني عشرة الروماني، وتعتبر هذه القوانين وضعية وتعاني من قصور في نواحي عديدة، وقد تطورت مع تطور الدول وتطور احتياجاتها، ولكن هذا التطور دائما في ظل أطار العلاقة بين الدولة والمواطنين، ولم يتعد دلك على جوهر الحقوق الإنسانية المتكاملة للإنسان، واقتصر الأمر خلال هذه المرحلة على تأكيد بعض الحقوق السياسية مثل الديمقراطية والحرية والمساواة، وبعض الحقوق الاجتماعية مثل حق العمل والتملك.

وحق التقاضي، وقد تأثرت هذه القوانين في جملتها بما واكبها من ديانات وشرائع سماوية.

4- المرحلة العالمية:

مع التقدم والتطور البشري، ثم التطور العلمي والعالمي في وسائل المواصلات والاتصال، اتسمت حقوق الإنسان بالعالمية تدريجيا، واتخذ الدفاع عنها شكلا جماعيا وعقدت لذلك المؤتمرات والندوات وصدرت المواثيق الدولية والإعلانات والمعاهدات كالإعلان الذي تبنته الأمم المتحدة في 1948 ميلادية في قصر شايو في باريس والذي يتحدث عن رأي الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان المحمية لدى كل إنسان.

المبحث الثاني

الإسلام وحقوق الإنسان

المطلب الأول

حقوق الإنسان في المفهوم الإسلامي

الفرع الأول: الحق لغة:

الحق في اللغة يشير إلى حق الشيء إذا ثبت ووجب، فأصل معناه لغويا هو الثبوت والوجوب وكذلك فإن الحق يطلق على المال والملك الموجود الثابت، ومعنى حق الشيء وقع ووجب بلا شك.

ويرى (ابن منظور) أن الحق نقيض الباطل، ويستعرض استعمالات جديدة تدور حول معاني الثبوت والوجوب والأحكام والتحقيق والصدق واليقين.

وذكر (الجرجاني) في تعريفه الحق أنه الثابت الذي لا يسوغ إنكاره، ومن معاني الحق في اللغة: النصيب، الواجب، اليقين، وحقوق العقار.

وقد وردت لفظة في عدة مواضع ومعان في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، فلقد وردت اسما من أسماء الله تعالى في قوله:﴿ يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ﴾ سورة النور الأية 25، وقال تعالى: ﴿ نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنْزَلَ التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ﴾ سورة أل عمران الآية 03،، وقوله تعالى:﴿لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ﴾، ووردت بمعنى الهداية إلى الحق في قوله تعالى: ﴿مَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَجَلٍ مُسَمًّى وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنْذِرُوا مُعْرِضُونَ ﴾ سورة الأحقاف الآية 03.

أما في السنة النبوية الشريفة فقد استعملت كلمة الحق في مواطن عدة، منها ما ورد في حديث النبي محمد (صلى الله عليه وسلم): (إن الله أعطى كل ذي حق حقه)، وفي حديث آخر (حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركون به شيئا)، وورد المعنى بمعنى: (الثبوت واللزوم والوجوب والنصيب وهو دائما ضد الباطل ونقيضه)، وكذلك ورد الحق بمعنى: (حق الأمر حقا وحقه وحقوقا حق وثبت وصدق)، والحق يدعو إلى العدل والطريق إلى الحق وممارسة العدل والإحسان من الدولة وإفراد المجتمع. ويراد بالحق أيضا (ثمن الشيء وسعره وما يستحقه

الشخص من أجور وغيرها، وهو مصدر يطلق على الوجود في الأعيان مطلقا وعلى مطابقة الحكم على الوجود الدائم)، ويدل الحق أيضا على: (الثابت الذي لا يستطيع أحد إنكاره واليقين بعد الشك، وهو العدل، والأمر المقتضي والمال والملك وصدق الحديث).

ومن الثابت إن الحق يرتبط دائما بالواجب ارتباط التزام وتناوب، وإذا كانت مصاحبة لأحد حروف الجر فتشير إلى معنى الواجب فنقول مثلا (حق له) أي بمعنى وجب له، ونقول أيضا (حق عليه) بمعنى وجب عليه، وكذلك عرف العرب الحق بأنه (هو ما يجب أن يتحققفي ذاته ويترتب على ذلك تحقيقه مصلحة أو دفع مضرة).

وفي ضوء المعنى اللغوي للكلمة نخلص: إلى أن الحق هو: الحكم المطابق للواقع، ويطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب لاشتمالها على ذلك، ويقابلهالباطل. ويعني الحق أيضا الصدق، فقد شاع في الأقوال الخاصة، ويقابله الكذب، وقد يفرق بينهما، لأن المطابقة تعد في الحق من جانب الواقع، ومعنى حقيقته مطابقة الواقع إياه).

الفرع الثاني: الحق اصطلاحا

لقد تعددت الآراء حول تحديد المعنى الاصطلاحي لمفهوم الحق، فقد عرفه بعضهم بأنه: (سلطة إرادية للفرد، أو هو مصلحة يحميها القانون أوهو انتماء (اختصاص) إلى شخص يحميه القانون)، وينظر باحث آخر إلى الحق بأنه: (يعني السلطات التي يمكن لصاحبها أن يمارسها بالنسبة لهذه القيمة ومحل الحق فالقيمة هي التي تثبت لصاحب الحق)، فحينما يدرك الناس أن لهم قوة وحرية إرادة ويشعروا إن لهم سلطة كاملة على حقوقهم المختلفة لممارستها والإفصاح عنها بكل حرية من أجل تحقيق مصالحهم الخاصة، عندها يكون الإنسان قادرا فعلا على تحقيق مصالحه الشخصية وحمايتها من خلال مباشرته لتلك السلطة، أي أن الحق يعني كل ما يوجب لشخص على غيره بإقرار الشرع أوالقانون سواء كان هذا الشخص (طبيعيا) أم(معنويا)، وينبغي أن يتصرف بما يوجب له الحق بحرية لتحقيق المصلحة سواء كانت عامة أمخاصة.

ويمكن القول إن (الحق مصلحة تثبت لإنسان أو لشخص طبيعي أو اعتباري، أو لجهة أخرى، والمصلحة هي المنتفعة، ولا يعد الحق حقا إلا إذا قرره الشرع والدين أو القانون والنظام والتشريع والعرف).

أما تعريف الحق عند فقهاء القانون فكما عرفه باحث معاصر بأنه (ما يجوز فعله ولا يعاقب على تركه، فصاحب الحق له أن يستعمل حقه أو لا يستعمله، فإذا استعمله فلا حرج عليه وإن تركه فلا إثم عليه).

وهناك من يعرفه كلمة (الحقوق) جمع (حق) بأنها: (مجموعة الامتيازات التي يتمتع بها الأفراد والتي تضمها بصورة أو بأخرى السلطات العامة أو تلك التي تستحق الضمان). وقد ورد الحق عند أصحاب القانون الوضعي بأنه: (رابطة قانونية بمقتضاها يخول القانون شخصا من الأشخاص على سبيل الانفراد والاستئثار للتسلط على شيء، أو اقتضاء أداء معين من شخص آخر، وقيل الحق هو قدرة أو سلطة إدارية يخولها القانون شخصا معينا يرسم حدودها، وقيل إن الحق مصلحة يحميها القانون).

وذهب بعض علماء المسلمين المعاصرين إلى تعريف الحق وفق أسس واعتبارات عدة منها:

1- يعرف الحق بأنه مصلحة ثابتة لصاحبه.

2- تعريف الحق بأنه اختصاص وعلاوة اختصاصية بين صاحب الحق ومحله.

3- تعريف الحق في ضوء معناه اللغوي (الثبوت والوجوب).

وخلص بعضهم إلى تعرفه بأنه اختصاص ثابت في الشرع يقتضي سلطة أو تكليفا الله تعالى على عباده أو الشخص على غيره.

وعليه، فإن الحق في الإسلام يستعمل للدلالة على معان عدة منها لفظية ومنها اصطلاحية، فهو يستعمل أحيانا لبيان ما للشخص من التزام على آخر. ويطلق أحيانا على الحقوق الشخصية في العلاقات الأسرية، وقد يستعمل بمعنى الأمر الثابت المحقق حدوثه، كقوله تعالى﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾. وكثيرا ما يستخدم اصطلاح الحق بمعنى الواجب كأمر الرسول(صلى الله عليه وسلم) أصحابه بإعطاء الطريق حقه، وعدم تعرض الجالسين بالأذى للمارين. ولعل اجمع معنى للحقوق في الإسلام ما ورد في قول النبي الأكرم (ص) (إن لربك عليك حقا، ولنفسك عليك حقا، لأهلك عليك حقا).

وبعد أن عرفنا مفهوم الحق لابد من وضع تعريف لمصطلح حقوق الإنسان فها هو الفقيه الهنغاري (ايزابو) يعرف حقوق الإنسان (بأنها تشكل مزيجا من القانون الدستوري والقانون الدولي ومهمتها هي الدفاع بصورة مباشرة منظمة قانونا عن حقوق الشخص الإنسان ضد

انحرافات السلطة الواقعة ضمن أجهزة الدولة، وأن تنمو بصورة متوازنة معها الشروط الإنسانية للحياة والتنمية الأبعاد للشخصية الإنسانية).

أما الفرنسي رينيه كاسان فقد عرف حقوق الإنسان على أنها (فرع من فروع العلوم الاجتماعية تختص بدراسة العلاقات بين الناس استنادا إلى كرامة الإنسان بتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار شخصية الكائن الإنساني).

كما يعرف المصطلح على أنه (مجموعة الحقوق والمطالب الواجبة الوفاء لكل البشر على قدم المساواة دونما تمييز فيما بينهم).

ويشار إلى حقوق الإنسان أيضا بأنها (تلك الحقوق الطبيعية اللصيقة بالإنسان والتي تظل موجودة وإن لم يعترف بها أو حتى إذا انتهكت من قبل سلطة ما).

وهناك من يعرف حقوق الإنسان على أنها (مجموعة من الحريات المقررة والمحمية بمقتضى المواثيق الدولية والإقليمية لكل كائن بشري في كل زمان ومكان، ومنذ لحظة الإقرار بوجوده بوصفه كائنا حيا وحتى بعد وفاته، والتي تلتزم الدول بإقرارها وضمانها وحمايتها على أرضيها، والمترتب على انتهاكها أو الإخلال بها المسؤولية الدولية للدولة الحاصل على أراضيها هذا الانتهاك بمقتضى المواثيق الدولية المعنية).

الفرع الثالث: حقوق الإنسان في القرآن الكريم والسنة النبوية

علا الرغم من أن العرب قبل الإسلام كانوا يعيشون على شكل قبائل بدوية متفرقة يمارسون الغزو والثأر ووأد البنات والرقيق، إلا أن هناك من العهود والقيم التي تؤكد على حماية الضعيف وإنصاف المظلوم، وقد وصف بن ابي طالب (رضي الله عنه) الدين الجديد الذي هو هاجر المسلمون إلى الحبشة من أجله فقال: (كنا قومنا أهل جاهلية نعيد الأصنام، ونأكل الميتة، ونرتكب الفواحش، ونقطع الأرحام، ونسيء إلى الجوار، ويأكل القوي منا الضعيف...)، فحيا تهم تعج بارتكاب المعاصي والمآثم. وكانت طبائعهم متوارثة لم تتأثر بالمدنيات المجاورة، وكانت تصرفاتهم على الفطرة الإنسانية والتي لم توجه التوجه الصحيح. فبعض أفعالهم كانت تبرر بأسباب عدوها أكثر أهمية مما يرتكبون، فكانوا يمارسون (وأد البنات) بدافع الشرف والعفة، وينفقون الأموال الكثيرة بدافع الكرم، ويحمي الوطيس في المعارك بدافع الإباء والنجدة. ثم أردف جعفر ابن أبي طالب (رضي الله عنه) وذكر لملك الحبشى

عظمة الدين الإسلامي بقوله(... حتى بعث الله إلينا رسولا منا، نعرف نسبه، وصدقه،... وأمرنا بأداء الأمانة وصلة الرحم وحسن الجوار، ... ونهانا عن أكل مال اليتم وقذف المحصنات..).

وقد عاش الرسول الأعظم (صلى الله عليه واله) قبل إن يبعث رسولا في هذه الأجواء التي كانت تحتوي على صراع مستمر فيما بين تلك القبائل والأقوام، وقد دخلت في تحالفات عسكرية لحماية أمنها، فوفرت لها تلك التحالفات قوة لحمايتها ضد الإمبراطوريات المحيطة التي تهدد أمنها.

وجاء ظهور الدين الإسلامي في جزيرة العرب، ليكون ثورة على الظلم وانتهاكات حقوق الإنسان التي مر ذكرها. وجاءت الشريعة بأحكام تنظيم مختلف شؤون الحياة وتحقق سعادة الناس وتعمل على بناء مجتمع تتساوى فيه الحقوق والواجبات بين أبناء البشر. ولابد من التذكير بأن التذكير بأن الآيات القرآنية جاءت حافلة بما يدعو إلى الحقوق والحريات على مختلف أنواعها والأحاديث النبوية جاءت مكرسة لها في الكثير من أحكامها، فقد شرع الإسلام للبشرية منذ أكثر من1400 سنة حقوق الإنسان بصورة عميقة وشاملة وصاغ مجتمعه على مجموعة مبادئ إنسانية تدعم هذه الحقوق. وإن أهم مبدأ من مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام هو مبدأ (كرامة الإنسان) الذي أكد عليه القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، والكرامة الإنسانية أهم ما يميز الإنسان من سائر المخلوقات فينبغي على الإنسان فهمها واحترامها وشكرها وقد وهبها الله للإنسان من دون الإشارة إلى دينه أو لونه أو عنصره، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ سورة الإسراء الآية 70.

وكان للإسلام إسهامه فاعلة في مجال حقوق الإنسان ارتكزت أسسها على العقيدة الإسلامية.

وتجسد الإسهام الفاعل للإسلام في تعزيز حقوق الإنسان من خلال نصوص قرآنية عدة أكدت على جوانب مهمة منها:

1- لقد اختص الله سبحانه وتعالى الإنسان من بين مخلوقاته بمنزلة كبيرة وعالية فهو المخلوق الوحيد الذي نفخ الله فيه من روحه وأمر ملائكته بالسجود له، فقال الله تعالى:﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ طِينٍ (71) فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ ﴾ سورة ص، الآيتان 72،71.

2- وقد كرم الله تعالى الإنسان بأن أرسل له الرسل لترشيده إلى طريق السعادة في الدنيا والآخرة قال تعالى: ﴿قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى (123)﴾ سورة طه الآية 123.

3- واختص الله تعالى الإنسان الكرامة والمنزلة الرفيعة للإنسان، قال تعالى:﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ﴾ سورة الإسراء الآية 71.

4- إن الإسلام يجعل الإنسان محور المسيرة الإنسانية لأن الله سبحانه خلق كل ما في الكون مسخرة لخير الإنسان، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ سورة لقمان، الآية 20.

لقد عظم الإسلام حقوق الإنسان بما يمكن القول بأنه كان توثيقا أسبق وأشمل لتلك الحقوق. فقد شرع الله تعالى للإنسان الحقوق التي من شأنها تحقيق سعادته وحفظ مصالحه، فكان القرآن الكريم هو الأسبق في تقرير حقوق الإنسان التي تفتخر بها حضارات اليوم، والأشمل لجميع أنواع الحقوق والأكثر عدالة واحتراما للإنسان.

ولعل ما يميز الإسلام من غيره من العهود والمواثيق الدولية الحديثة المتعلقة بحقوق الإنسان" شموليته وعالميته". فالإسلام لم يكن مقتصرا على مكة وما حولها، والرسول العربي لم يكن مبعوثا لقومه شأن الرسل الآخرين. ولكنه كان مبعوثا للناس جميعا بصريح الآيات القرآنية التي تدل على أنه أرسل للعالمين من الإنس والجن على حد سواء فالإسلام بشريعته السمحاء أقر للمسلمين حقوقا وحريات يمكن أن نسميها الحقوق والحريات الأساسية والمدنية تعالج احتياجات الفرد نفسه، كذلك أقر حقوقا أخرى تشمله جماعة وأمة، وتسمى بالحقوق السياسية، وهي بذلك تكون قد حددت معنى حقوق الإنسان ومدلوله وحرياته، بما يصون كرامته ويكفل حقوقه وحرياته.

وفي تحديد أسبقية تقرير حقوق الإنسان يشير أحد الباحثين إلى أنه (يمكن القول بتجرد إن الإسلام كان أسبق من الشرائع الوضعية في تقرير حقوق الإنسان وحرياته التي جاءت بأكمل صورة وعلى أوسع نطاق، بل إنها تمثل أول إعلان عالمي لحقوق الإنسان، ولقد كان للشريعة الإسلامية في هذا المجال ابلغ الأثر في الفكر الإنساني).

وتتجسد حقوق الإنسان في الإسلام في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وما جاء به الفقه الإسلامي من أحكام وقواعد، فأحكام الشرع الإسلامي من بدايتها إلى نهايتها جاءت من أجل الإنسان وحمايته، لا من الآخرين فحسب، بل لحمايته من نفسه أيضا. فلم يكن الإنسان في الإسلام مخيرا بأن يفعل ما يضر نفسه، فلا توجد آية في القرآن الكريم أو حديث نبوي شريف إن لم تتضمن حماية للإنسان والحفاظ على حقوقه وحقوق الآخرين.والتي سوف نستعرضها كما وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

وإذا كان الله تعالى قد اختص الإنسان من بينما مخلوقاته الكثيرة بمنزلة عظيمة ومكانة مرموقة من خلال الإشارات الواردة في الخطاب الرباني في القرآن الكريم التي تعني بتحصيل الحق من الدولة، ثم الحقوق الأسرية، والحقوق الاجتماعية، فإن السنة النبوية الشريفة، وهي المصدر الثاني لأحكام الشريعة الإسلامية، قد تضمنت إشارة إلى الحقوق والواجبات الإنسانية تأكيدا لما جاء بالقرآن الكريم ومنها الأحكام المتعلقة بالحقوق والواجبات، وهي الأُقوال والأفعال والقريرات التي حددت من النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) تأكيدا لما جاء في القرآن الكريم تفصيلا وبيانا لأحكامه ومبادئه، والمسلمون ملزمون بالرضوخ لتلك الأحكام عملا بنصوص القرآن الكريم، في قوله تعالى:﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ سورة الحشر الآية 07.

لقد كانت السنة النبوية زاخرة بما يتمم ما انزله الله في قرآنه ما يحقق إنسانية الإنسان وتجسيد كرامة الخلق الإلهي له من خلال الأحاديث النبوية الشريفة التي كانت تؤكد مجموعة كبيرة من الحقوق التي نص عليها القرآن الكريم.

وخلال حياة الرسول الأعظم محمد (صلى الله عليه وسلم) كانت هناك مجموعة وثائق ومعاهدات تنظم أمور المسلمين فيما بينهم ومع القبائل الأخرى ومنها (صحيفة المدنية)، التي تتناول مختلف أنواع الحقوق الخاصة بالإنسان المسلم وغير المسلم على حد سواء وإن هذه الحقوق التي نزلت بالقرآن الكريم وأكدتها السنة النبوية الشريفة أًصبحت بدورها أسس ومرجعيات قانونية لابد للأفراد من الالتزام بها.

المطلب الثاني:

أنواع الحقوق في القرآن الكريم والسنة النبوية

أولا/الحقوق المدنية السياسية:

ويعد حق الحياة أهم حق من حقوق الإنسان، فإذا أطمأن له توافرت باقي الحقوق، إذا إن حياة الإنسان مقدسة، لا يجوز لأحد الاعتداء عليها ولا تسلب هذه القدسية إلا بسلطات الشريعة وبالإجراءات التي تعتمدها، وحول هذه القضية جاء قوله تعالى:﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ سورة المائدة، الآية 32.

وأقر الإسلام حق الإنسان في الحياة بغض النظر عن ديانته أو لونه أو جنسه أو مركزة الاجتماعي. وهذه مساواة لم تصل إليها تطبيقات الأمم المتقدمة في عصرنا الحاضر بالرغم من إدعائها المحافظة على حقوق الإنسان وحمايتها، ولم يعد الإسلام ذلك مجرد حق بل جعله يرتقي إلى مستوى الواجب، ومن هنا واجبا على الدولة والمجتمعات والأفراد صيانة هذا الحق من كل اعتداءومن كل ما يهدد الجنس البشري، إن حقوق الإنسان التي اقرها الإسلام هي حقوق طبيعية أزلية فرضتها الإرادة الربانية كجزء لا يتجزأ من نعمة الله على الإنسان، وليس هبة أومنه من حاكم أو سلطة أو منظمة دولية، ويعد حق الحياة من بين أهم الحقوق الجوهرية للإنسان، بل يفوقها جميعا من حيث الأهمية، فهو أساس كل الحقوقوعليه تبنى جميعا، وهو حق مقدس لا يجوز لأحد أن يتجاوز عليه كونه هبة من الله وليس للإنسان فضل في إيجاده، فهذه الحياة التي شبهت بالأمانة التي كلف الإنسان بحمايتها من كل مكروه بحيث لا يستطيع التنازل عنها بهدرها أو إلغائها، وبذلك تتحقق أسمى صور المسؤولية وتقديس هذه الحياة على مستوى الفرد وعلى مستوى الجماعة وعلى مستوى المجتمع مما يجعل للحياة هدفا ومعنى، حتى كان الاعتداء على هذه الحياة من صاحبها أو من الآخرين جريمة يعاقب عليها الشرع إلى حد إخراج المنتحر من عهد الإسلام، كقول النبي الأكرم(صلى الله عليه وسلم) في تمني الموت (لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه، فإن كان لابد فاعلا فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خير لي)، ويضرب النبي (صلى الله عليه وسلم) المثل الأسمى في تكريم النفس الإنسانية، حيث يقوم إذا مرت جنازة، فقيل له ذات يوم إنها جنازة يهودي فقال: (أليست نفسا).

المطلب الثالث

الإسلام والإعلان العالمي لحقوق الإنسان

بالنظر إلى الإنسان نظرة كاملة شاملة وتتبع المراحل المختلفة لوجوده يتبين أن للإنسان عدة حقوق منها ما هو قديم قدم وجود الإنسان ومنها ما ظهر حديثا تبعا لبعض المصطلحات الحديثة والتنظيمات الجديدة وتشمل حماية الإسلام لحقوق الإنسان مايلي:

1- حقوق الإنسان أثناء حياته منذ الولادة حتى الوفاة.

2- حقوق الإنسان بعد الممات.

ففي مذكرة العربية السعودية سنة 1980 إشارة واضحة لذلك وقد ظهرت بعض المواثيق الإقليمية، أخرها إعلان القاهرة عن حقوق الإنسان في الإسلام سنة 1990[1]،

جل هذه المواثيق تتحدث عن الحق في الحياة، حرية العقيدة، المساواة، حق الميت.

الحق في الحياة:

ارتفع القرآن الكريم بالإنسان حتى جعل منه خليفة الله في الأرض، الذي سخر له الكون وجعله في نطاق سلطانه وعلمه بالنظر إلى العقل الذي أودعه فيه ذلك يقول تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[2] سورة الإسراء، الآية 70.

وهي منزلة لم يختص بها جنس دون جنس ولا لون ولا عقيدة دون عقيدة فقد خاطب القرآن الكريم في شأنها بني ادم ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" كلكم لأدم وأدم من تراب".

هذا التكريم الذي يشترك فيه كل الناس على اختلاف أهوائهم واتجاهاتهم وجنسهم وأصلهم ولونهم هو الذي جعل الرسول يحرص في وصاياه إلى قواعده عند الحرب بعدم الضرب على الوجه[3].

[1]- برهام غليون، المرجع السابق، ص 690.

[2]- سورة الإسراء، الآية 70.

[3]- عبد الكريم، المرجع السابق، ص 35.

كما كان يبدأ القتال بدعاء إلى الله تعالى يقول فيه: "اللهم أنا عبدك وهم عبادك، وقدجعل القرآن الكريم قتل الكريم قتل الإنسان يعتبر حق مساويا لشرك فقال: "والذين لا يدعون مع الله الاها أخر ولا يقتلن النفس التي حرم الله إلا بالحق.

وجعل قتل النفس الواحدة بغير حق كأنه قتل الإنسانية كلها فقال تعالى﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وقد دفع احترام الحق في الدنيا﴾[1].

وقد دفع احترام الحق في الدنيا بعض الفقهاء إلى القول أنه لا يجوز لدولة أنتقرر عقوبة القتل عن غير جرائم الحدود والقصاص المنصوص لها على عقوبة القتل وهي جرائم القتل والزنا والمحاربة والردة والبغي،حتى ولو كانت جريمة الخيانة، والإمام الشافعي ج، ص 249-251 الخارج لأبي يوسف ص 190.

ويمتنع استعمال التعذيب والوسائل غير الإنسانية على المتهم لما في ذلك من اعتداء على كرامة الإنسان[2]"وتأكيدا لحماية حياة الإنسان حتى عندما يكون جنينا في رحم أمه"[3]، يحرم الإسلام الإجهاض استنادا لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾[4].

ويروي عن الرسول صلى الله عليه وسلم إنه جاءته امرأة غامدية زانية تطلب الإقامة بالحد عليها فامتنع قال لها حتى ينتهي حملك"[5].

وشددالله تعالى الجزاء على كل من يقتل نفس بغير نفس أو حق فقال سبحانه ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[6].

ويمنع كذلك في الإسلام الانتحار فلا يجوز لأي إنسان أن يضع حدا لحياته أويقضي عليها لأنها مقدسة وفي ذلك قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[7].

---

[1]- سورة المائدة، الآية 32.

[2]- عبد الكريم علونا، المرجع السابق، ص 35.

[3]- عمر صدوق، مصدر حقوق الإنسان، ص 44.

[4]- سورة الإسراء، الآية 31.

[5]- وليد رفيق العياسرة، حقوق الإنسان في القرآن الكريم، ص 52.

[6]- سورة النساء، الآية 93.

[7]- سورة النساء، الآية 29.

يذكر خضر (1997، ص 23) إن الحياة منحة ربانية رؤيت لنا أن نستمتع بها ونعمل على حفاظها وصونها إلى أن يأتي الأجل المحدد والمصير المحدود وليس لأحد مهما كانت مكانته وسلطته أن يسلب الإنسان حق الحياة ثم إن الاستلام لم يشرع حد القصاص في القتل للحفاظ على هذا الحق المقدس وبين أبو سخيلة" (1981، ص 134) أن الله سبحانه وتعالى حرم قتل النفس ودعا إلى الحفاظ عليها واعتبر المحافظة على حياة الإنسان بمثابة الحفاظ على الأمة جمعاء وجعل عقابا صارما لكل من يقتل نفسا بغير حق ألا وهو جهنم وعلى الرغم من هذه الحماية إلا أن الله حد لها حدودا لا يجوز تجاوزها فإن اعتدى شخص على آخر فجزائه بمثل ما فعل فالقتل لا يقابلة إلا القتل[1].

كما أن الإسلام وضع قواعد وضمانات حقوق الإنسان ومبادئها فإنه لم يغفل طرائف حمايتها من الاعتداء أو الانتهاك فوضعت العقوبات الدنيوية ضد الأعمال التي تمس الحقوق والحريات وتوعد بالجزاء والعقاب في الدار الآخرة، فالإسلام عد الاعتداء على هذه الحقوق جريمة كبرى ونص على الجريمة والعقوبة وحدها وما ذلك إلا لحماية حقوق الإنسان الأساسية، فالقصاص والحرية يحمي الحياة وحق الأمن الاجتماعي والنفسي"[2].

حرية العقيدة:

ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 18 على مايلي: " لكل شخص الحق في حرية الفكر والوجدان والدين ويشمل هذا الحق حريته في تغير دينه أو معتقده..".

يمكن القول بكل ثقة أن الإسلام قد سبق الإعلان العالمي في ضمان حرية الإنسان في معتقدة وكتب التفسير والفقه قد اجتمعت على أن الآية: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾[3]، قاعدة كبرى من قواعد الإسلام لأن حرية الاعتقاد هي أولى حقوق الإنسان، فالله عز وجل لم يبن الإيمان على الجبر والقسر وإنما بناه على الاختيار الحر، لأن الإكراه في الدين يفسد ويبطل معنى الابتلاء والامتحان"[4].

وقد ذهبت كل مشاريع مواثيق حقوق الإنسان الإقليمية في اتجاه حرية التعبير للجمع في إطار ضوابط القانون.

---

[1]– وليد رفيق محمد العياشرة، حقوق الإنسان في القرآن الكريم، الأردن، ص 53.

[2]– نبيل عبد الرحمان نصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الدولي، ص 89.

[3]– سورة البقرة الآية، 256.

[4]– د.برهان غليون، المرجع السابق، ص 99.

يشير الخياط (1986 ص 70) إلى أن الإسلام جعل أساس الاعتقاد النظر والتدبر وطلب من الناس جمعيا أن يحكموا العقل، ويتركوا الهوى، وترك كل إنسان على عقيدة لا يجبر على تركها وتبعا لذلك أمر الإسلام بأن يوضع النور الإسلامي بين أيدي الناس ولا يجبروا عليه وترك للناس حرية البقاء على عقائدهم ولهم معابدهم وكنائسهم وعباداتهم وطقوسهم ولهم أن ينهوا أحكام دينهم وعبادتهم.

إلا أن الإسلام مع ترك الناس أحرارا في عقائدهم منع التلاعب في المعتقدات واتخاذ الأديان هزؤا ولعبا ومنع استحداث أديان ومعتقدات جديدة، تناقض والأديان السماوية لاسيما الإسلام، ولهذا جعل عقوبة المرتدين عن الإسلام القتل، ويمنع التلاعب بالأديان الأخرى كذلك حرصا على حرية الاعتقاد، حرصا على ثبات المجتمع ومنعا له من التدبدب والتقلب ومما يؤدي إلى المجتمع بالفوضى والضياع"[1].

وإعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام سنة 1999 هو الوحيد الذي كان متحفظا ومتشددا فقد اشترط في مادته الثانية والعشرون على أن لا يتعارض الران مع مبادئ الشريعة أو "زعزعة العقيدة"[2].

لكل إنسان حرية الاعتقاد وحرية العبادة وفقا لمعتقده لذلك قال تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾[3].

وقال أيضا ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾[4].

كما أجاز الله للمسلمين معاملة غير المسلمين في إطار التعايش السلمى"[5]، حيث قال تعالى ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ ...﴾[6] وقال رسول لله صلى الله عليه وسلم شأن أصل الأديان الأخرى من غر المسلمين: " اتركوهم وما يدينون لهم مالنا وعليهم ما علينا".

الحق في لمساواة والحرية:

[1]– د.وليد رفيق محمد العباسرة، حقوق الإنسان في القرآن الكريم، 40–41.

[2]– د.برهان غليون وآخرون، المرجع السابق، ص 96.

[3]– سورة الكافرون، لآية 06.

[4]– سورة الكهف، الآية 29.

[5]– د.عمر صدوق، المرجع السابق، ص 81.

[6]–سورة الممنحنة، الآية، 08.

الحرية والمساواة هما أساسا حقوق الإنسان وعنهما تتفرع الحقوق الأخرى ولهذا السبب استهل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مواده الثلاثين بمادتين قويتين تؤكدان على هذين الحقين".

المادة الأولى: يولد جميع الناس أحرار ومتساوين في الكرامة والحقوق وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء".

المادة الثانية: "لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوقوالحريات في هذا الإعلان دونما تمييز من أي نوع ولاسيما التمييز بسبب العنصر أو اللون، .... سياسيا وغير سياسي"

يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[1].

إن حرية الإنسان مقدسة كحياته سواء وهي الصفة الطبيعية الأولى التي يولد بها الإنسان، وفي ذلك قال رسول الله: "ما من مولود إلا ولد على الفطرة".

وقال الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه كلمته المشهورة: "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا".

ففي القرآن الكريم والسنة النبوية نصوص كثيرة تحرم الرق وتشجع العتق وقد وعد الله من يحرر عبدا بالجزاء الأوفى"[2].

كما جعل العتق فدية للمؤمن من عذاب الله في حالات معينة من الخطأ والشطط ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾[3].

فالناس سواسية أمام الشريعة الإسلامية لذلك قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) " كلكم لأدم وأدم من تراب لأفضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا أحمر على أسود، ولا أسود على أحمر بالتقوى... والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها" وقال أيضا" الناس سواسية كأسنان المشط".

ويرتبط حق المساواة بحق العدل فهما وجهان لعملة واحدة.

[1]– سورة الحجرات، الآية 13.

[2]– د.عمر صدوق، مرجع السابق، ص 45.

[3]– سورة النساء، الآية 92.

فالعدول واجب عند الحكم بين المتخاصمين أو القسمة أو إدارة وتسيير شؤون الرعية، سواء بالنسبة للحكام أو المحكومين والأقربين أو الأجانب والأثرياء أو الفقراء قال تعالى:﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[1].

وقال أيضا:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾[2].

ولقد نادى الإسلام بوحدة الأسرة الإنسانية فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم "الخلف كلهم عيال الله وأحبهم إليه انفعهم لعياله"[3].

هذه بعض الحقوق المكفولة للأسنان في الشريعة الإسلامية أثناء حياته وتمتد إليه بعض الحقوق حتى بعد مماته تأكيدا على كرامته.

حق الميت:

تمتد الحماية القانونية لحقوق الإنسان في الإسلام إلى مجال اممات فأثبتت الشريعة الإسلامية حقوق معينة للمسلم بعد مماته"[4].

وأهمها ستة وهي كالتالي:

- تلقين الشهادة عن أبي سعيد الخذري قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): " لقنوا أمواتكم لا اله إلا الله".
- الغسل عن محمود بن سرين عن أم عطية قالت: " دخل علينا النبي(صلى الله عليه وسلم) ونحن نغسل ابنته فقال " اغسلها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك أن رايتان ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور..."
- الكفن عن جابر بن عبد الله قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): إذا كفن أحدكم أحدهم أخاه فليحسن كفنه".

[1]– سورة النحل الآية 90.

[2]– سورة النساء، الآية 135.

[3]– د.برهان غليون، المرجع السابق، ص 105.

[4]– د.عمر صندوق، المرجع السابق، ص 53.

- **الصلاة عن عبد الله بن عباس قال:** قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم)" ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا، لا يشركون بالله شيئا إلا شفعهم الله فيه".
- قضاء الدين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " نفس المؤمن معلق بدينه حتى يقضى عنه" وعن ابن عمر قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم)" من مات وعليه دينارا أو درهم قضي من حسناته ليس ثمس ديننا ولا جرهم".
- احترام القبر عن أبي مرتد الغنوي قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): " لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا عليها".

ونشير هنا إلى أن أغلب التشريعات الوضعية في البلاد الإسلامية تراعي قضاء دين الميت عند تقسيم تركته بين ورثته، كما هو الحال في الجزائر.

وتجرم هذه التشريعات الأعمال الماسة بحرمه القبور والمدافن حماية لحق الموتى التي هي واجبات على الأحياء من بني الإنسان"[1].

هذه هي حقوق الإنسان في الإسلام تتكلم بذاتها دون وكيل حتى يعد مفارقة الحياة، لا تحتاج إلى آليات حتى تحمي شرط أن تراعي تعاليم الإسلام.

فهل تحترم حقوق الإنسان المذكورة في الإعلان العالمي دونما آليات؟ وما هي آلياتها؟.

[1]– د. عمر صندوق، المرجع السابق، ص 54.

الفصل الأول:

الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان

سوف يتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين الأول يتمحور حول الآليات التي تحمي حقوق الإنسان داخل الأمم المتحدة والمبحث الثاني يتحدث عن دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان.

المبحث الأول

آليات حماية حقوق الإنسان داخل الأمم المتحدة

مما لا شك فيه إنالموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان داخل الأمم المتحدة تتكفل بها أجهزة مختصة طبقا لنصوص الميثاق ومن أبرز هذه الأجهزة:

- الجمعية العامة للأمم المتحدة.
- مجلس الأمن.

المطلب الأول

التدخل بواسطة أجهزة الأمم المتحدة

الجمعية العامة:

هي الفرع المختص بمناقشة وإقرار السياسات العامة ككل، وتوزيع واعتماد الموارد المخصصة للأنشطة اللازمة منها السياسات المتعلقة بحقوق الإنسان، والموارد المخصصة لتنفيذها وكذا إصدار القرارات المتعلقة بالإعلانات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بالإضافة إلى التوصيات.

تتألف الجمعية من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على قدم المساواة تجتمع في دورة عادية مرة واحدة على الأقل سنويا، كما تجتمع في دورات خاصة واستثنائية بناء على طلب من مجلس الأمن أومن أغلبية أعضائها[1].

ولا يجوز للدولة العضو أن يكون لها أكثر من خمسة مندوبين في الجمعية ولكن ذلك لا يمنعها من أن تعين ما تشاء من المندوبين الاحتياطيين أو الاستشاريين والخبراء[2].

نشاط الجمعية العامة قد تمارسه بذاتها وقد تمارسه عن طريق أجهزة فرعية تابعة لها أو اللجان المختلفة التي توزع عليها العمل في مختلف قطاعات النشاط أو مثلها اللجنة القانونية التي تختص بالنظر في المسائل ذات الطابع القانوني"[3].

أما اختصاصاتها فبوجه عام تقوم الجمعية العامة بخمس وظائف.

- مناقشة جميع شؤون الأمم المتحدة.

---

[1]– نبيل مصطفى ابراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ط1، ص 223.

[2]– د. عبد الكريم علوان، المنظمات الدولية، عمان، دار الثقافة، 1997، ط1، ص 95.

[3]– د. محمد سعيد الدقاق، المنظمات الدولية المعاصرة، مصر، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط، ص 167.

- صيانة السلم والأمن الدولي.
- تنمية التعاون الدولي في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية.
- الإشراف على نظام الوصاية.
- الإشراف على إدارة الأمم المتحدة وميزاتها[1].

فالجمعية العامة عدة اختصاصات في الشؤون السياسية والتنظيمية كما ينص البند (ب) من الفقراء (1) من المادة الثالثة عشر من الميثاق على أن تنشأ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد أنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة لا يميز بينهم بسبب الجنس أو اللغة أو الدين.

ويبين كل من الفصل التاسع من الميثاق وعنوانه" التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي والفصل العاشر المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

كما توجد اختصاصات أخرى متعلقة بحقوق الإنسان كمناقشة تقارير المجلس الاقتصادي والاجتماعي وكذا دراسة المقترحات التي تقدمها أجهزة الأمم المتحدة المختلفة، كما تحيل الجمعية إلى لجنة الشؤون الاجتماعية والإنسانية والثقافية المعروفة باسم اللجنة الثالثة أو إلى اللجنة القانونية المعروفة باسم اللجنة السادسة معظم القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان"[2].

وحتى تقوم الجمعية العامة بدورها على إطرد لضمان أكبر قدر ممكن لنشاطها قامت بإنشاء آليات فرعية تساعدها من أبرزها:

- لجنة القانون الدولي بمقتضى قرارها رقم 174 الصادر في نوفمبر عام 1974 وهي تتكون من24 عضو يتم اختيارهم بواسطة الجمعية العامة ولمدة 5 سنوات ومن الأشخاص المشهود لهم بالكفاءة في مجال القانون الدولي، وطبقا للمادة (35) من النظام الأساسي للجنة يحق لها التشاور مع أي جهاز من أجهزة الأمم المتحدة بشأن أي موضوع يقع في نطاق اختصاصات ذلك الجهاز.

[1]– د.عبد الكريم علوان، المنظمات الدولية ، المرجع السابق، ص 97.

[2]– د.نبيل مصطفى ابراهيم خليل، آليات الدولية لحقوق الإنسان، نفس المرجع، ص 223–224.

يجري انتخاب لجنة القانون الدولي طبقا لما جاء في الفقرة 3 من قرار الجمعية العامة رقم 39/36 لعام 1981 وفقا لتوزيع التالي[1]:

1- ثمانية رعايا للدول الإفريقية.

2- سبعة من رعايا الدول الأسيوية.

3- ثلاثة من رعايا الدول أوروبا الشرقية.

4- ستة من رعايا أمريكا اللاتينية.

5- ثمانية من رعايا أوروبا الغربية.

6- أحد رعايا الدول الإفريقية ودول أوروبا الشرقية بالتناوب.

7- أحد رعايا الدول الأسيوية أو دول أوروبا الغربية أو دول أمريكا اللاتينية بالتناوب.

مجلس الأمن:

هو الآلية السياسية التي تدخل في قضايا وانتهاكات حقوق الإنسان أو ما يسمى بالتدخل الإنساني خاصة إذا كان هناك تهديد للسلم والأمن الدوليين، لهذا نجد ارتباط قوي بين حقوق الإنسان والسلم والأمن الدوليين.

باعتبار أن مجلس هو الآية المسؤولة تطبيقا وإعمالا لنص المادة 24 من الميثاق وهذا يدفع المجلس بالضرورة إلى التصدي لبعض مسائل حقوق الإنسان وهذا ما فعله المجلس بفعل باسم الشرعية الدولية لحقوق الإنسان خاصة في فترة بعد الحرب الباردة وهذه المساعدة تتم عن طريق التدخل بحيث أصبحت هناك عدة صور لهذا التدخل:

- التدخل المسلح لمساعدة دولة حليفة أو صديقة بموجب معاهدة أو اتفاقية دفاعية.
- التدخل لتلبية دعوة من طرف شرعي وطني في الدولة.
- التدخل لحماية أرواح ومملكات دولة معينة إذا ما تعرضت لتهديد من دولة أخرى.
- التدخل بقوة لاعتبارات إنسانية لحماية مواطني أو أقلية معينة تتعرض لانتهاكات حقوق الإنسان"[2].
- ومما هو جدير بالذكر في هذا الصدد بعض القرارات التي أصدرها مجلس الأمن.

[1]- د.نبيل مصطفى ابراهيم خليل، نفس المرجع، ص 225.

[2]- د.نبيل مصطفى ابراهيم خليل، نفس المرجع، ص 555.

- القرار رقم237 (1967) وقد أشار فيه إلى أن حقوق الإنسان الأساسية غير قابلة للتنازل عنها ويجب احترامها حتى أثناء الحرب.
- القرار رقم 941 (1994) وفيه أكد مجلس الأمن بان التطهير العرقي يعد انتهاكا واضحا للقانون الدولي الإنساني.
- وفي القرار رقم 1036 (1996) أكد أيضا تأييده الكامل لبرنامج احترم وتقرير حقوق الإنسان.
- قرار 1077 (1996) أيد المجلس إنشاء مكتب لحماية حقوق الإنسان واعتبره جزء من بعثة مراقبة الأمم المتحدة في جورجيا. أما عن تشكيلة مجلس الأمن فهو يتكون من خمسة عشرة عضو من بين الأمم المتحدة وهو بذلك على خلاف الجمعية العامة جهاز ذو تمثل محدود.
- ولقد فرقت المادة 23 من فقرتها الأولى بين طائفتين من أعضاء مجلس الأمن/الأعضاء الدائمون والأعضاء غير الدائمون فالطائفة الأولى تتكون من خمسة دول معينة بالاسم وهي الصين فرنسا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية، والمملكة المتحدة لبريطانيا الثانية العظمى وشمال ايرلندا والولايات المتحدة الأمريكية"[1].
- أما الطائفة الثانية تتكون من عشرة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة دورية لمدة سنتين ويتم انتخابهن بقرار صادر من الجمعية العامة بالأغلبية.

على أنه في أول انتخاب للأعضاء الدائمين يعد زيادة أعضاء مجلس الأمن من أحد عشر عضو إلى خمسة عشر عضوا، يخترا اثنان من الأعضاء الأربعة الإضافيين لمدة سنة واحدة والعضو الذي انتهت مدته لا يجوز إعادة انتخابه على الفور ويكون لكل عضو في مجلس الأمن مندوب واحد.

ولما كان مجلس الأمن هو النائب عن الدول في تحقيق أهدافها وأمالها ومسؤول عن حفظ السلم والأمن في العالم، لذلك كان من الضروري تنظيم المجلس على أساس وجود دائم، بحيث يمكن دعوته للانعقاد في أي وقت بل ويمكن للمجلس أن يعقد اجتماعاته في أي مكان غير مقر المنظمة بنيويورك إذا كان ذلك ملائم[2].

[1]– د.مصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية المعاصرة، مصر منشأة المعارف، ط، ص 138.

[2]– د.مصطفى أحمد فؤاد، الأمم المتحدة والمنظمات غير الحومية، مصر، دار الكتب القانونية، 2004، ط، ص 99–100.

المطلب الثاني:

التدخل بواسطة اللجان الأممية وطريقة عملها

بغرض حماية حقوق الإنسان والواردة في هذه الإعلانات والمواثيق الدولية أنشأت الأمم المتحدة عدد من الآليات لنشر معايير حقوق الإنسان وتطبيقها ورصدها ووضع هذه الحماية موضع التنفيذ، وقامت بنشر المعايير ذات الصلة بإنفاذ القوانين، مجموعة من هيئات الأمم المتحدة، بما فيها مجلس الأمن،الجمعية العامة للأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأخيرا مجلس حقوق الإنسان الذي حل محل لجنة حقوق الإنسان.

وتنبثق الآليات لحماية حقوق الإنسان في سبع آليات أنشأت بموجب اتفاقيات أو عهود دولية اعتمدتها الأمم المتحدة بغرض رصد وتطبيق الدول الأعضاء لأحكامها وهي بالترتيب:

- اللجنة المعنية بالقضاء على التميز العنصري.
- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.
- لجنة مناهضة التعذيب.
- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.
- الفريق الثلاثي.
- الجنة المعنية بحقوق الطفل.

1- اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري:

تتألف اللجنة تطبيقا للمادة 1 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التميز العنصري من ثمانية عشر من 18 خبيرا يتم لمدة أربع سنوات بصفتهم الشخصية من بين مواطن الدول الأطراف في الاتفاقية.

ويجب أن يكون هؤلاء الخبراء تبعا لنص المادة1 من" ذوي الجمال الأخلاقية الرفيعة المهود لهم بالتجرد والنزاهة" ويراعي في ذلك قاعدة التوزيع الجغرافي العادل والتي تسمح بتمثيل مختلف الأنظمة القانونية والحضارية.

ولقد حددت المواد من (14/09) من الاتفاقية هذه الاختصاصات والتي تتمثل في: النظر في التقارير التي تقدمها الدول الأطراف عن التدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية

أو التدابير الأخرى التي اتخذتها والتي تمثل أعمالا لأحكام هذه الاتفاقية(المادة01/09) ويجب أن تقدم الدول هذه التقارير في غضون سنة من تاريخ بدء نفاذ الاتفاق وعلى هذه الدول أنتقدم بعد ذلك تقريرا مرة كل سنتين عن هذه التدابير أو كلما طلبت إليها اللجنة ذلك أيضا.

وتقوم اللجنة من جانبها بدراسة هذه التقارير وتطلب المزيد من المعلومات إذا رأت ذلك، وتقدم بعدها تثريا سنويا عن إعمالها يتضمن اقتراحات توصيات عامة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن طريق الأمن العام (المادة02/09).

ما كلفتها به المادة 11 من الحالة شكوى لغت نظر وصلتها دون طرف علن على دولة طرف أخرى لا تضيع أحكم الاتفاقية موضع التنفيذ.

ويجب أن تقوم الدولة الأخيرة بموافاة اللجنة كتابيا وفي غضون ثلاثة أشهر بكل البيانات والإيضاحات الخاصة بالمسألة محل الخلاف ويقوم رئيس اللجنة إذا تعذر الوصول إلى " تسوية ودية" بتعيين هيئة توفيق خاصة بعد مشاورات يجريها بين الدولتين المعنيتين وتنظر الهيئة في المسألة موضوع الخلاف وتعد تقريرا عنها ترفعه إلى رئيس اللجنة يتضمن النتاج بين الطرفين ويضم التوصيات التي قد تراها ملائمة لحل نزاع حلا وديا (المادة 1/13) ويحل رئيس اللجنة إلى كل من الدوليتين المعنيتين التي تبلغه في غضون 03 أشهر من قبولها أو عدم قبولها بتوصيات التقرير ويقوم رئيس اللجنة بدوره بإعلان بقية الدول الأطراف في الاتفاقية بتقرير ويقوم رئيس اللجنة بدوره بإعلان بقية الدول الأطراف في الاتفاقية بتقرير الهيئة وبأجوبة كلا دولتين معنيتين 3- سمحت المادة01/14 للجنة " باستلام ودراسة والشكاوى المقدمة من الأفراد أو الجماعات الداخلين في حماية هذه الدولة الطرف الذي يدعو أنهم ضحايا أي انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في هذه الاتفاقية واشترط في الفقرة 09 من هذه المادة موافقة عشر دول عليها حي تبد اللجنة باستلام مثل هذه الشكاوى ودراستها".

2- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

تتألف هذه اللجنة تطبيقا للمادة 27 من العقد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من 18 خبير يتم اختيارهم لمدة 04 سنوات بصفتهم الشخصية من بين مواطني الدول الأطراف في العالم.

ويجب أن يكون من ذوي الخصال الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالاختصاص في مجال حقوق الإنسان وأن يكونوا من الأشخاص الذين لهم خبرات قانونية وقد أوضحت الفقرة 02 من المادة 31 من ضرورة مراعاة التوزيع الجغرافي مما يسمح بتمثل مختلف الاتجاهات 02 من المادة 31 من ضرورة مراعاة التوزيع الجغرافي مما يسمح بتمثيل مختلف الاتجاهات الفكرية والقانونية والحضارية للدول الأطراف في العالم.

كما تعقد اللجنة في العادة 03 دورات في السنة مدة كل دورة 03 أسابيع، واحدة في نيويورك (مارس أبريل) ودورتين في جنيف (يوليو وأكتوبر ونوفمبر) وتسبق كل دورة لمدة أسبوع لفريقها العاملين "ينال الفريق العامل الأول المقدمة بموجب البروتوكول لاختيار الملحق بالعهد ويتناول الفريق العامل الثاني المسائل المتعلقة بأعمال اللجنة بموجب المادة 40.

كما "تراقب هذه اللجنة تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق به اللذين اعتمدتها الجمعية العامة " 2 وينقسم وضع أحكام القانون الدولي للحقوق المدنية والسياسية موضع التنفيذ إلى قسمين:

1. ما نصت عليه المادة 40 من العهد الحديث تتعهد الدول الأطراف فيه بتقديم تقارير في غضون سنة من بدء نفاذ وكلما منها اللجنة ذلك عن التدابير التي تكون قد اتخذتها والتي تتمثل تطبيقها لهذه الحقوق وما تم إحرازه للتمتع بها وممارستها.

وتقدم هذه التقارير عادة إلى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة الذي يحيلها إلى اللجنة ومنتم تقوم اللجنة بدراسة التقارير وبسنها أيضا من الدولة بما أعدته من تقارير وأي ملاحظات أضافية.

"وتستطيع اللجنة أن توافي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بنسخ من هذه التقارير و من تقارير الدول الأطراف أيضا"[1].

2. ما نصت عليه المادة 42 من العهد من اختصاصا اللجنة في استلام ودراسة بلاغات تنطوي على الإدعاء دولة طرف بأن دولة طرف أخرى لا تفي بالالتزامات التي برتبها عليها هذا العهد.

[1]– مصطفى إبراهيم خليل، المرجع السابق، ص 242.

وقد نصت المادة 01 من البرتوكول الاختياري الأول (1) الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على اختصاص المعنية بحقوق الإنسان بالتزام دفتر الشكاوى المقدمة من الأفراد الداخلين في ولاية تلك الدولة الطرف والذي يدعون أنهم ضحايا انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في العهد.

و"الجدير بالذكر بأن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اعتمدت بروتوكول اختياري ثاني ملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في 1979/12/15 والذي دخل حيز النفاذ في 01 يوليو 1991 ولم تصادق عليه حتى الآن دولة عربية وهذا البروتوكول يهدف إلى إغاء عقوبة الإعدام والرأي عندنا بأن الدول العربية المحققة في عدم التصديق على هذا البروتوكول الاختياري لكونه يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية والتي منها[1].

3.لجنة مناهضة التعذيب:

تتألف هذه اللجنة طبقا للمادة 01/17 من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية من عشر خبراء يتم انتخابهم لمدة 10 سنوات كما يجب أن يكون الخبراء على مستوى أخلاقي عال ومشهود لهم بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان[2]، ويراعي في اختيارهم التوزيع الجغرافي العادل.

والملاحظ أن المادة 02/17 تنطوي على توجيه الدول الأطراف في تلك الاتفاقية وهو الخاص بأعضاء هذه اللجنة، لم تعهده في باقي الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان وآلية تطبيقها، ألا وهو فائدة ترشح أشخاص يكونون أعضاء في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية ولديهم الاستعداد للعمل في لجنة مناهضة التعذيب[3].

كما تراقب هذه اللجنة تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاهدة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهنية ومن بين أهم اختصاصاتها:

1. دراسة التقارير التي تقدمها الدولة للأطراف في الاتفاقية.

2. التحقيق في المعلومات التي تصل والخاصة بممارسة التعذيب في أراضي دولة طرف وقد أوضحت المادة 02/20 إلى الإجراءات الخاصة بذلك.

[1]– د.نبيل مصطفى إبراهيم خليل، المرجع السابق، ص 243.

[2]– نبيل مصطفى إبراهيم خليل، المرجع السابق، ص 243–244.

[3]– د. عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 100.

3. تسليم الشكاوي دولية من أي دولة ضد دولة طرف أخرى في الاتفاقية والنظر فيها المادة 02/21 وقد اشترطت الفقرة 02 من ذات المادة قبول خمس دول أطراف في الاتفاقية والنظر فيها المادة 01/21 وقد اشترطت الفقرة 02 من ذات المادة قبول خمس دول أطراف في الاتفاقية بالفقرة (01) حتى تمارس اللجنة اختصاصها بالنظر فيها ودراستها.

4. قبول الشكاوي المقدمة من الأفراد لفحصها (م01/22) من الاتفاقية وقد اشترطت الفقرة 07 من نفس قبول خمس دول أطراف في الاتفاقية بما جاء في الفقرة 01 حتى تتمكن اللجنة من قبول وتسلم البلاغات الفردية ودراستها.

وكما هو الحال بالنسبة للإجراءات الخاصة باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بدراسة شكاوي الأفراد عملا بأحكام البرتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فإن هناك إجراءات خاصة وشروط يجب أن تلتزم بها لجنة مناهضة التعذيب[1].

4. اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافة:

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام 1987 تشكيل مجموعة عمل مكونة من 10 دول أطراف في العهد وذلك لمساعدته في دراسة تقارير هذه الدول إلا أن هذه المجموعة قد واجهت صعوبات مما أدى بالمجلس إلى إصدار قرار 1970/17 في 27 ماي 1975 الخاص بإنشاء اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية وهكذا فهذه اللجنة لمترد بالصلب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية وهذه ثغرة في نظام الآليات الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان تتألف هذه اللجنة من 18 خبيرا يتم اختيارهم لمدة 4 سنوات بصفتهم الشخصية من بين مواطني الدول الأطراف في العهد ويجب أن يتسموا بالمناقب الخلقية الرفيعة وأن يكونوا من المشهود لهم بالاختصاص في مجال حقوق الإنسان كما يجب مراعاة التوزيع الجغرافي العادل.

ومن بين أهم اختصاصاتها تلغي هذه اللجنة تقارير الدول الأطراف التي نصت عليها كل المادتين (16–18) من العهد وتقوم اللجنة بدراسة هذه التقارير والطلب من الدول الأطراف بتزويدها بالمزيد من المعلومات إن احتاجت لذلك، بتقديم تقرير يتضمن اقتراحاتها وتوصياتهم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

[1]– نبيل مصطفى إبراهيم خليل، المرجع السابق، ص 245.

ومن الملاحظ فإن هذه اللجنة لا تنظر في أي شكاوى من الأفراد أو مجموعة من الأفراد فالعهد لا ينص على ذلك كما أنه ليس هناك أي بروتوكول خاص ملحق به يسمح بتقديم مثل تلك الشكاوي الفردية كما تتمثل أيضا ولاية اللجنة في مساعدة المجلس على النهوض بمسؤولياته بموجب المادتين 21و22 من العهد اللتين تطلبان إلى المجلس أن يقدم إلى الجمعية العامة تقارير تشتمل على توصيات ذات طبيعة عامة وموجز للمعلومات الواردة منن الدول الأطراف... ومن الوكالات المتخصصة حول التقدم المحرز على طريق كفالة مراعاة الحقوق المعترف بها"[1].

5. لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة:

من الجدير بالذكر بأن الاتفاقية على جميع أشكال التميز ضد المرأة التي تم اعتمادها من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1979 ودخلت حيز التنفيذ في 03 ديسمبر 1981.

تنص المادة 17 من الاتفاقية على إنشاء لجنة للقضاء على التميز ضد المرأة لمراقبة تنفيذ نصوصها من اجل دراسة تقدم محرز لتنفيذ هذه الاتفاقية ووفقا لما جاء في نص المادة 17 من الاتفاقية تتألف اللجنة من 23 خبير ويتم اختيارهم لمادة 04 نوات بصفتهم من الاتفاقية تتألف من23 خبير ويتم اختيارهم لمدة 04 نوات بصفتهم الشخصية من بين الدول في تلك الاتفاقية.

ورغم أن الأعضاء ترشحهم حكوماتهم فإنهم يعملون بصفتهم الشخصية وليس بصفتهم مندوبين أو ممثلين لبلدانهم الأصلية كما يراعي في انتخابهم التوزيع الجغرافي العادل والذي يسمح بتمثل مختلف الأشكال الحضارية وكذلك النظم القانونية الرئيسية وتجمع اللجنة في دورة سنوية علنية مرة في نيويورك ومرة في فينا تكون مدتها أسبوعين.

إذا تكون اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة مختلف بشكل ملحوظ عن تكوين باقي الآليات التعاقدية الأخرى الخاصة بحماية حقوق الإنسان فاللجنة كلها ومنذ إنشائها من النساء فيما عدا استثناء واحد تعمل اللجنة كنظام رصد للمراقبة تنفيذ الاتفاقية من جانب الدول صادقت عليها أو تنظمت إليها.

[1]– د. عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 101.

كما يدخل أيضا في اختصاصاها ما نصت عليه المادة 01/17 من الاتفاقية على أن تعهد الدول الأطراف بأن تقدم للأمين العام للأمم المتحدة تقريرا عما اتخذته من تدابير تشريعية. وقضائية وإدارية وغيرها من اجل نفاذ أحكام هذه الاتفاقية وعدم التقدم المحرز في هذا الصدد ويجوز أن يوضح هذه التقارير العوامل والصعوبات التي تواجه كل دولة وتؤثر على مدى وفائها بالالتزامات التي تضعها على عاتقها أمام الاتفاقية. و"يتضمن التقرير السنوي الذي تقدمه اللجنة عن أعمالها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة وذلك عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ما قدمته من توصيات واقتراحات عامة للدول الأطراف وذلك بغض النظر في تقريرها ويتضمن تقرير اللجنة إلى لجنة مركز المرأة للإعلام"[1].

والملاحظ أن تلك الاتفاقية لم تمنح الدول أو الأفراد حق الشكوى عن انتهاك أي حق يرد بصلب الاتفاقية على التزام تقديم تقارير من جانب الدول فقط.

6. الفريق الثلاثي:

كلفت الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة بمقتضى المادة (09) منها رئيس لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة بتعين فريق مهمته النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف.

ويتألف الفريق حسب المادة 09 من 03 أعضاء من لجنة حقوق الإنسان يقوم بتعيينهم رئيس هذه اللجنة من بين ممثلي الدول الأطراف، أما إذا لكيكن من بين أعضاء لجنة حقوق الإنسان ممثلين عن الدول الأطراف أو كانت تضم أقل من 3 من هؤلاء الممثلين فعندها يعتمد الأمين للأمم المتحدة بعد التشاور مع جميع الدول الأعضاء في الاتفاقية إلى تعيين ممثل لدولة طرف أو ممثلين لدول أطراف في الاتفاقية ليسو أعضاء في لجنة حقوق الإنسان.

بهذا الشكل يعمل الأعضاء الثلاث كممثلين عند ولهم وليس بصفتهم الشخصية وليس كما هو الحال بالنسبة لبعض اللجان المختصة بتطبيق آليات حماية حقوق الإنسان.

[1]– د.نبيل مصطفى إبراهيم خليل، المرجع السابق، ص 248.

بالفعل قام رئيس لجنة حقوق الإنسان بتعيين أعضاء هذا الفريق من بين أعضاء اللجنة وذلك في عام 1977 وقد قررت اللجنة أن يجتمع هذا الفريق لمدة 5 أيام وذلك إما قبل افتتاح دورة لجنة حقوق الإنسان وإما بعد ختامها[1].

ومن بين أهم اختصاصات هذا الفريق أنه يقوم بدارسة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف في الاتفاقية والتي توضح ما اتخذ من مختلف التقارير وقد اعتاد الفريق منذ عام 1978 أن تقدم تقريرا للجمعية العامة المتحدة في كل دورة عادية يخص حالة الاتفاقية الدولية جريمة الفضل العنصري والمعاقبة عليها.

7. اللجنة المعنية بحقوق الطفل:

منذ أن اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العامة المتحدة اتفاقية حقوق الطفل في 20 نوفمبر 1989 والتي دخلت حيز التنفيذ في 02 سبتمبر 1990 وقد اهتم الجزء الثاني من تلك الاتفاقية على وضع حقوق الطفل موضع التنفيذ وتم إنشاء لجنة تسمى اللجنة المعنية بحقوق الطفل.

وتتألف هذه اللجنة تطبيق للمادة 43 من اتفاقية حقوق الطفل من عشرة خبراء يتم اختيارهم لمدة 04 سنوات بصفتهم من بين مواطني الدول الأطراف في الاتفاقية ويجب أن يكونوا من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في مجال حقوق الطفل كما يراعي في انتخابهم قاعدة التوزيع الجغرافي العادل وكذلك النظم القانونية وتعقد اللجنة اجتماعا مرة واحدة في السنة بمقر الأمم المتحدة أو في مكان آخر مناسب تختاره.

وبموجب المادة 44 من الاتفاقية على الدول أن تقدم للجنة تقريرها حول التدابير التي تم اتخاذها لتطبيق الحقوق المعترف بها في الاتفاقية وكذا العوامل والصعوبات التي تؤثر على درجة تنفذ التزامات وتلعب المنظمات دورا أساسيا في تعزيز ومراقبة حقوق الطفل حيث تشجيع اللجنة هذه الهيئات على تقديم التقارير والبديلة التي تزود اللجنة بتحاليل أكثر شمولية حول حقوق الإنسان في دولة معينة مثل التحالف الوطني في المنظمات غير الحكومي.

[1]– د.نبيل مصطفى إبراهيم خليل، المرجع السابق، ص 248.

المطلب الثالث

التدخل بواسطة المجلس الدولي لحقوق الإنسان

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 مارس/آذر 2006 القرار رقم (GA/10449) بإنشاء مجلس حقوق الإنسان بديلا للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وقد صوت لصالح القرار 170 دولة، وصوتت ضده أربعة دول هي "إسرائيل"، و"جزر مارشال"، "وبالوا"، و"الولايات المتحدة الأمريكية" وامتنع عن التصويت" روسيا البيضاء"، و"إيران"، و"فنزويلا".

وقد نص القرار في الجزء التنفيذي على مايلي:

1. قرر إنشاء مجلس لحقوق الإنسان مقره جنيف يحل محل لجنة حقوق الإنسان، بوصفة هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة، وستستعرض الجمعية وضعه في غضون همس سنوات.

2. قرر أن تناط بالمجلس مسؤولية تعزيز الاحترام العالمي لحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تميز من أي نوع وبطريقة عادلة ومنصفة.

3. تقرر أيضا أن يقوم المجلس بمعالجة حالات انتهاك حقوق الإنسان، بما فيها الانتهاكات الجسيمة والمنهجية، وتقديم توصيات بشأنها، وأن يقوم أيضا بتعزيز التنسيق الفعال بشأن حقوق الإنسان وتعميم مراعاتها داخل منظومة الأمم المتحدة.

4. تقرير كذلك أن يسترشد المجلس في عمله بمبادئ العالية والحياد والموضوعية وعدم الانتقائية، وبالحوار والتعاون الدولين، بهدف النهوض بتعزيز وحماية كافة حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية.

5. تقرر أن يقوم المجلس بجملة أمور، منها:

- لنهوض بالتثقيف والتعلم في مجال حقوق الإنسان، فضلا عن الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القرارات، على أن يجرى توفيرها بالتشاور مع الدول الأعضاء المعنية وبموافقتها.
- الاضطلاع بدور منتدى للحوار بشأن القضايا الموضعية المتعلقة بجميع حقوق الإنسان.
- تقديم توصيات إلى الجمعية العامة تهدف على مواصلة تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان.

- تشجيع الدول الأعضاء على أن تنفذ بالكامل الالتزامات التي تعهدت بها في مجال حقوق الإنسان، ومتابعة الأهداف والالتزامات المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان المنبثقة من المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة.
- إجراء استعراض دوري شامل يستند إلى معلومات موضوعية وموثوق بها، لمدى وفاء كل من الدول الأعضاء بالتزاماته وتعهداته في مجال حقوق الإنسان على نحو يكفل شمولية التطبيق والمساواة في المعاملة بين جميع الدول، ويتخذ هذا الاستعراض شكل آلية تعاون تستند إلى حوار تفاعلي يشترك فيه البلد المعني اشتراكا كاملا، مع مراعاة احتياجاته في مجال بناء القدرات، وتكمل هذه الآلية عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات ولا تكرر عملها،وسيضع المجلس طرائق آلية الاستعراض الدوري الشامل وما يلزمها من اعتمادات في غضون عام واحد من انعقاد دورته الأولى.
- الإسهام من خلال الحوار والتعاون، في منع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والاستجابة سريعا في الحالات الطارئة المتعلقة بحقوق الإنسان.
- الاضطلاع بدور ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان في ما يتصل بعمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، على نحو ما قررته الجمعية العامة في قرارها 141/48 المؤرخ 20 ديسمبر/كانون أول 1993.
- العمل بتعاون وثيق في مجال حقوق الإنسان مع الحكومات والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني.
- تقديم توصيات تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان.
- تقديم تقرير سنوي تتعلق وحماية حقوق الإنسان.
- تقديم تقرير سنوي إلى الجمعي العامة،

6. تقرير أيضا أن يقوم المجلس بالاضطلاع بجميع ولايات وآليات ومهام ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان، وباستعراضها وكذلك، عند الاقتضاء، تحسينها وترشيدها وذلك بهدف المحافظة على نظام للإجراءات الخاصة وعلى مشورة الخبراء والإجراءات المتعلقة بالشكاوي، وينجز المجلس هذا الاستعراض في غضون عام واحد من انعقاد دورته الأولى.

7. تقرر كذلك أن يتألف مجلس حقوق الإنسان من47 دولة عضو تنتخبها أغلبية أعضاء الجمعية العامة بالاقتراع السري وبشكل فردي، وتستند عضويته إلى التوزيع الجغرافي العادل

وتوزع مقاعده بين المجموعات الإقليمية على النحو التالي: (13) للمجموعة الأفريقية الآسيوية، (6) لمجموعة أوروبا الشرقية، (8) لمجموعة أمريكا اللاتينية، (7) لمجموعة أوروبا ودول أخرى، وتمتد فترة ولاية أعضاء المجلس ثلاث سنوات ولا تجوز إعادة انتخابهم مباشرة بعد شغل ولايتين متتاليتين.

8. تقرر فتح عضوية المجلس أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وتراعي الدول الأعضاء لدى انتخابها أعضاء المجلس إسهام المرشحين في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وما قدموه لهذه الحقوق من تبرعات وما أبدوه وتجاهها من التزامات،ويجوز للجمعية العامة أن تقرر،بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والذين يحق لهم التصويت،تعليق حقوق عضوية المجلس التي يتمتع بها أي من أعضائه إذا ما ارتكب انتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان.

9. تقرر أيضا أن يتحلى الأعضاء المنتخبون في المجلس بأعلى المعايير في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وأن يتعاونوا مع المجلس تعاونا كاملا ويخضعوا للاستعراض بموجب آلية الاستعراض الدوري الشامل خلال فترة عضويتهم.

10. تقرر كذلك أن يجتمع المجلس بانتظام طوال العام، وأن يعقد ما لا يقل عن ثلاث دورات في السنة، بينها دورة رئيسية، تمتد فترة لا تقل مدتها عن عشرة أسابيع، ويجوز له عقد دورات استثنائية عند الاقتضاء بناء على طلب من أحد أعضاء المجلس،يحظى بتأييد ثلث أعضاء المجلس.

11. تقرر أن يطبق المجلس النظام الداخلي الذي تعمل به لجان الجمعية العامة، حسب أن تطابقه، ما لم تقرر الجمعية أو المجلس خلاف ذلك لاحقا، وتقرر أيضا أن تستند مشاركة المراقبين والتشاور معهم، ومن ضمنهم الدول غير الأعضاء في المجلس والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فضلا عن المنظمات غير الحكومية إلى ترتيبات، من بينها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 31/1996 المؤرخ 25يوليه/ نموز 1996، والممارسات التي كانت تتبعها لجنة حقوق الإنسان، بما يكفل في الوقت نفسه الإسهام الأكثر فعالية لهذه الكيانات.

12. تقرر أيضا أن تتسم طرق عمل المجلس بالشفافية والعدالة والحياد وأن تفضي إلى إجراء حوار حقيقي، وأن تكون قائمة على النتائج، وتسمح بإجراء مناقشات متابعة لاحقة

تتعلق بالتوصيات وبتنفيذها، كما تسمح بالتفاعل الموضوعي مع الإجراءات والآليات الخاصة.

13. توصى بأن يطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى لجنة حقوق الإنسان اختتام أعمالها في دورتها الثانية والستين وإلغاء اللجنة في 16 يونيه/حزيران2006.

14. تقرر انتخاب الأعضاء الجدد في المجلس، وتكون فترات ولاية الأعضاء متداخلة على أن يتخذ قرار إجراء عملية الانتخاب الأولى بسحب القرعة، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل.

15. تقرر أيضا إجراء انتخابات الأعضاء الأول في المجلس يوم9مايو/أيار 2006 وعقد الجلسة الأولى للمجلس في 19 يونيه/حزايران 2006.

16. تقرر كذلك أن يستعرض المجلس أعماله وطريقة عمله بعد خمس سنوات من إنشائه وأن يقدم تقريرا عن ذلك على الجمعية العامة.

ردود الفعل على القرار:

1. عبر السكرتير العام للأمم المتحدة عن ترحيبه بإنشاء مجلس حقوق الإنسان باعتبار أنه يمنح الأمم المتحدة فرصة جديدة لبدء عمل جاد في مجال حقوق الإنسان.

ووصف القرار حافظ على الجوانب الايجابية في عمل لجنة حقوق الإنسان المنتهي عملها خاصة في مجال إجراءاتها الخاصة، واستمرار مشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمال المجلس الجديد، وفي الوقت نفسه يعالج القرار نواحي النقص التي ظهرت في أعمال لجنة حقوق الإنسان.

وأضاف "كوفي عنان" أن مجلس حقوق الإنسان سوف ينظر في سجل حقوق الإنسان للدول الأعضاء في الجمعية العامة، ومدى التزامها بهذه الحقوق بصورة عادلة ومتساوية دون اتخاذ مواقف اختيارية أو الكيل بمكيالين، وعبر "السكرتير العام عن أن الوقت قد حان لبدء التطبيق الفعل لحقوق الإنسان من أجل ملايين البشر في العالم.

2. ومن ناحيتها ذكرت المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن مجلس حقوق الإنسان يستحق دعم الدول والمنظمات غير الحكومية، لأنه سيتيح التعامل بموضوعية ومصداقية أكبر مع انتهاكات حقوق الإنسان في العالم أجمع.

وأكدت "لويز أربور" أن المجلس على عكس اللجنة السابقة سيراجع بصفة دورية سجل حقوق الإنسان لجميع الدول بما فيها أعضاء المجلس، ولن يستثني أية دولة من هذه المراجعة والتدقيق، ولن تستطيع أية دولة أن تحتمي لكونها عضوا في المجلس وتتهرب من النقد أو المراقبة.

نظرة تحليلية:

1. يأتي قرار الجمعية العامة بإنشاء مجلس حقوق الإنسان تنفيذا للقرار الصادر عن قمة زعماء العالم التي عقدت في عام 2005 بالأمم المتحدة، والتي دعت إلى تدعيم آلية حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، وكذلك تدعيم مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، وكان السكرتير العام تنفيذا لهذا القرار قد كلف الباحث السويسري " فالتر كيلين" أن يتقدم باقتراحات حول تشكيل المجلس،وقد تقدم الباحث السويسري بثلاثة مقترحات أولها: تشكيل مجلس يتراوح أعضاؤه ما بين 25 إلى 30 عضوا، أو مجلس تتراوح أعضاؤه ما بين 55 إلى 60 عضوا، وأخيرا اقتراح بأن يشكل المجلس من كافة أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة أي 191 عضوا. وتبنى "كوفي أنان" فكرة تشكيل مجلس مصغر، وأحال الموضوع إلى رئيس الجمعية العامة " يان الياسون" لإجراء مشاورات والتقدم بمشروع إلى الجمعية العامة بأسرع وقت ممكن وخلال دورة انعقادها الحالية.

2. أوضحت المشاورات التي أجراها رئيس الجمعية العامة مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية– والتي شاركت فيها المنظمة العربية لحقوق الإنسان– تباين المواقف بين أغلبية كانت تطالب بأن يكون مجلس حقوق الإنسان هيئة فرعية للجمعية العامة، وخاضعا لإجراءاتها، وأقلية منها الولايات المتحدة التي كانت تطالب بأن يكون المجلس الجديد هيئة رئيسية يرقى لمستوى مجلس الأمن الدولي، كما طالبت غالبية بأن يرفع المجلس تقاريره إلى الجمعية العامة بينما طالبت الأقلية ومنها أيضا الولايات المتحدة برفع التقارير إلى مجلس الأمن، وبالنسبة لعدد أعضاء مجلس حقوق الإنسان فكانت هناك مطالبة بأن العدد 53 عضوا أو أكثر بينما كانت هناك مطالبه بقصر العضوية على 30 عضو فقط. وبالنسبة للتصويت لانتخاب أعضاء المجلس اتجهت الأغلبية إلى انتخاب الأعضاء في المجلس الجديد بالأغلبية البسيطة داخل الجمعية العامة، بينما الأقلية بأن يتم الانتخاب عن طريق ثلثي أعضاء الجمعية العامة.

وبعد مشاورات دامت خمسة شهور توصل رئيس الجمعية العامة إلى حل وسط وتقدم مشروع قرار تم اعتماده.

2. وبتحليل نص القرار بإنشاء مجلس حقوق الإنسان يتضح مايلي:

3. تضمنت ديباجة القرار إشارات هامة منها على سبيل المثال:

- أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة.
- بينما ينبغي أن يوضع في الاعتبار الخصوصيات الوطنية والإقليمية والعديد من الخلفيات التاريخية والدينية فإن من واجب جميع الحكومات بغض النظر عن أنظمتها السياسية والاقتصادية والثقافية، تشجيع وحماية الإنسان والحريات الأساسية.
- أن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان هي عناصر مترابطة ويعزز بعضها بعضا.
- يجب أن تواصل كافة الدول الجهود الدولية لتعزيز الحوار وتوسيع مساحة التفاهم بين الحضارات والثقافات والهيئات الدينية وتشجيع التسامح وحرية الدين والعقيدة.
- الاعتراف بأن المنظمات غير الحكومية تضطلع بدور هام على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

بالنسبة للفقرات التنفيذية من القرار فيلاحظ أنه أناط بالمجلس بالإضافة إلى تعزيز الاحترام العالمي لحقوقالإنسان ومواجهة مايلي:

- الفقرات التنفيذية من البند (2) إلى البند (6)تحدد مسئوليات مجلس حقوقالإنسان ومن أهمها:

– أن يقوم المجلس بالنهوض بالتثقيف والتعليم في مجال حقوق الإنسان، فضلا عن الخدمات الاستشارية والمساعدة وبناء القدرات بالتشاور مع الدول وبموافقتها.

– الاضطلاع بدور منتدى للحوار بشأن القضايا المتعلقة بجميع حقوق الإنسان.

– تقديم توصيات إلى الجمعية العامة تهدف إلى مواصلة تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان.

– إجراء استعراض دوري وشامل يستند إلى معلومات موضوعية وموثقة لمدى وفاء الدول بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان.

– العمل بتعاون وثيق مع الحكومات والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني.

تقرير أن يستعرض المجلس أعماله وطريقة عمله بعد خمس سنوات من إنشائه، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة.

4. لا شك أن إنشاء حقوق الإنسان سيدعم عمل الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، ويقلل من التدخل الأجنبي، إلا أن التدخل الإنساني من جانب الأمم المتحدة يحتاج إلى وضع عدة ضوابط مازالت غير متوافرة ويمكن عن طريق الحوار مع المجلس الجديد التوصل إلى ضع معايير وضوابط محددة لهذه التدخل الإنساني.

5. رغم أن قرار إنشاء مجلس حقوق الإنسان لا يرقى إلى مستوى ما كانت تطمح إليه العديد من المنظمات غير الحكومية إلا أنه يمثل خطوة نحو الطريق الصحيح، ويمكن القول إنه توفرت الإرادة السياسية والالتزام التام بمبادئ حقوق الإنسان من قبل المجتمع الدولي وتفعيل عمل المجلس الجديد فإن النظام الدولي يمكن أن يشهد بداية لدبلوماسية حقوق الإنسان تهدف إلى نشر وتدعيم وحماية هذه الحقوق.

6. رغم أن الولايات المتحدة اعترضت على قرار إنشاء مجلس حقوق الإنسان إلا أن عجزها عن منع صدور قرار التعامل أمام التأييد الجارف الذي حصل عليه القرار، سوف يدفعها إلى التعامل مع المجلس الجديد وهو ما عبر عنه المندوب الأمريكي في شرحه لتصويت ضد القرار.

7. إذا نجح مجلس حقوق الإنسان بعد بداية أعماله في 19 يونيو/حزيران القادم في أن يكون فعالا وجاد فإنه سيضع كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أمام اختيار صعب سيحتم عليها أن يكون سجلها في مجال حقوق الإنسان متمشيا مع المعايير الدولية، وأن تراجع قبل ارتكاب انتهاكات قد تعرضها للمحاسبة الدولية، وأن تراجع نفسها قبل ارتكاب انتهاكات قد تعرضها للمحاسبة الدولية.

انتخاب مجلس حقوق الإنسان تتم عملية تمشيا مع الفقرة (7) من قرار الجمعية العامة بحيث يتألف المجلس من 47 دولة عضوا وفقا للتوزيع الجغرافي العادل على الوجه التالي:

المجموعة الأفريقية	**13**
المجموعة الآسيوية	**13**
مجموعة أوروبا الشرقية	**6**

مجموعة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	**8**
مجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى	**7**
المجموع	**47**

ووفقا للفقرة 149 من قار الجمعية العامة تقرر أن تكون فترات ولاية الأعضاء متداخلة على أن يتخذ قرار عملية الانتخاب الأولى بسحب القرعة، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل. ووفقا لهذه الممارسة قررت الجمعية العامة أن تكون فترات الولاية المتداخلة لسحب القرعة على النحو التالي:

المجموعة الإقليمية	**عدد المقاعد لسنة واحدة**	**عدد المقاعد لسنتين**	**عدد المقاعد لثلاث سنوات**
الأفريقية	4	4	5
الآسيوية	4	4	5
أوروبا الغربية ودول الأخرى	2	2	3
مجموع المقاعد	14	15	18

المبحث الثاني:

دور المنظمات الغير الحكومية لحماية حقوق الإنسان

تعددت التعاريف الخاصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية، وذلك بتعدد وجهات نظر الكتاب والفقهاء،كما أن الطبيعة الخاصة لهذه المنظمات واختلاف نشاطاتها يفرض وجود تعاريف عديدة لها.

لذا سنحاول إعطاء بعض التعاريف المقدمة للمنظمات الدولية غير الحكومية:

أولا: التعريف الفقهي للمنظمات الدولية غير الحكومية

عرف ANTOINE GAZANO المنظمة غير الحكومية بأنها تجمع الأشخاص طبيعيين أو معنويين خواص، من جنسيات مختلفة دولية بطابعها، بوظائفها وبنشاطها، ولا تهدف لتحقيق الربح وتخضع للقانون الداخلي للدولة التي يوجد فيها مقرها.

يركز هذا التعريف على الطابع الدولي في التكوين والنشاط، أي وجوت أن تكون المنظمة غير الحكومية دولية.

والمنظمة الدولية غير الحكومية هي تركيب خاص في إطار القانوني الداخلي، أن تكون المنظمة غير الحكومية دولية.

والمنظمة الدولية غير الحكومية هي تركيب خاص في إطار القانون الداخلي، تضم أشخاص خواص أو عموميين من بلدان متعددة، وتعمل لدافع غير ربحي وتحقيق هدف المنفعة العامة الدولية، في بلدان أخرى على غرار البلد الذي أسست فيه.

يركز هذا التعريف على الصفة الدولية لأعضاء المنظمة، أي يجب أن تضم المنظمة في عضويتها أفراد من جنسيات وبلدان متعددة.

كما عرفها JACQUES FONTANEL " منظمة غير حكومية هي مجموعة، تجمع، حركة، مؤسسة تنشأ ليس باتفاق بين الدول ولكن بمبادرة خاصة أو مشتركة تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين خواص أو عموميين من جنسيات مختلفة للقيام بنشاط دولي، أي أنها تمتد لدول متعددة وليس لها طابع ربحي".

أضاف هذا التعريف طبيعة نشاط المنظمة الذي يجب أن يكون دولي، وألا يكون الغرض منه تحقيق الربح.

وعرفها MARCEL MERLE بأنها كل تجمع أو جمعية أو حركة مكونة بصفة دائمة من طرف خواص منتمين لدول مختلفة، لمتابعة أهداف غير الربح والكسب.

يتبين من خلال التعريف أن الفقيه أضاف صفة الديمومة التي يجب أن تتوفر في المنظمة، وكذا الطابع الدولي لها من خلال انتماء أعضائها لدول مختلفة[1].

ثانيا: التعريف القانوني للمنظمات الدولية غير الحكومية

[1]– عياد مليكة، دور ومكانة المنظمات غير الحكومية في العلاقات الدولية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، 2002–2003، ص 23.

عرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي المنظمات الدولية غير الحكومية بأنها" كل منظمة دولية لم تنشأ باتفاق بين حكومات تعتبر منظمة غير حكومية ويضم هذا التصنيف حسب المجلس الاقتصادي والاجتماعي المنظمات التي تقبل أعضاء تسميهم حكوماتهم بشرط ألا تتداخل هذه العضوية مع حرية التعبير في المنظمة، بالمقابل يمكن أيضا أنتكون هناك منظمات دولية حكومية تنشأ باتفاقية بين الحكومات، وذلك بغض النظر عن طبيعة الأعضاء في المنظمة التي قد تصم أعضاء غير حكوميين[1].

ركز هذا التعريف على علاقة المنظمات غير الحكومية بالدول من خلال تعيين الممثلين وقد يعبر المعنى عن مضمون سلبي، يقرب هذه المنظمات من مفهوم منظمات بين حكومية.

ولقد حدد المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو في دورته الحادية عشر والمعدلة في دورته الرابعة عشر مفهوم المنظمة الدولية غير الحكومية، حيث قرر أنها تعتبر " كل منظمة دولية لم تنشأ عن طريق اتفاق بين الحكومات وتتسم أهدافها ووظائفها بطابع غير حكومي، وتضم نسبة كثيرة من المجموعات أو الأفراد كأعضاء منضمين من بلاد متعددة وتتوافر لها هيئة إدارية دائمة لها تكون دولي"[2].

ومن خلال هذا التعريف وغيره، تتضح الصورة الدقيقة للمنظمات الدولية غير الحكومية فهي كيانات دولية تقوم عندما تتوافر الشروط الخمسة التالية[3]:

1- أن تستهدف مسائل دولية، أي تهم المجتمع الدولي.

2- أن يتكون أعضاؤها من أفراد عاديين أو هيئات خاصة من ثلاث دول على الأقل.

3- أن يكون لها بنيان وكيان قانوني يحكم نشاطها وأهدافها وموظفيها وأعضائها.

4- أن تكون حصيلتها المالية الأساسية من الموارد المالية من ثلاث دول.

5- أن تتكون خارج نطاق الحكومة، وتعمل مستقلة عنها.

ويتضح أخيرا أن مصطلح المنظمات غير الحكومية، ينطبق على أي منظمات مستقلة على الحكومات تستوفي شروط اكتساب صفة المراقب وهي[4]:

---

[1]- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 288 في 27 جانفي 1950.

[2]- د/عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 314.

[3]- المرجع السابق، ص 315.

[4]- د/عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطوير، مرجع سابق، ص 19،20.

أ- المنظمات الدولية غير الحكومية التي لها صفة استشارية أوصفة استشارية متخصصة أو صفة اتصال لدى منظمات دولية رسمية مع هذه المنظمات كمنظمة الصحة العالمية.

ب- المنظمات الدولية غير الحكومية ذات الطابع الدولي في هيكلها ونطاق نشاطها وتمثل مجال الاهتمام المتخصص الذي تعمل فيه، والمعنية بمسائل تغطي كل أو بغض مجالات نشاط الهيئة، ولها أهداف وأغراض تتفق مع النظام الأساسي لهيئات دولية رسمية،ولها جهاز توجيهي دائم وممثلون معتمدون، وإجراءات واليات منهجية للاتصال بأعضائها في البلدان المختلفة، ويمارس أعضاؤها حقوق التصويت فيما يتعلق بسياساتها أو أعمالها، أو يتمتعون بآليات أخرى ملائمة للغراب عن آرائهم.

والخلاصة انه ليس كل من يحمل مسمى المنظمات غير الحكومية يعبر بالفعل عن منظمات دولية غير حكومية، ففي الجزائر مثلا توجد منظمات غير حكومية عديدة تحمل هذا الاسم ولكنها ليست منظمات دولية على اعتبار أنها تعني فقط بالأمور المحلية، نذكر من بينها التويزة (الجمعية الوطنية للتطوع والتضامن والتنمية)، الجمعية الثقافية مبنارف للمحافظة على الآثار والعناية بالبيئة بتبسة، الجمعية العلمية للإيكولوجيا والصحة، الحركة الإيكولوجية الجزائرية[1].

وبعد انتهائنا من إعطاء مختلف التعاريف التي وردت بشأن المنظمات الدولية غير الحكومية سنحاول إعطاء أهم الخصائص المميزة لها.

المطلب الأول

اللجنة الدولية للصليب الأحمر

اللجنة الدولية للصليب الأحمر C.I.C.R هي مؤسسة إنسانية،وقانونا هي منطقة عالمية غير حكومية تأسست في عام 1863، وهي الجهاز المنشأ للصليب الأحمر[2].

[1]- د/عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 316.

[2]- يحياوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانوني الداخلي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 104.

الفرع الأول: نشأة المنظمة

يرجع الفضل في تأسيس الصليب الأحمر إلى الكتابات التي نادى بها هنري دونان HENRY DUNANT أحد سكان جنيف، الذي كان يقوم بزيارة ميدان معركة سولفرينو سنة 1859 في مقاطعة لومبارديا، حيث كانت تدور فيها معركة بين الجيشين النمساوي والفرنسي والتي انتصرت فيها فرنسا، وقد تأثر دونان أمام منظر الإعداد الكبيرة من الجرحى الذين تركوا دون عناية في ميدان القتال حتى أنه كرس الجزء الأكبر من حياته للبحث عن حلول عملية وقانونية من شأنها تحسين حال ضحايا الحرب[1]، وكان لكتابة " تذكار سولفيرينو" الذي نشره عام 1862 أثر في الرأي العام في سويسرا وفي غيرها من البلاد على حد سواء، حيث نادي من خلاله[2]:

1- أن تنشأ في كل بلد جمعية إغاثة من البلاد تطوعية تعد نفسها في زمن السلم لمساعدة الخدمات الصحية في الجيش في وقت الحرب.

2- ومن جهة أخرى أن تصادق الدول على مبدأ اتفاقي ومقدس،يؤمن الحماية القانونية للمستشفيات العسكرية وأفراد الخدمات الطبية.

وتولد عن هذه الأفكار التي نادى بها دونان في كتابة،مؤسسة الصليب الأحمر واتفاقية جنيف وقام في إيطاليا وفرنسا كتاب آخرون صاغوا أفكار مشابهة لها صاغة دونان مثل بالاسينو في إيطاليا، وآدو في فرنسا، وكان من بين قراء تذكار سولفرينو بشكل خاص جوستاف موانيية GUSTAVE MOYNIER رئيس جمعية النفع العام في جنيف والذي كان واقعيا وفعالا دعا موانيية جمعيته لدراسة اقتراحات دونان ومحاولة الوصول بها إلى نتيجة عملية وشكلت الجمعية لجنة لهذا الغرض، وهكذا تأسست لجنة من خمسة أشخاص هم DUNANT والجنرال DUFOUR والطبيبان APPIA وDUFOUR.

بدأت اجتماعاتها في 17 فبراير 1863 وجعلت اللجنة من نفسها مؤسسة دائمة منذ اليوم الأول لتأسيسها، وتعتبر اللجنة الجهاز المؤسس للصليب الأحمر وهي المحرك بالنسبة لاتفاقيات جنيف وأخذت اللجنة منذ عام 1880 اسم "اللجنة الدولية للصليب الأحمر".

[1]- راميش تاكر، الأعراف الدولية والقانون الدولي الإنساني: منظور آسيوي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام 2001، ص 10.

[2]- د/أشراف اللمساوي، مبادئ القانون الدولي وعلاقته بالتشريعات الوطنية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة القانونية، الطبعة الأولى، 2007، ص 17.

الفرع الثاني: أهداف اللجنة ومبادئها

للجنة الدولية مجموعة من الأهداف والمبادئ تتمثل في:

أولا: أهداف اللجنة

تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى تحقيق مجموعة من الأهداف يمكن إجمالها في:

1- العمل على دعم ونشر المبادئ الأساسية للحركة التي هي الإنسانية، وعدم التحيز والحياد، والاستقلال، والخدمة التطوعية، والوحدة، والعالمية[1].

2- الأعراف بكل منظمة وطنية يتم إنشاؤها أو يعاد تأسيسها، والتي تستوفي الشروط المحددة للقبول في النظام الأساسي للحركة، وإخطار الجمعيات الوطنية الأخرى بذلك[2].

3- الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب اتفاقيات جنيف، والعمل من أجل التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة، والإلمام بأي شكاوى عن وقوع انتهاكات للقانون[3].

4- السعي في جميع الأوقات- بوصفها مؤسسة محايدة تقوم بعملها الإنساني على وجه الخصوص في النزعات المسلحة الدولية وفي حالات الصراع الداخلي – إلى ضمان الحماية والمساعدة إلى الضحايا العسكريين والمدنيين لتلك الأعمال وضحايا عواقبها المباشرة[4].

5- ضمان سير عمل المركزية للبحث عن المفقودين العاملين في المجال الطبي وفي توفير المعدات الطبية، وذلك بالتعاون مع الجمعيات الوطنية والوحدات الطبية العسكرية والمدنية وسائر السلطات المختصة[5].

8- العمل على نشر المعرفة والفهم بالقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة، وإعداد أي تطوير له[6].

9- يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تقوم بأي مبادرة إنسانية تأتي في نطاق دورها كمؤسسة محايدة ومستقلة وكوسيط،وأن تدرس أي قضية تتطلب عناية من منظمة مثلها.

---

[1]- أنظر النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر لسنة 1998، المادة 04 الفقرة 01 (أ).

[2]- أنظر النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر لسنة 1998، المادة 04 الفقرة 01 (ب).

[3]- أنظر النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر لسنة 1998، المادة 04 الفقرة 01 (ج).

[4]- أنظر النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر لسنة 1998، المادة 04 الفقرة 01 (د).

[5]- أنظر النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر لسنة 1998، المادة 04 الفقرة 01 (و).

[6]- أنظر النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر لسنة 1998، المادة 04 الفقرة 01 (ز).

وتبعا لحجم المعونة المطلوبة، توجه اللجنة الدولية نداءات إلى الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر، وإلى الرابطة جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وإلى الحكومات غير المشتركة في النزاع وكذلك إلى المنظمات الطوعية، وأن اللجنة الدولية للصليب الأحمر إذ تنظم أعمال الحماية والغوث في المتنازعات المسلحة تعتبر أيضا من مهامها الحرص على الارتقاء بالقانون الإنساني[1].

وإجمالا لما سبق ذكره فإن الجهود الإنسانية التي تضطلع بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر ذات أهمية لا يمكن الاستغناء عنها حال من الأحوال بالنسبة إلى كلما يتصل بقضايا حقوق الإنسان، وخاصة في الأحوال غير العادية أو الاستثنائية.

ثانيا: مبادئ اللجنة

لقد جاء إعلان المبادئ العامة الخاصة باللجنة الدولية للصليب الأحمر في المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر الذي عقد في فينا عام 1965، وهذه المبادئ هي:

1- الإنسانية: بمعنى أن الحركة الدولة للصليب الأحمر والهلال والأحمر، والتي نشأت نتيجة الرغبة في إغاثة الجرحى في ميادين القتال دون تمييز بينهم بهدف منع المعاناة البشرية والتخفيف منها، إنما يسعى إلى كفالة الاحترام للإنسان.

2- عدم التحيز: أي أن العمل الإنساني يجب أن يتم لخدمة جميع الناس دون التميز، بعض النظر عن أصلهم وعرقهم وجنسهم ودينهم، وأن عمليات اللجنة الدولية يجب أن تكون موجهة فقط نحو تلبية احتياجات ضحايا النزاعات المسلحة، وبعبارة أخرى يجب ألا يحرم أحد من المساعدة أو الحماية بسبب هويته أو معتقداته، بل يجب تقديم المساعدة والحماية وفقا للاحتياجات[2].

3- الحياد: أي أن يعرف العاملون في المجال الإنساني كيف يحتفظون بأنفسهم، بعيدا عن الرهانات السياسية في النزاعات[3].

4- الاستقلال: يعني أن يكون عملها الإنساني مميزا عن أي مصالح سياسية أو عسكرية وان ينظر إليه على هذا النحو[4].

---

[1]- د/عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 133.

[2]- بيير كراينبوهل، نهج اللجنة الدولية إزاء التحديات الأمنية المعاصرة، مستقبل العمل الإنساني المستقل والمحايد، مختارات من المجلة الأفريقية، للصليب الأحمر، 2004، ص 24.

[3]- أندريه باسكيية، العمل الإنساني: شرعية مشكوك فيها، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من إعداد عام 2001، ص 67.

[4]- بيير كراينبوهل، مرجع سابق، ص 24.

5- العمل التطوعي: فالحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر تقوم على فكرة الخدمة التطوعية ولا تسعى إلى تحقيق الربح بأي صورة من الصور.

6- الوحدة: فلا يمكن أن تكون هناك سوى جمعية وطنية واحدة للصليب الأحمر في نفس البلد ويجب أن تشمل أنشطتها الإنسانية جميع الأراضي[1].

7- العالمية: ويتطلب ذلك من اللجنة توجيه عملها الإنساني إلى كل ضحايا الصراعات، أيا كانت المنطقة التي يتواجدون فيها في العالم[2].

تشكل المبادئ الثلاثة الأولى في مجموعها نقطة انطلاق لكل عمل يقوم به الصلب الأحمر فهو لا يتم على الإطلاق بمعرفة أي من أطراف النزاع محق أو مخطأ، ولا أي منهما المعتدي أو ضحية العدوان، وعلى الهيئات مثل مجلي الأمن، أو الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تناقش هذه المسائل التي يصعب حلها أحيانا[3].

وتبرز المبادئ الأربعة الأخيرة الطابع التنظيمي الذي اتخذه الصليب الأحمر أنه مؤسسة يغلب عليها أصلا الطابع الاجتماعي، وتحتفظ باستقلالها وراء أية سلطة حكومية ولا تسعى وراء أي مكسب، ولا يجوز أن يكون لها سوى جمعية واحدة في كل قطر وتمتد لتشمل العالم بأسره، وإذا ما اجتمع ممثلوها تضمن لممثلي كل البلاد مساواة تامة في الحقوق.

الفرع الثالث: الوضع القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر

إن وصف الوضع القانوني الذي تتميز به اللجنة للصليب الأحمر، يشبه وضع المنظمات الدولية الحكومية، ويسهم في ذلك مجموعة من العوامل[4]:

أولا: أن الوضع القانوني للجنة الدولية معترف به في علاقتها مع منظمة الأمم المتحدة، حيث مجلس الأمن ويلتقي رئيس اللجنة سنويا مع مجلي الأمن بأكمله.

ثانيا: كما أن الوضع القانوني للجنة الدولية معترف به صراحة في قرار غرفة المحاكمة التابعة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا[5].

---

[1]- يحياوي نورة بن علي، مرجع سابق، ص 109.

[2]- أندريه باسكيية، مرجع سابق، ص 66.

[3]- د/عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 132.

[4]- غابور رونا، حق اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عدم الإدلاء بشهادة: السرية في العمل، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من إعداد 2002، ص 77، 78.

[5]- قرار بتاريخ 27 جويلية 1999 في قضية المدعي العام ضد سيميتش وآخرون، أنه بناء على القانون الدولي العرفي تتمتع اللجنة الدولية للصليب الدولي...

ثالثا: يظهر هذا الاعتراف أيضا من خلال تعامل الدول معها، ففي عام 1993 وقعت اللجنة مع سويسرا اتفاق وضع قانوني يعترف مجلس الاتحاد السويسري بموجبه بالشخصية القضائية والصفة القانونية الدولية للجنة الدولية للصليب الأحمر.

الفرع الرابع: هيكل اللجنة

يتكون هيكل اللجنة من عدد من الأجهزة التي تتولى صنع القرار ووظفتها وهي:

أولا/الجمعية العامة: هي الهيئة العليا وتحدد سياساتها، وتضع أهدافها العامة والإستراتيجية المؤسسة لها، وهي التي تقر الميزانية والحسابات، وتقوم الجمعية العامة بتفويض للصليب الأحمر ويكون الأعضاء أسوة فيها، ويعتبر رئيس الجمعية العامة ونائبا اللجنة الدولية[1].

ثانيا/مجلس الجمعية: هو الهيئة التي تعمل وفق سلطة الجمعية، وهو المسئول عن إعداد أنشطة الجمعية العامة، واتخاذ القرارات التي تدخل في نطاق اختصاصها، ويعمل كحلقة وصل بين الإدارة والجمعية العامة، ويقدم المجلس تقاريره بشكل دوري إلى الجمعية العامة.

ويتكون مجلس الجمعية من خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة، يرأس مجلس الجمعية رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر[2].

ثالثا/الرئاسة: رئيس اللجنة الدولية هو المسئول الأساسي عن العلاقات الخارجية للمؤسسة يجب على الرئيس، بصفته رئيسا للجمعية العامة ولمجلس الجمعية، وأن يتأكد أن مجالات اختصاص هاتين محمية، ويقوم بمساعدة الرئيس في أداء واجباته نائبان، أحدهما دائم والآخر غير دائم[3].

رابعا/الإدارة: الإدارة التنفيذية للجنة الدولية، وهي المسئولة عن تطبيق وضمان تطبيق الأهداف العامة والإستراتيجية المؤسسة التي تحددها الجمعية العامة أو مجلس الجمعية وهي المسئولة أيضا عن الإدارة وفعالية الشؤون الإدارية التي تشمل جميع العاملين باللجنة الدولية تتكون الإدارة من مدير عام وثلاثة مديرين جميعهم معنيين من قبل الجمعية العامة يتولى المدير رئاسة الإدارة[4].

[1]– أنظر النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر لسنة 1998، المادة 09.

[2]– أنظر النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر لسنة 1998، المادة 10.

[3]– أنظر النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر لسنة 1998، المادة 11.

[4]– أنظر النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر لسنة 1998، المادة 12.

المطلب الثاني

الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان

الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، هي اتحاد لمنظمات دولية حكومية لحقوق الإنسان مستقلة، تأسست عام 1922، وكانت عند تأسيسها تتكون من عشرة منظمات وطنية.

الفرع الأول: نشأة المنظمة

كان نداء الرابطة الفرنسية للاجتماع في باريس في 28 ماي 1922، هو أساس اجتماع المؤتمر الاستشاري للفدرالية الدولية لرابطات حقوق الإنسان، وشاركت فيه عشر رابطات (الألمانية، الأمريكية، البلغارية، الصينية، الإسبانية، الفرنسية، اليونانية، النرويجية، البرتغالية البولونية)، وقد قررت الرابطة السويدية والسويسرية الالتحاق أيضا فيما بعد[1].

وفي نهاية الأشغال أصدرت الفدرالية الدولية نداءا تاريخيا: تحت شكل " نداء للشعوب من أجل حقوق الإنسان والسلام " هذا النداء حدد المبادئ والأهداف التي تستعمل من أجلها الحركة فاعتبر احترام حقوق الفرد كشرط للمحافظة على السلم".

وينص الإعلان كذلك على: " أن الفدرالية الدولية لرابطات حقوق الإنسان نقر الطابع المقدس وغير القابل للخرق للشخصية الإنسانية، وهذا الاجتماع الطبيعي للأشخاص الذي يسمى شعبا. يولد الناس أحرار متساوين وللمجتمع واجب السماح لهذه الحرية أن تمارس كاملة، ولهذه المساواة أن تتحقق، وكذلك الشعوب تولد مستقلة، ولها حق تقرير مصيرها بحرية، مع واجب إقامة الدولة...)[2].

وفي سنة 1927 اقترحت الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان إعلان عالمي لحقوق الإنسان ثم محكمة جنائية دولية، وفي سنة 1936 اعتمدت الفيدرالية مكمل للإعلان يتعلق بالخصوص بحقوق المرأة، والطفل والأشخاص المسنين وحق العمل والحماية الاجتماعية والحق في التربية.

وفي سنة 1940 حاربت الفيدرالية الدولية ضد النازية، وبعد الحرب العالمي الثانية أعادت الفيدرالية تشكيل نفسها وطورت من عملها لحماية حقوق الإنسان، وأرسلت أول بعثات تحقيق وملاحظات قضائية.

---

[1]– بوحرود لخضر، المنظمات الدولية غير الحكومية ومسألة حقوق الإنسان في الجزائر (1992–1999)، مذكر ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2003، ص 70،71.

[2]– المرجع السابق، ص 71.

وفي سنوات التسعينات، أي بعد نهاية الحرب الباردة شهدت هذه الفترة تطور نوعي للمنظمات غير الحكومية الوطنية لحماية حقوق الإنسان عبر العالم، وسايرت الفيدرالية الدولية هذا التطور خاصة فيما يتعلق ببرامج المساعدات القانونية، وفي سنة 1997 عقدت أول مؤتمر عالمي في داكار وأكد هذا المؤتمر على ضرورة معارضة العولمة الاقتصادية التي تمس بحقوق الإنسان[1].

وقد حددت المادة الثانية من القانون الأساسي مقر الفدرالية، الذي هو مدينة باريس والذي يمكن تغييره إلى مكان آخر، وأعطى للمكتب التنفيذي الدولي صلاحية تغييره[2].

وبالنسبة لتمويل المنظمة، فقد حددتها المادة التاسعة من القانون الأساسي للمنظمة وهي[3]:

1- اشتراكات الأعضاء.

2- الدعم، الهبات، الصابا، التي يمكن أن تقدم لها.

3- عائدات ممتلكاتها.

4- مبالغ مقدمة من طرف الفدرالية.

5- الأملاك والاحتياط وتشمل:

أ- رؤوس أموال الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان.

ب- البنايات الضرورية لعمل الفدرالية.

ج- رؤوس الأموال العائدة عن الاقتصاد المنظم حول الميزانية السنوية.

الفرع الثاني: مبادئ وأهداف الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان

حدد المادة الأولى من القانون الأساسي للفيدرالية الدولية لحقوق الإنسانية، مبادئ وأهداف المنظمة[4].

أولا: كل رابطة تريد الانضمام للفيدرالية الدولية، تعترف بالمبادئ المعلنة في الإعلانات الفرنسية لحقوق الإنسان لسنتي 1789 و1793، وكذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

[1]- مقال منشور على موقع الانترنت: http://www.wikipedia.org

[2]- أنظر: النظام الأساسي للفيدرالية لحقوق الإنسان العام، 2001، المادة 2.

[3]- أنظر: المادة 9 من النظام الأساسي للفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان السابق الذكر.

[4]- أنظر: النظام الأساسي للفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، المادة 01.

الصادر عن منظمة الأمم المتحدة 1948، وتسهر على تكريس تطبيق حقوق الإنسان في بلداتها.

ثانيا: تحرص الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان على وجوب استقلالها عن الحكومات والأحزاب السياسية، وتنص على ذلك في قانونها الأساسي، إلا أن هذا لا يمنعها من التعاطف مع الأحزاب السياسية، وتنص على ذلك في قانونها الأساسي،إلا أن هذا لا يمنعها من التعاطف مع الأحزاب السياسية، وتنص على ذلك في قانونها الأساسي، إلا أن هذا لا يمنعها من التعاطف مع الأحزاب السياسية التي تشترك معها في الدفاع عن الحريات الديمقراطية والعدالة الاجتماعية والبحث عن وسائل ترسيخ السلم العادل والدائم بين الأمم. لكلن الفيدرالية تتمتع عن الانخراط في المعارك الحزبية والانتخابية، وهذا لا يعني بتاتا أنها لا تهتم بالمشاكل السياسية وذلك في الحالات التي تتعرض المبادئ التي تناضل من أجلها إلى الانتهاك، بل إنها تتحرك بفعالية من أجل إلغاء القوانين الجائزة، ومحاولة منع إقامة أنظمة دكتاتورية.

وفي غالب الظروف فهي تناضل ضد التعسف، والتعصب وضد اللاتسامح مهما كان مصدره وضد كل أشكال التمييز الديني أو العرقي[1].

الفرع الثالث: هياكل المنظمة

تتكون الفيدرالية الدولية من الأجهزة الثلاثة التالية:

أولا: المكتب الدولي

يتكون المكتب الدولي من رئيس، أمين المال، و15 نائب رئيس و5 أمناء عامون، ويعقد اجتماعا ثلاث مرات في العام أو أكثر حسب متطلبات العمل، ويحدد التوجهات السياسية والإستراتيجية للفيدرالية، كما يحدد ويصوت على ميزانيتها، ويتم من داخله تحديد المكتب التنفيذي بناءا على اقتراح من الرئيس[2].

1) حل كل النزاعات التي تنشأ بين التنظيمات الوطنية سواء العضوة منها أو المراسلة.

[1]– أنظر: النظام الأساسي للفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، الفقرات الأولى من المادة الأولى.

[2]– أنظر: النظام الأساسي للفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، المادة 10.

2) العمل على ضمان احترام المبادئ المتضمنة في القانون الأساسي والمثياق التأسيسي المشترك للرابطات، وله أن يصد عقوبات في حق المخالفين قد تصل إلى الإقصاء المؤقت في انتظار عرضها على المؤتمر.

3) إعلان القبول المؤقت للعضوية أو للمراسلة للأعضاء الجدد على أن يتم ترسيم ذلك في المؤتمر.

4) تجديد تاريخ ومكان انعقاد المؤتمر، حيث يعهد للرئيس استدعاؤه.

5) يتم التصويت في المكتب الدولي بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين.

ثانيا/المكتب التنفيذي:

ويدير العمل اليومي للفيدرالية، ويجتمع مرة في الشهر لاتخاذ القرارات الملحة والتعامل مع حاجات ومتطلبات العضو (إرسال بعثات، برامج تعاون تظاهرت)[1].

ثالثا/السكرتارية الدولية:

وهي هيئة العمل اليومي للفيدرالية، ويجتمع مرة في الشهر لاتخاذ القرارات الملحة والتعامل مع حاجات ومتطلبات العضو (إرسال بعثات، برامج تعاون تظاهرت).

وهي هيئة من النشطاء والمتفرعين في الفيدرالية، مقرها باريس ومهمتها تطبيق وتنفيذ قرارات المكتب التنفيذي، كما أنها تؤمن للعلاقات مع المنظمات العضو وعدد هذه السكرتارية محدد (حوالي عشرة أشخاص) يساعدهم في عملها بعض المتدربين والمتطوعين[2].

الفرع الرابع: العضوية في المنظمة

تضم الفيدرالية الدولة لحقوق الإنسان الرابطات واللجان، والجمعيات أو التنظيمات الوطنية العضوة التي تلتزم بالقانون الأساسي والميثاق التأسيسي المشترك للرابطات، والتي تكون قد قبلت عضويتها بعد تصويت المؤتمر بالأغلبية[3].

النسبة للبلدان التي لا يوجد بها التنظيم وطني عضو في الفيدرالية الدولية، أو توجد بها تنظيمات للدفاع عن حقوق الإنسان لكن لا يمكنها العضوية في الفيدرالية بسبب هيكلتها

[1]– أنظر : النظام الأساسي للفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، المادة 13.

[2]– عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الوطنية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2005، ص 309.

– أنظر: كذلك المادة 15 من النظام الأساسي للفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان.

[3]– أنظر: النظام الأساسي للفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، المادة 06.

أو أهدافها، فإنه يمكن للمؤتمر بعد إجراء تحقيق من طرف المكتب الدولي أن يعطي تنظيما أو عدة تنظيمات صفة المراسل لدى الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان[1].

هذا الإجراء يمكن اللجوء إليه في البلدان التي بها رابطة عضوة في الفيدرالية ويتم اعتماد التنظيم الجديد بعد استشارة الرابطة العضوة، وكل تنظيم ينخرط في الفيدرالية الدولة لحقوق الإنسان بصفة عضو أو مراسل بالاعتراف بالمبادئ المعلنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويجعل من مهمته تكريسها في بلده، وبالسهر على التطبيق الصارم لهذا المبادئ في الحياة العامة، وفي عمل المؤسسات الوطنية[2].

المطلب الثالث

منظمة العفو الدولية

منظمة العفو الدولية هي منظمة عالمية دولية غير حكومية، تعمل من أجل حماية حقوق الإنسان تأسست منذ عام 1961، وتعمل هذه المنطقة وفق ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، وللتعرف على هذه المنظمة أكثر سنتطرق لنشأة هذه المنظمة، والمبادئ التي تقوم عليها وأيضا الأهداف التي تسعى لتحقيقها وعن طريق العضوية فيها، وكذا الأجهزة المكونه لها.

الفرع الأول: نشأة المنظمة

تعود البدايات الأولى لنشأة منظمة العفو الدولية إلى عام1961م حين بادر أحد المحامين البريطانين بيتر بينسون إلى نشر مقال في صحفية (الأوبزبرفر) اللندنية بتاريخ 28 مايو 1961 حيث فيه الناس جميعا وفي كل مكان على ضرورة العمل بطريقة سلمية من أجل الإفراج عن سجناء الرأي، وكان لهذا المقال تأثيره الكبير في نفوس الكثيرين الذين أبدوا استعدادهم للمساهمة في هذه الدعوة عن طريق جمع المعلومات الخاصة بالسجناء والدعاية

[1]– أنظر: النظام الأساسي للفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، المادة 02 فقرة 01.

[2]– أنظر: النظام الأساسي للفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، المادة 02 فقرة 03.

عنهم والاتصال بالحكومات المعنية بخصوصهم، وهكذا تطورت هذه الدعوة وانتهت إلى نشأة المنظمة على أساس الاستقلال والحياد بعد إقرار نظامها الأستسي في 14 أكتوبر 1961[1].

ويوجد مقر المنظمة في لندن، وهي تتدخل بصورة فردية للمطالبة بإيقاف انتهاكات حقوق الإنسان في مختلف الدول، وهي منظمة مستقلة عن جميع الحكومات أو الانتماءات السياسية أو المعتقدات الدينية[2].

الفرع الثاني: أهداف المنظمة ومبادئها

أولا: أهداف المنظمة

طبقا لأحكام الأساسي للمنظمة تتحدد اختصاصاتها، وعلى وجه العموم فيمايلي[3]:

1) السعي للإفراجالفوري عن سجناء الرأي، وتقديم المعونة لهم، ويقصد بسجناء الرأي في هذا السباق كافة الأشخاص الذين تفيد حرياتهم بالسجن أو الاعتقال لأسباب خاصة بمعتقداتهم السياسية أو الدينية، أو لأسباب ذات صلة بانتمائهم العنصري أو أصلهم الوطني.

2) العمل من أجل ضمان محاكمات عادلة للسجناء السياسيين، ولكافة الأشخاص الذين يتم اعتقالهم دون محاكمة.

3) السعي من أجل إلغاء عقوبة الإعدام ومناهضة التعذيب وغيره من العقوبات القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة، بالنسبة للأشخاص المذكورين، بصرف النظر عن التهم التي قد تنسب إليهم.

4) تشجيع منح العفو الذي يتعين أن يستفيد منه كل من توقع عليهم عقوبات بمالية للحرية ومن بينهم سجناء الرأي.

5) معارضة الانتهاكات الخطيرة لحقوق كل شخص وحرياته الأساسية، دون تمييز سواء لاعتبارات خاصة بالجنس، أو الأصل الوطني، أو العرق أو اللون، أو اللغة.

6) النظر في حالات اختفاء الأشخاص.

7) تعزيز الوعي بحقوق الإنسان على المستويات كافة، والدعوة إلى التمسك بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المواثيق والإعلانات والاتفاقات ذات الصلة.

---

[1]– د/عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص 457.

[2]– د/الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان " مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الثالثة، 2004، ص 300.

[3]– د/أحمد الرشيدي، مرجع سابق، ص 291.

ونستقي المنظمة معلوماتها من مصادر شتى من بينها[1]:

1) الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والتي يتقدم بها ذوو الشأن في الدول كافة، وكذلك الرسائل التي يبعث بها أهالي الأشخاص الذين تعرضت حقوقهم وحرياتهم للانتهاك.

2) ما تنشره أو تذيعه وسائل الإعلام في الدول عموما، ومنها الصحف والنشرات الحكومية.

3) ما ترفعه إليها منظمات حقوق الإنسان الوطنية، وغيرها من الهيئات ذات الصلة كنقابات المحامين.

4)تقارير بعثات تقصى الحقائق التي ترسلها إلى المنظمة، أو لجان مراقبة المحاكمات ونتائج مقابلة السجناء ومسئولي الحكومات.

أما عن الوسائل التي تلجأ إليها المنظمة لتحقيق أهدافها فهي عديدة من بينها: العمل على تحسين ظروف احتجاز لسجناء الإعانة لسجناء الرأي، كذا تقديم المساعدة القانونية حيثما كان ذلك ممكنا لسجناء الرأي تشجيع وتأييد منح العفو العام الذي قد يستفيد منه كذلك سجناء الرأي، مساعدة المنظمات والوكالات الدولية التي تعمل على تنفيذ الأحكام السابقة الذكر[2]، بالإضافة إلى تنظيم الحملات العالمية التي يكون الهدف منها التحسيس بقضية معين، ومن تلك الحملات العالمية التي الهدف منها التحسيس بقضية معينة، ومن تلك الحملات التي قامت بها العفو الدولية عام 1988 ضد الحكومية البريطانية بسبب انتهاكات حقوق الإنسان في ايرلندا الشمالية[3].

ثانيا/مبادئ المنظمة:

1- النظر إلى أحكام الإعلامي لحقوق الإنسان: باعتبارها الإطار المرجعي لعمل المنظمة وعلى وجه الخصوص الأحكام التي تؤكد على الحقوق والحريات الأساسية التالية: حق كل فرد في الحياة والحرية وفي الأمان الشخصي (المادة 3)، منبع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو الحاطة بالكرامة (المادة 5)، المساواة بين الناس جميعا أمام القانون والتمتع بالحماية ضد التمييز أو التحريض عليه (المادة7)، عدم جواز اعتقال

[1]- د/أحمد الرشيدي، مرجع سابق، ص 292.

[2]- د/عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 138.

[3]- د/قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية: المحتويات والآليات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 196.

أي شخص أو حجزه أو نفيه تعسفيا (المادة9)، الحق في المحاكمة العادلة (المادة 10)، الحق في حرية الفكر والضمير وممارسة الشعائر (المادة 18)، حرية الرأي والتعبير (المادة 19)[1].

2- الاستقلالية: فمنظمة العفو الدولية منظمة مستقلة غير منحازة، وهي لا تؤيد أو تعارض أي حكومة أو نظام سياسي، كما أنها لا تؤيد بالضرورة أو تعارض آراء السجناء الذين تسعى لحماية حقوقهم، فهي لا تعني إلا بحماية حقوق الإنسان بغض النظر عن معتقدات الضحايا وإيديولوجيات الحكومات[2].

3- الصدق والموضوعية: فطبقا لأحكام نظامها الأساسي، تركز منظمة العفو الدولية على الوصول إلى حقيقة كاملة بشأن الموضوع محل البحث، وتحرص المنظمة في سبيل ذلك على الاعتماد على المعلومات الصحيحة دون الالتزام المسبق، سواء بما تفعله الحكومات المعنية، أو الأشخاص الذين تعرضت حقوقهم وحرياتهم للانتهاك[3].

4-رفض مبدأ المقاطعة الذي يؤدي إلى العقوبات الجماعية: حيث يقوم عمل المنطقة على رفض مبدأ المقاطعة بأشكالها كافة، وبخاصة الاقتصادية والثقافية منها، باعتبار أن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى فرض عقوبات جماعية على الشعوب والجماعات، كما تقف المنظمة بشدة ضد عمليات نقل الأجهزة أو المعدات الخاصة بالقوات العسكرية أو بقوات الشرطة من دولة إلى دولة أخرى، وذلك بغرض استخدامها في اعتقال سجناء الرأي أو مباشرة أعمال التعذيب أو لتنفيذ عقوبات الإعدام[4].

5- الاعتماد على مبدأ التمويل الذاتي: حيث تتمسك منظمة العفة الدولية بقواعد صارمة بشأن قبول التبرعات، بحيث لا تمس نزاهتها أو تعرضها للخضوع لإرادة المتبرع، أو تحد من حرية نشاطها، ويعتمد القسط الأكبر من ميزاتها على التبرعات الشخصية الصغيرة واشتراكات الأعضاء والحملات والأنشطة المحلية لجميع التبرعات،والمنتظمة لا تسعى للحصول على أية أموال من الحكومات، ولا تقبل هذه الأموال تحت أي ظرف من الظروف[5].

[1]- د/أحمد الرشيدي، مرجع سابق، ص 292.

[2]- د/عبد الكريم علوان، مرجع سابق، 141.

[3]- د/أحمد الرشيدي، مرجع سابق، ص 292.

[4]- مرجع سابق، ص 292.

[5]- د/عبد الكريم علوان، مرجع سابق، 142.

الفرع الثالث: أجهزة المنظمة

يتكون الهيكل التنظيمي للمنظمة من الأجهزة التالية:

أولا/المجلس الدولي: يتكون من ممثلين لجميع الفروع الوطنية وله مهمة اتخاذ القرارات المتعلقة بالسياسات العامة للمنظمة، ويجتمع مرة كل عامين، ويتمتع بسلطة تعديل القانون الذي ينظم عمل المنظمة وأساليبها، وكذا انتخاب اللجنة التنفيذية الدولية[1]، وللمجلس الدولي رئيس المطروحة إلا أذا نص القانون الأساسي على خلاف ذلك وإذا تعادلت الأصوات يكون لرئيس المجلس الدولي الصوت المرجح[2].

ثانيا/اللجنة التنفيذية الدولية: تكون هذه اللجنة مسئولة فيما بين اجتماعات المجلس الدولي عن إدارة شؤون المنتظمة، وعن تنفيذ قرارات المجلس الدولي، وتكن اللجنة التنفيذية الدولية من أمين الصندوق ومن ممثل عن موظفي الأمانة الدولية وسبعة أعضاء نظامين يكونون أعضاء في منظمة العفو الدولية أو في أحد فروعها أو مجموعات المنتسبة إليها، وتعقد اللجنة التنفيذية اجتماعين على الأقل كل عام في مكان من اختيارها[3].

ثالثا/الأمانة الدولية: وهي الجهاز الإداري الذي يتولى الأعمال اليومية للمنظمة بتوجيه من اللجنة التنفيذي الدولية، ويرأس الأمانة العامة أمين عام تعينه اللجنة التنفيذية الدولية يكون مسئولا عن إدارة شؤون المنظمة وعن تنفيذ قرارات المجلس الدولي، ويجوز للأمين العام وبعد استشارة اللجنة التنفيذية الدولية تعيين ما يلزم من موظفين تنفيذيين واختصاصيين لإدارة شؤون المنظمة[4].

رابعا/الفروع: حيث تجيز المادة التاسعة من النظام الأساسي لمنظمة إنشاء فروع لها في أي بلد من بلدان العالم، وذلك بعد موافقة اللجنة التنفيذية الدولية للمنظمة، وتمارس هذه الفروع أعمالها لقواعد العمل والتوجهات التي يعتمدها المجلس الدولي من حين لآخر، ويتكون الفرع عادة من مجموعتين وعشرين عضو على الأقل، ويحضر النظام الأساسي للمنظمة على تلك المجموعات اتخاذ أية إجراءات بشأن أمور لا تقع ضمن نطاق الأهداف المقررة للمنظمة أما عن العضوية الفردية فهي جائزة للأفراد في البلاد التي يوجد بها فرع للمنظمة بعد موافقة

[1]– د/عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 437.

[2]– د/عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 137.

[3]– المرجع السابق، ص 137.

[4]– المرجع السابق، ص 137.

الفرع واللجنة التنفيذية معا ويسمون بالأعضاء الدوليين، ويجيز النظام الأساسي في المادة الحادية عشر للأفراد المقيمين في بلد ليس فيه فرع أن يصبحوا أعضاء في منظمة العفو الدولية بعد موافقة اللجنة التنفيذية الدولية ودفع رسم الاشتراك سنوي للأمانة الدولية[1].

الفرع الرابع: العضوية في المنظمة والاعتراف الدولي بها

أولا/الاعتراف الدولي بالمنظمة: إن الأساس الذي يقوم عليه نضال منظمة الدولية هو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، ويتجسد هذا الاعتراف كذلك من خلال العلاقات التي تربطها بكل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، وبمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)، ويجلس أوربا الإفريقي، منظمة الدول الأمريكية[2].

ثانيا/العضوية في المنظمة: إن باب الانضمام لمنظمة العفو الدولية مفتوح لكل من يؤيد أهدافها وهي تقدم لأعضائها كل تشجيع للاشتراك الكامل في أنشطتها العديدة، ويمكن للشخص عند اشتراكه في منظمة العفو الدولية الحصول على معلومات جديدة عن انتهاكات حقوق الإنسان في شتى أنحاء العالم، كما يتلقى المشارك النشرة الإخبارية الشهرية للمنظمة التي تتضمن معلومات تفصيلية عن كيفية مساعدة الضحايا، أو التقرير السنوي للمنظمة والذي يتناول بواعث قلق المنظمة في بلدان العالم، ويستعرض نشاط المنظمة ونضالها في العالم أجمع[3].

وفي ختام دراسة هذا المبحث، يتبين أن هذه المنظمات الثلاثة، وكذا منظمات أخرى لم يتسنى لنا التطرق إليها،والتي لها دور فعال أيضا في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان،لها من الإمكانيات والأجهزة، ما يمكنها لأن تكون أداة في يد الأفراد، تحمي حقوقهم وتسهر على صيانتها، وذلك لما تتميز به هذه قدرة على التدخل، وتوفير الحماية اللازمة الذين تتعرض حقوقهم للانتهاكات، كما تتوفر هذه المنظمات أيضا على استراتيجيات عديدة تسهل عليها وتمكنها من توفير الحماية اللازمة لحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، وهذا ما سنتطرق له في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

[1]– د/عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 136.

[2]– المرجع السابق، ص 140.

[3]– د/عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 141.

الفصل الثاني

الآلية الإقليمية لحماية حقوق الإنسان

كما رأينا في الفصل السابق دور الآليات مثل أجهزة الأمم المتحدة واللجان الأممية وكذلك المنظمات الغير الحكومية في إرساء وتعزيز حماية حقوق الإنسان سوف نبين أولا في هذا الفصل دور الآليات الإقليمية أي ليست دولية كسابقتها بل خاصة بإقليم معين فكوننا جزائريين ما يهمنا هو دراسة الآليات الإفريقية لانتماء دولتنا للقارة الإفريقية وكذلك الآليات العربية باعتبارنا عرب وبالتالي فهذه الآليات هي الأولى بدراستها.

ولذلك ركزنا في موضوعنا على الآليات الإفريقية وكذلك الآليات العربية ودورهما في حماية حقوق الإنسان وما هي الأول لها حماية هذه الحقوق.

المبحث الأول

آليات الحماية الإفريقية لحقوق الإنسان

تم توقيع ميثاق منظمة الدول الإفريقية[1] في العاصمة الأثيوبية أديس أبابا في العام – 1963)، وبموجبه أكدت الدول على التزامها بالمبادئ التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والشعوب[2]. رغم تأكيد ميثاق الدول الأفريقية على حقوق الإنسان، إلا أن هذا لم يكن كافيا، وتطلب اتخاذ خطوات أخرى، لتأطير حقوق الإنسان وحمايتها في القارة الأفريقية، لكن هذه الخطوات تأخرت كثيرا، وربما يعود ذلك لطبيعة الظروف التي مرت بها القارة من ناحية، وتمسك الأنظمة في هذه الدول بمفهوم السيادة التقليدي من ناحية أخرى.

خطت دول الاتحاد الأفريقي للأمام بإقرار الأفريقي الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان، من مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم (18) في نيروبي (كينيا) يونيو (1981)، ودخل الميثاق حيز النفاذ في أكتوبر (1986). بحلول العام (2009) صادق على الميثاق كافة دول الاتحاد الأفريقي[3]، أما الدول العربية الموقعة على الميثاق فهي "تونس 1983، مصر 1984، السودان (1986)، ليبيا (1987)، الجزائر (1987)[4].

يمتاز الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان، بالتركيز على الحقوق الجماعية أو حقوق الشعوب، والتي عالجها الميثاق في المواد من (19–24)، عدا عن تركيزه على الحقوق، التي تضمنها الإعلان والعهدين.

بموجب الميثاق تشكلت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان، كأحد الآليات للرقابة والإشراف على تطبيق الميثاق، وفي تطور لاحق تبنت دول الاتحاد الأفريقي البرتوكول

[1]– في العام 2000 تم اعتماد المرسوم الدستوري للاتحاد الإفريقي في سرت 1999، وقد دخل هذا المرسوم حيز النفاذ في 26 مايو 2001، معلنا إنشاء الاتحاد الأفريقي الذي حل محل منظمة الوحدة الأفريقية.

[2]– د.كامل السعيد وآخرون، مرجع سابق، ص 192.

[33]– ليا ليفين، مرجع سابق، ص 117.

[4]– اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان، http://www.crin.org/resources/infodetail.asp?id=2041 #2

الملحق بالميثاق في العام (1998)، والخاص بإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان، والتي مثلت الإلية الثانية للإشراف والرقابة على الاتفاقية.

سيتعرض الباحث للحماية الأفريقية لحقوق الإنسان في مطلبين وهما:

المطلب الأول: اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

المطلب الثاني: المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان.

المطلب الأول

اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

سيتناول الباحث اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في ثلاثة فروع، سيتعرض الفرع الأول لقوام واختصاصات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والفرع الثاني لآليات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الفرع الثالث لتقييم آليات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

الفرع الأول: قوام واختصاصات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

تشكلت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المادة (30) من الميثاق[1]، وتتخذ اللجنة من بنجول في غامبيا مقرا لها. تعقد جلستان سنويتان، ليس في مقرها وحسب، فلها أن تعقد اجتماعاتها في أي دولة أفريقية أخرى" حتى يصبح عمل اللجنة معروفا على نطاق واسع"[2].

تتكون اللجنة من أحد عشر عضوا يتم اختيارهم من بين الشخصيات الأفريقية التي تتحلى بأعلى قدر من الاحترام ومشهود لها بسمو الأخلاق والنزاهة والحيدة، وتتمتع بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان والشعوب مع ضرورة الاهتمام باشتراك الأشخاص ذوي الخبرة في مجال القانون، يزاول أعضاء اللجنة مهامهم بصفتهم الشخصية، وفقا للمادة (31) من الميثاق.

[1]– جاء في المادة (30) من الميثاق لحقوق الإنسان: تنشأ في إطار منظمة الوحدة الأفريقية لجنة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب يشار اليها فيما يلي باسم "اللجنة" وذلك من أجل النهوض بحقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا وحمايتها.

[2]– ليا ليفين، مرجع سابق، ص118.

يتم انتخاب أعضاء اللجنة من مؤتمر رؤساء الدول والحكومات عن طريق الاقتراع السري من بين قائمة مرشحين من قبل الدول الأطراف في هذا الميثاق، ويجوز لأي دولة طرف في هذا الميثاق أن ترشح أكثر من شخصين، وينبغي أن يكون المرشحون من رعايا الدول الأطراف في هذا الميثاق. حينما تتقدم إحدى الدول بمرشحين اثنين يجب أن يكون أحدهما من غير مواطنيهاحسب المادة (34)، ويتولى الأمين العام للاتحاد الإفريقي" تعيين أمين اللجنة وطاقم من العاملين لتمكنها من القيام بمهامها"[1].

وتبلغ الولاية الزمنية لأعضاء اللجنة ست سنوات قابلة للتجديد وفقا للمادة (37)، مع عدم جواز وجود عضوين في اللجنة من دوله واحدة.

أما من حيث اختصاصات اللجنة وصلاحياتها، فقبل إنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان، أسندت للجنة" مهمة حماية الحقوق المدرجة في الميثاق حصريا"[2]. من هذا المنطلق كانت اللجنة سابقا، بمثابة "الجهاز الأساسي والوحيد لإنقاذ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان"[3].

وتولت المادة (45) من الميثاق، تحديد مهام واختصاصات اللجنة بالتالي:

1- النهوض بحقوق الإنسان والشعوب، وبخاصة:

أ- تجميع الوثائق وإجراء الدراسات والبحوث حول المشاكل الأفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب وتنظيم الندوات والحلقات الدراسية والمؤتمرات ونشر المعلومات وتشجيع المؤسسات الوطنية والشعوب وتقديم المشورة ورفع التوصيات إلى الحكومات عند الضرورة.

ب- صياغة ووضع المبادئ والقواعد التي تهدف إلى حل المشاكل القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان والشعوب والحريات الأساسية لكي تكون أساسا لسن النصوص التشريعية من قبل الحكومات الأفريقية.

ج- التعاون مع سائر المؤسسات الإفريقية أو الدولية المعنية بالنهوض بحقوق الإنسان والشعوب وحمايتها.

---

[1]- فيليكس موركا، النظام الأفريقي لحماية حقوق الإنسان والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية http://www1.umn.edu/humanrts/arab/M28.pdf.

[2]- سونيلا أبيسيكيرا وآخرون، ص 113.

[3]- د. مصطفى عبد الغفار، مرجع سابق، ص 62.

2- ضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب طبقا للشروط الواردة في هذا الميثاق تفسير كافة الأحكام الواردة في هذا الميثاق بناء على طلب دولة طرف أو إحدى مؤسسات منظمة الوحدة الأفريقية أو منظمة تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية.

3- القيام بأي مهام أخرى قد يوكلها إليها مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

كما تشرف اللجنة على نظام التحقيقات والتقارير الدورية للنشاط في ميدان حقوق الإنسان، ودراسة التقارير الدورية للدول"[1].

وقد أكسبت الفقرة الرابعة من المادة (45) سالفة الذكر، المرونة والسعة لمهام اللجنة حيث يمتلك مؤتمر رؤساء الدول الأعضاء، الصلاحية بتوسيع مهام اللجنة عبر ما يتخذه من قرارات، تتضمن تكليفات لها.

الفرع الثاني: آليات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

تقوم اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، بدورها الرقابي والإشرافي على الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان، عبر الآليات التالية:

1- تلقي ودراسة التقارير من الدول:

تتلقى اللجنة التقارير من الدول الأعضاء، وتقوم بدراستها في اجتماعاتها الدورية، حيث تجتمع مرتين سنويا لمدة (15) يوما خلال أبريل/مايو، وأكتوبر/نوفمبر[2]، رغم أن الميثاق لا ينص على إجراء صريح في دراسة التقارير من اللجنة، إلا أنها من الناحية الواقعية، قامت بدراسة هذه التقارير في جلسات عامة"[3].

من حيث التزام بتقديم التقارير للجنة، فالتجربة تؤكد على محدودية وهامشية هذا الالتزام، حيث "لم تتقدم غير أقلية من الدول بتقارير للجنة"[4]، بنما الكثير من الدول الأطراف" ما زالت ماضية في عدم الوفاء بالتزاماتها برفع التقارير إلى اللجنة[5].

2- الشكاوي المقدمة من الدول:

[1]- خليفة بوزبره، مرجع سابق، ص 62.

[2]- اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان،مرجع سابق.

[3]- دليل حقوق الإنسان في مجال اقامة العدالة، مرجع سابق، ص 71.

[4]- د.إبراهيم على بدوي الشيخ، عشرة أعوام في حياة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب: تقييم ونظرة مستقبلية المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد الخامس، تونس، جانفي، 1998، ص 38.

[5]- فيليكس موركا، مرجع سابق.

لكل دولة طرف في الميثاق لفت نظر دولة أخرى كتابيا، حال انتهاكها لأحكام الميثاق، وتوجه ذات الرسالة للأمين العام للاتحاد الأفريقي ورئيس اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان، على الدولة التي وجهت لها الرسالة أن تقدم توضيحات حول الإدعاء خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ استلامها الرسالة.

إذا لم يتم تسوية القضية بين الطرفين عن طريق المفاوضات أو أي إجراء آخر، يحق لكل من الدولتين عرض هذه القضية على اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان، بإبلاغ رئيسها وإخطار الدولة الأخرى المعنية والأمين العام"[1]. من الملاحظ، أن عرض الشكوى على اللجنة الأفريقية من الدولة المدعي عليها، يتم في حال فشل وصولهما لتسوية ثنائية.

3- الشكاوي المقدمة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية:

للجنة أن تنظر في الشكاوي التي يتقدم بها الأفراد والمنظمات غير الحكومية، ولا يشترط أن يقوم بها الضحايا"[2]، ونشير في هذا السياق، إلى أن شروط قبول الشكوى المقدمة من الدول أسهل بكثير من الشروط المقدمة من الأفراد، حيث جاء في المادة (50) من الميثاق "لا يجوز للجنة النظر في أي موضوع يعرض عليها إلا بعد التأكد من استنفاذ كل وسائل الإنصاف الداخلية إن وجدت، ما لم يتضح أن إجراءات النظر فيها قد طالت لمدة غير معقولة". حيث اكتفى الميثاق بشرط واحد فقط بالنسبة للدول" يتمثل في استنفاذ وسائل الإنصاف الداخلية، والاستثناء الوحيد على شرط استنفاذ وسائل التظلم الداخلي "يتمثل في طول إجراءات وسائل الإنصاف، بينما اشترط شروطا عديدة بالنسبة للأفراد والمنظمات غير الحكومية، التي منحت صفة المراقب لدى اللجنة"[3].

أما الشكاوي المقدمة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية، التي نظمتها المادة(56) من الميثاق وجاء بها "تنظر اللجنة في المراسلات الواردة المنصوص عليها في المادة (55) والمتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب إذا استوفت وبالضرورة الشروط التالية:

- أن تحمل اسم مرسلها حتى ولو طلب إلى اللجنة عدم ذكر اسمه.

[1]- د. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، مرجع سابق، ص 286 و377.

[2]- محمد كمال رزاق بارة، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بين مهام الترقية وواجب الحماية، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد الخامس، تونس، جانفي 1998، ص 41.

[3]- يوسق بو القمح، مرجع سابق، ص 252 وما بعدها.

– أن تكون متمشية مع ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية أو مع هذا الميثاق.

– أن لا تتضمن ألفاظا نابية أو مسيئة إلى الدولة المعنية أو مؤسساتها أو منظمة الوحدة الإفريقية.

– إن لا تقتصر فقط على تجميع الأنباء التي تبثها وسائل الإعلام الجماهيرية.

– إن تأتي بعد استنفاذ وسائل الإنصاف الداخلية إن وجدت ما لم يتضح للجنة أن الإجراءات وسائل الإنصاف هذه قد طالت بصورة غير عادية.

– أن تقدم اللجنة خلال فترة زمنية معقولة من تاريخ استنفاذ وسائل الإنصاف الداخلية أو من التاريخ الذي حددته اللجنة لبدء النظر في الموضوع.

– ألا تتعلق بحالات تمت تسويتها طبقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الأفريقية وأحكام هذا الميثاق.

تقبل الشكوى من اللجنة باللغات الأربع (الانجليزية والفرنسية والبرتغالية والعربية)، وهي اللغات المستخدمة في القارة الأفريقية.

4– المهام الميدانية:

في بعض الحالات تقوم اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان بأعمال ميدانية، عند تلقيها شكاوى حول الوضعية الخطيرة لحقوق الإنسان في بلد ما، ولا تكفي بما يصل لها من تقارير وبلاغات بخصوص الانتهاكات لأحكام الميثاق، مارست اللجنة هذه الآلية عمليا، حيث قامت بإيفاد بعثات في مهمة إلي موريتانيا والسنغال والسودان في العام (1996)، وفي العام (1997) قامت بإيفاد بعثة إلى نيجيريا[1].

5– التدابير المؤقتة:

للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن تطلب من أي دولة اتخاذ تدابير محددة في حالات التأكد من حدوث ضرر فوري للضحية أو الضحايا. تكمن أهمية الآلية في التدخل السريع والعاجل لوقف الانتهاكات، وعدم انتظار نتائج الفحص والتدفيق والتحقيق في

[1]– محمد كمال رزاق بارة، مرجع سابق، ص 46.

الشكاوى المقدمة لها، ومن التطبيقات العملية لهذه الآلية من قبل اللجنة، مطالبتها للحكومة النيجرية وقف إعدام الناشط كين سارو ويوا"[1].

6- إصدار دورية:

من ضمن المهام التي أوكلت للجنة النهوض بحقوق الإنسان والشعوب، إصدار "دورية خاصة بها"[2]، والتي تعتبر من الآليات الهامة في نشر ثقافة حقوق الإنسان، والترويج للجنة والأدوار التي تقوم بها.

8- تعيين مقررين خاصين وفرق عمل:

طورت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان من آليات عملها في حماية الحقوق الواردة في الميثاق، والتصدي للانتهاكات التي تتعرض لها، ومن الآليات التي استخدمتها لهذه الغاية، تعيين مقررين خاصين وأفرقة عمل.

لقد عينت اللجنة الأفريقية مقررين خاصين حول الإعدام خارج نطاق القضاء وحقوق المرأة وحرية التعبير والنازحين، كما شكلت أفرقة عمل في الموضوعات: السكان الأصليين والحقوق الاقتصادية والاجتماعية وعقوبة الإعدام[3]، وقد استفادت في هذا المجال من الآليات الدولية.

الفرع الثالث: تقييم آليات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

كانت اللجنة الأفريقية قبل تشكيل المحكمة الأفريقية، تقوم بهذا الدور الرقابي والإشرافي منفردة، وعدا عن الآليات التي ذكرناها سابقا، فإنها انتزعت لنفسها صلاحية الحكم "بتعويض عادل للضحية أو المتضرر، علما بأن الميثاق لم تنص على هذه الصلاحية"[4].

[1]- اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

[2]- د.ابراهيم علي بدوي الشيخ، مرجع سابق، ص 35.

[3]- ليا ليفين، مرجع سابق، ص 119.

[4]- د.محمد يوسف علوان ود، محمد خليل الموسي، مرجع سابق، ص319.

1- محدودية صلاحيات اللجنة:

ثمة قيود واضحة على صلاحيات اللجنة في اتخاذ القرارات، حيث "تقتصر صلاحيات اللجنة على مجرد وضع توصيات لمجلس رؤساء الدول والحكومات"[1]، وليس لها سلطة اتخاذ القرارات لدى دراستها الشكاوي[2]، وإذا ما قارنا صلاحياتها وسلطاتها مع اللجنة الأوروبية المنحلة واللجنة الأمريكية، فإن نتاجها "لا يمكن مقارنته بالنتاج القانوني الصادر من الآليات الشبيهة الأوروبية والأمريكية"[3].

2- نصوص المثياق الضبابية:

من الصعوبات التي تواجه اللجنة عملية تفسير الميثاق، ويرجع السبب وراء ذلك إلى ما تضمنه من عبارات هلامية مطاطية المدلول، نفتقر إلى التحديد الدقيق، الأمر الذي يسمح للحكومات يتفسيرها على هواها"[4].

3- ضعف الموارد المالية:

لا تمتلك اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان، الموارد المالية اللازمة للقيام بمهامها، وقد انعكس ذلك على فعالية دورها، فلم يكن دورا فعالا على الساحة الأفريقية نظرا لضعف الموارد، حيث تعتمد اللجنة فقط على التمويل الممثل في المعنوية المقدمة من المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان"[5]، الأمر الذي يدل على ضعف دور الدول الأعضاء في توفير الدعم اللازم لها.

4- ضعف تعاون الدول:

لا زال تعاون الدول الأطراف مع اللجنة متواضعا، ويرى أحد أعضاء اللجنة، أنها تواجه "صعوبة شديدة في قيامها بواجباتها، وتفتقر إلى التعاون مع جانب الدول".

5- عدم معرفة أنشطتها:

---

[1]- فيليكس موركا، مرجع سابق.

[2]- زيدان لوناس، الضمانات القضائية لحقوق الإنسان في وقت السلم" رسالة ماجستير"، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المغرب، ص 108.

[3]- د.محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعينة بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، مرجع سابق، ص 386، ود. الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص 327.

[4]- د.مصطفى عبد الغفار، مرجع سابق، ص 65.

[5]- د.محمود شريف بسيوني، الوثائق المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، مرجع سابق، ص 344.

لا تبدل اللجنة الجهد المطلوب للترويج والنشر لكافة الأعمال التي تقوم بها سواء الحلقات الدراسية أو المحلية الصادرة عنها أو تقاريرها السنوية سواء في داخل أفريقيا أو خارجها، وليس أدل على ذلك، من عدم تغطية موقعها على الشبكة العنكبوتية للأدوار التي تقوم بها.

6- التباطؤ في نظر الشكاوي:

يتسم عمل اللجنة في نظر الشكاوى المقدمة لها بالبطء الشديد، وخاصة الإجراءات الخاصة المتبعة من جانبها في بحث الشكاوى، كان هذا التباطؤ "عاملا من العوامل التي دعت للتفكير في إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان"[1]، ومن بين (212) شكوى واردة لها لم تنته أيا منها إلى قرار من مؤتمر رؤساء الدول والحكومات"[2].

7- عدم إسهام اللجنة في تفعيل دور المحكمة:

منذ أن تأسست المحكمة، لم تحول لها اللجنة أية شكاوي للبت بها، وقد كانت السابقة الأولى في هذا المجال، ما قررته اللجنة من وقوع انتهاكات" جسمية واسعة النطاق لحقوق الإنسان في ليبيا، تستدعي للمرة الأولى إحالة القضية إلى المحكمة الأفريقية[3]، مع العلم أن العديد من أنظمة الحكم في أفريقيا ترتكب العديد من الانتهاكات لأحكام الميثاق.

المطلب الثاني:

المحكمة لحقوق الإنسان

تشكلت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان، كأحد الآليات للرقابة والإشراف الجديدة على تطبيق الميثاق، حيث لم ينص الميثاق على إنشاء جهاز قضائي للنظر في انتهاكات حقوق الإنسان.

لقد كانت اللجنة الأفريقية هي الآلية الوحيدة الإشراف والرقابة على الاتفاقية، وقد أسهمت الثغرات والنواقص التي اعترت عمل اللجنة من ناحية، والسعي لتعزيز أحكام الميثاق من ناحية أخرى، إلى التفكير من أجل السير بالنظام الأفريقي لحماية حقوق الإنسان، خطوة نوعية للأمام، عبر تشكيل المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان.

[1]- د. ابراهيم علي بدوي الشيخ، مرجع سابق، ص 38.

[2]- زيدان لوناس، مرجع سابق، ص 110.

[3]- محكمة حقوق الإنسان والشعوب الأفريقية تصدر أول حكم لها ضد دولة .http :www.hrw.org/arg/ar/news/2011/03/30-02

لقد تبنت دول الاتحاد الأفريقي البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان في العام (1998)، والخاص بإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان، حيث نص البروتوكول على" تنشأ محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ("المحكمة") يحكم اختصاصها ومهمتها هذا البروتوكول[1]، وقد دخل حيز النفاذ في العام 2004، وفي العام 2006 تم تأسيس المحكمة كآلية ثانية للرقابة على الاتفاقية.

وقد جاء تشكيل المحكمة بمثابة" قفزة نوعية لنظام أفريقي ضامن لحقوق الإنسان[2]" وتعتبر هي الأحدث عهدا بين الهيئات القضائية الإقليمية لحقوق الإنسان"[3].

أسهم تشكيل المحكمة في تكامل النظام الأفريقي لحقوق الإنسان، حيث كان النظام قبل تشكيلها، يتسم بالقصور في ظل استناده على اللجنة الأفريقية فقط. لا تشكل بديلا عن اللجنة بل جاءت لتكمل مهام اللجنة)[4].

تطرق هذا المطلب للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان في ثلاثة فروع وهي:

الفرع الأول: قوام واختصاصات المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان.

الفرع الثاني: آليات المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان.

الفرع الثالث: تقييم آليات المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان.

الفرع الأول: قوام واختصاصات المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان

تتكون المحكمة من (11) قاضيا، يتم انتخابهم لمدة (6) سنوات، مع جواز انتخابهم مرة أخرى لمرة واحدة فقط، وفقا للمادة (14) من البروتوكول.

وقد تميز بروتوكول تشكيل المحكمة بمراعاة النوع الاجتماعي لدى تشكيل هيئة المحكمة، حيث نصت المادة (3/13) على التالي: " يعطي الاعتبار الكافي للتمثيل الملائم من حيث الجنس أثناء عملية الانتخاب"، وقد تقاطع تشكيل المحكمة الأفريقية من حيث مراعاة التمثل على أساس الجنس، مع ما جاء في المادة (14) من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

[1]– المادة (1) من البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي والخاص بإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان.

[2]– د.محمد بشير مصمودي، مرجع سابق، ص 41.

[3]– سونيلا أبيسيكيرا وآخرون، مرجع سابق، ص 114.

[4]– حفيظة شقير، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد الخامس، تونس، جانفي 1998، ص 51.

أما حول اختيار القضاة، فيتم من خلال الانتخابات، حيث ترشح كل دولة طرف ثلاثة أسماء، يكون اثنان منهم من موطنيها، ويراعي في قائمة الترشيحات من الدول، إعطاء الاعتبار الكافي للتمثيل الملائم من حيث الجنس"[1].

يتم انتخاب القضاة بالاقتراع السري من قائمة المترشحين بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين والذين يدلون بأصواتهم في الجمعية العمومية، وذلك وفقا للمادة (13) من البروتوكول. كما اشترط البروتوكول أن يمارس القضاة دورهم بالاستقلالية، ومن أهم الشروط التي وضعها البروتوكول لشروط القضاة "الشرط المتعلق باستقلالية القضاة[2]، كما حظرت المادة (2/10) من البروتوكول، وجود قاضيين في المحكمة من نفس الدولة.

وتبلغ الولاية الزمنية للقضاة المنتخبين ست سنوات، مع جواز انتخابهم لمرة واحدة فقط، حسب المادة (1/14) من البروتوكول.

أما مهام واختصاصات المحكمة، فقد جاءت موزعة على أكثر من مادة البروتوكول ومن أهم الوظائف التي تقوم بها المحكمة العامة للمحكمة وظيفتان "أحدهما قضائية والأخرى استشارية"[3].

وبمراجعة نصوص البروتوكول، يتبين أن أهم الاختصاصات للمحكمة مايلي:

1- تعزيز وحماية حقوق وحريات وواجبات الإنسان والشعوب:

تتمثل رسالة المحكمة في "إتمام ودعم مهام اللجنة في تعزيز وحماية حقوق وحريات وواجبات الإنسان والشعوب في الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي"[4]، وقد جاء في المادة (2) من البروتوكول "تتم المحكمة التكليف الوقائي للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب" ("اللجنة") الذي كلفها به الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ("الميثاق"). هنا يكمن التقاطع الواضح بين اختصاصات المحكمة واللجنة في هذا المجال.

2- الدور التفسيري:

[1]- المادة (12) من البروتوكول الخاص بتشكيل المحكمة الأفريقية.

[2]- حفيظة شقير، مرجع سابق، ص 54.

[3]- د. محمد بشير، مصمودي، مرجع سابق، ص 43.

[4]- كيف نشأت المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان؟ منشور على موقع المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان http :www.african-court.org/ar/court/faq

للمحكمة النظر في كافة القضايا والنزاعات المقدمة لها، والتي تتعلق بتفسير وتطبيق هذا البروتوكول وأي اتفاقية أفريقية أخرى تتعلق بحقوق الإنسان، وفي حالة النزاع يكون للمحكمة اختصاص تسوية المسألة بقرار من المحكمة، وفقا للمادة (3) من البروتوكول.

وفقا للمادة (4): للمحكمة أن تبدى رأيها الاستشاري بناء على طلب أي دولة عضو في منظمة الوحدة الأفريقية، أو أي من هوايتها، أو منظمة إفريقية تعترف بها منظمة الوحدة أي وثيقة أفريقية تتعلق بحقوق الإنسان. كما أجازت ذات المادة لكل قاض الحق في تسليم رأي منفصل أو معارض، للرأي الاستشاري الذي تقدمه اللجنة.

من الملاحظ أن اختصاص المحكمة، فيما يتعلق بالتفسير موسع، حيث يعطي حق المطالبة به، لكل دولة عضو أو هيئة أو منظمة أفريقية معترف بها، كما يشمل اختصاصها التفسيري، كالاتفاقيات الأفريقية المتعلقة بحقوق الإنسان، وهذا الاختصاص الموسع في دور المحكمة التفسيري، "مستوحى من نموذج المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، بينما يقتصر دور المحكمة الأوروبية بالقضايا والمنازعات المتعلقة بالاتفاقية وبروتوكولاتها فقط"[1].

ويشترط لنظر المحكمة في طلب تفسير مقدم لها، أن لا يكون موضوع الرأي المعروض عليها على علاقة بمسألة يجري بحثها من قبل اللجنة[2].

3- الدوري القضائي:

فيما يتعلق بالوظيفة القضائية، فإن التقدم لها بالشكاوى،" ينحصر في اللجنة والدول الأطراف فقط"[3]، وهذا يمثل قيد واضح على توجه الأفراد للمحكمة، حيث لا يجوز لهم التوجه لها مباشرة، إلا في حالات استثنائية فقط.

الفرع الثاني: آليات المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان

تتولى المحكمة الأفريقية مزاولها مهامها، بالاستناد للآليات التالية:

1- النظر في الشكاوي المقدمة من الدول:

حددت المادة (5) من البروتوكول الخاص بتشكيل المحكمة، الجهات التي يحق لها تقديم قضايا للمحكمة باللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان، والدولة الطرف التي رفعت شكوى

[1]- د.محمد بشير مصمودي، مرجع سابق، ص 43.

[2]- كيف تشكلت المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان، مرجع سابق

[3]- د. طارق عزت رخا، مرجع سابق، ص 233.

إلى اللجنة، والدولة التي رفعت ضدها شكوى للمحكمة. وقد اكتفى الميثاق باستخدام شرط واحد بالنسبة للدولة" يتمثل في استنفاذ وسائل الإنصاف الداخلية"[1]. ومقدم الشكوى "ملزم بإقامة الدليل على استنفاذ تلك الوسائل وبتقديم المعلومات التي تؤكد ذلك". على الدولة المشتكى عليها" إذا ادعت عكس ذلك أن تثبت بأن هناك وسائل إنصاف لم يتم استنفاذها فعلا"[2].

2- النظر في الشكاوى المقدمة من الأفراد:

الأصل إلا يتقدم الأفراد بشكواهم للمحكمة مباشر، ولكن للمحكمة اختصاص استثنائي حيث يجوز لها- لأسباب أن تسمح للأفراد والمنظمات غير الحكومية ومجموعات من الأفراد، برفع القضايا أمام المحكمة، وفقا للمادة (6) من البروتوكول الخاص بإنشاء المحكمة. هذا الاختصاص الاستثنائي مشروط " بقبول الدولة صراحة لهذا الاختصاص"[3].

كما أن المحكمة في مجال نظرها للشكاوى تخضع لقيد آخر، فهي لا تنظر في الشكاوى "التي قامت اللجنة بدراستها"[4].

3- تقصى الحقائق:

بعد نظر المحكمة فيما رفعة كافة الأطراف بخصوص الشكوى، لها أن تنشىء لجنة لتقصي الحقائق، وعلى الدول المعنية المساعدة في توفير المعالجة الفعالة للقضية، وفقا للمادة (1/23) من البروتوكول.

4- التسوية:

يعتبر القيام بالتسوية بين أطراف النزاع من الاختصاصات المشتركة للجنة وللمحكمة وكانت التسوية سابقا تتم من اللجنة، وينتج عنها تسوية" ودية وليست قضائية"[5].

[1]- المادة (50) من الميثاق لحقوق الإنسان

[2]- يوسف بو القمح، مرجع سابق، ص 253.

[3]- زيدان لوناس، مرجع سابق، ص 114.

[4]- حفيظة شقير، مرجع سابق، ص51.

[5]- د.عمر صدوق، مرجع سابق، ص 151.

بعد تشكيل المحكمة، تم تفعيل آلية التسوية عبر تشجيعها لإبرام التسويات الودية للقضايا المعروضة عليها وفقا لأحكام الميثاق، ومن أهم القيود التي ترد على التسوية الودية للنزاع "عدم الإخلال بنصوص الميثاق"[1].

5- التعويض:

حال تأكد المحكمة من وجود انتهاك، لها أن تأمر باتخاذ الإجراء المناسب لمعالجة الانتهاك، والحكم بدفع تعويض عادل للمتضرر.

6- التدابير المؤقتة:

للمحكمة اتخاذ التدابير أو الإجراءات المؤقتة، لتجنب الضرر الذي يقع على الأشخاص، وتتخذ المحكمة هذه التدابير في حالات الخطورة الشديدة والطوارئ الضرورية، وذلك حسب المادة(3/24) من البرتوكول.

أما حول آلية صدور الأحكام عن المحكمة، فإنها تصدر في غضون تسعين (90) يوما بعد الانتهاء من مداولاتها، ويتلى القرار علنا في المحكمة، متضمنا الحيثيات.

تصدر الأحكام بالأغلبية، وإذا لم يمثل حكم المحكمة الرأي الجماعي للقضاة، ويكون من حق أي قاض أن يسلم رأيا منفصلا أو معارضا[2].

إن قرارات المحكمة نهائية وغير قابلة للطعن، ومع ذلك يمكن لطرف في قضية ما التقدم بالتماس لإعادة النظر في الحكم في ضوء أدلة جديدة لم تكن معلومة له في وقت صدور الحكم على أن يتم استلام في غضون ستة أشهر من معرفة الطرف المعنى بالأدلة الجديدة المكتشفة، كما يجوز للمحكمة أيضا تفسير قراراتها بذاتها"[3]، أما تنفيذ الأحكام فقد أسند لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

من الجدير ذكره، أنه يوجد في النظام الأفريقي لحماية حقوق الإنسان محكمة العدل الأفريقية، التي تشكلت بموجب المادة (5) من الميثاق التأسيسي للاتحاد الأفريقي في العام

[1]- القاضية وهيبة لو صايق، مرجع سابق، ص 45.

[2]- كيف نشأت المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

[3]- وفق للمادة (25) من برتوكوا تشكيل المحكمة.

(2001)، وفي (11) يوليو (2003)، تبنت دول الاتحاد الأفريقي بروتوكول تشكيل محكمة العدل، وفي العام (2008)، قرر مؤتمر الاتحاد الأفريقي المنعقد في شرم الشيخ، دمج المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان ومحكمة العدل الأفريقية في محكمة واحدة باسم المحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان، وأقر المؤتمر البروتوكول الخاص بالمحكمة ونظامها الخاص في وثيقة واحدة ولكن هذا الدمج لم يتم من الناحية العملية"[1].

الفرع الثالث: تقييم آليات المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان

مما لا شك فيه، أن تشكيل المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان بحد ذاته، يعتبر خطوة هامة على طريق تطوير النظام الأفريقي لحقوق الإنسان، لا سيما وأنها تمثل الآلية الأكثر ملاءمة لحماية حقوق الإنسان، بالمقارنة مع اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان، ما يميز المحكمة عن اللجنة، أنها تصدر أحكاما نهائية وغير قابلة للطعن، إلا في حالة وجود مستجدات ووقائع جديدة كما أن أحكامها ملزمة للدول الأطراف[2].

من أحدث الأحكام التي أصدرتها المحكمة "حكمها الرائد، الصادر بتاريخ (25) مارس/آذار (2011) والمنشور بتاريخ (30) مارس/آذار، حيث حكمت المحكمة بالإجماع بأن تقوم ليبيا بوضع حد للإجراءات التي تتسبب في الخسائر في الأرواح أو انتهاك "السلامة البدنية".

لأي فرد، في خرق للقانون الدولي الإنساني. الحكم ملزم على ليبيا، ومطلوب منها أن تعود على المحكمة خلال (15) يوميا بالخطوات التي اتخذتها لتنفيذ الحكم[3].

أما من حيث تقييم المحكمة، فإنها تنطوي على صعوبة، وذلك بسبب حداثة نشأتها يصرح أحد الباحثين بأنه " يستحيل علينا تقييم الضمانات، التي تمنحها من الناحية القضائية"[4].

[1]– أنظر بهذا الخصوص، زيدان لوناس، مرجع سابق، ص 117 وما بعدها.

[2]– المواد (29) و(30) من بروتوكول تشكيل المحكمة الأفريقية.

[3]– محكمة حقوق الإنسان والشعوب الأفريقية تصدر أول حكم لها ضد دولة، مرجع سابق.

[4]– زيدان لوناس، مرجع سابق، ص 113.

ولكن ثمة تقاطع ما بين الملاحظات التي سجلناها سابقا على المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، والملاحظات والثغرات المتعلقة بالمحكمة الأفريقية، خاصة وان كليهما يأخذان بالنظام الأوروبي القديم، الذي يعتمد على لجنة شبه قضائية إلى جوار المحكمة.

ومن أبرز الثغرات لآليات عمل المحكمة الأفريقية مايلي:

1- علاقة المحكمة باللجنة:

تمثل اللجنة الأفريقية قيدا على المحكمة بفعل تداخل الاختصاصات، فلا يوجد لها اختصاصات مستقلة عن اللجنة[1]. فالشكاوى تحال للمحكمة من اللجنة، ولا يجوز للمحكمة النظر في نزاع نظرية اللجنة، فاللجنة تقف حائلا- كما هو الحال في النظام الأمريكي لحقوق الإنسان- بين الأفراد والمحكمة، وتحرمهم من أهم الحقوق التي يتمتع بها النظام الأوروبي لحقوق الإنسان.

2- الشكاوى الفردية:

لا تستقبل المحكمة الشكاوى الفردية إلا بواسطة اللجنة، ما عدا بعض الحالات الاستثنائية، شريطة صدور إعلان من الدولة باختصاص المحكمة في نظر هكذا شكاوى، حتى يومنا هذا "دولة واحدة من مجموعة الدول الأطراف قد أصدرت مثل ذلك الإعلان"[2]. هذا عدا حصر نظر المحكمة للشكاوى في حالات استثنائية، هذه الشروط المحددة للشكاوى الفردية" عبارة عن عقبات تواجه مقدم الشكوى يجب تخطيها قبل قبول اللجنة أو المحكمة لشكواه"[3]، ما يجعل الأفراد في مراكز قانونية أدنى من المراكز القانونية للدول.

3- تنفيذ الأحكام:

يتولى مجلس وزراء الاتحاد الأفريقي متابعة الأحكام الصادرة عن المحكمة، وفقا لأحكام البرتوكول إلا أن مجلس الوزراء" لا يمتلك من الوسائل ما يمكنه من التنفيذ الجبري لهذه الأوامر أو تلك الأحكام"[4].

4- العلاقة مع محكمة العدل الأفريقية:

[1]- حفيظة شقير، مرجع سابق، ص 51.

[2]- د. محمد بشير مصمودي، مرجع سابق، ص 46.

[3]- يوسف بو القمح، مرجع سابق، ص 252.

[4]- عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 163.

يوجد في النظام الأفريقي لحماية حقوق الإنسان إلى جواز المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان محكمة العدل الأفريقية، والتي نص الميثاق التأسيسي للاتحاد الأفريقي في العام (2001) عليها، ثم صدر في العام (2003) بروتوكول تشكليها، وواجه النظام القضائي الأفريقي التداخل في عمل المحكمتين، من هنا جاءت دمجها في محكمة واحدة

في إطار توحيد وتطوير آليات حماية الإنسان، قرر مؤتمر الاتحاد الأفريقي المنعقد في يوليو (2008) دمج المحكمتين في محكمة واحدة، تحت اسم المحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان، وصدر عن المؤتمر بروتوكول تشكيل المحكمة ونظامها الداخلي في وثيقة واحدة، ولكن عملية الدمج لم تتم بعد"[1].

المبحث الثاني:

آليات العربية لحقوق الإنسان

تأسست الجامعة العربية في العام (1945)، وهي أقدم منظمة إقليمية، وكلنها تأخرت كثيرا في تأطير حقوق الإنسان، ولم تكن الإنسان مدرجة في أهدافها واهتماماتها، حيث أن ميثاقها التي تأسست بموجبه جاء" حاليا من أي ذكر لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية"[2].

واستجابة لدعوة الأمم المتحدة، قامت الجامعة العربية، بتشكيل اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، كإحدى اللجان الفنية المحيطة بها، ثم اتجهت المساعي للتوصل لاتفاقية عربية لحقوق الإنسان. وقد صدر الميثاق العربي لحقوق الإنسان بقرار مجلس الجامعة رقم (5427) في العام 1997، إلا أن العديد من الدول تحفظت عليه، ولم يدخل حيز النفاذ.

وتواصلت المجهودات لتطوير الميثاق، بعد شد وجزر ومخاض طويل، صدر الميثاق العربي لحقوق الإنسان عن القيمة العربية في تونس بتاريخ 2004/05/23. ولم يمر من دون اعتراضات وتحفظات ومعاناة، " حيث كان ينام ويستيقظ، حتى تم إبرامه بصيغته الجديدة في العام (2004)"[3].

---

[1]– زيدان لوناس، مرجع سابق، ص 117 وما بعدها.

[2]– د. عبد الكريم علوان، حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 167.

[3]– عبد الحسين شعبان، الميثاق العربي لحقوق الإنسان: السؤال والمال!، الحوار المتمدن، العدد: 2235، 2008/03/29 http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=129630.

ودخل الميثاق حيز النفاذ بتاريخ (15) مارس (2008) بعد أن صادقت عليه سبع دول، وذلك وفقا للمادة (2/49) من الميثاق، والدول العربية، التي بتصديقها دخل الميثاق حيز النفاذ هي: الأردن ولبنان والبحرين وسورية وفلسطين وليبيا ودولة الإمارات العربية[1].

وقد كانت الدولة السابعة التي أودعت وثيقة تصديقها على الميثاق هي دولة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ (2008/01/15)[2]. وقد جاء الميثاق هزيلا وضبابيا من حيث آليات حمايته، حيث قفز عن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، وسنعالجها في المطلب الأول، فيما المطلب الثاني سيتطرق للجنة حقوق الإنسان العربية.

المطلب الأول

اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

لا تعتبر اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان من آليات الميثاق العربي لحقوق الإنسان وهي من اللجان الفنية للجامعة العربية، وتعتبر ذراعها الرئيس في مجال الإنسان.

وتقضي دراسة هذا الموضوع تقسيم المطلب إلى ثلاثة فروع، يتناول الفرع الأول قوام واختصاصات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، والفرع الثاني: لآليات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، والفرع الثالث: لتقييم آليات العربية الدائمة لحقوق الإنسان.

الفرع الأول: قوام واختصاصات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

تم إنشاء اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بمقتضى قرار جامعة الدول العربية رقم (3443) بتاريخ (1968) كلجنة فنية محيطة بالجامعة العربية، فهي لا تعتبر من اللجان الاتفاقية، كون تشكيلها سبق كثيرا صدور الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وهي لجنة حكومية وما تزال معنا حتى اليوم.

وبدأت فكرة اللجنة بالاستناد لاقتراح مقدم الأمم المتحدة للأمانة العامة في العام (1967)/ واستجاب مجلس جامعة الدول العربية للاقتراح، لذا فإن تشكيل اللجنة، جاء "نتيجة التعاون المشترك بين منظمة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية'. ما يعني أنها جاءت بناء على اقتراح دولي.

---

[1]– عبد القادر أنيس، قراءة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الحوار المتمدن،العدد: 2856– 12/12/2009، منشور على موقع، http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=

[2]– توثيق بوعيشة، الميثاق العربي لحقوق الإنسان يدخل حيز النفاذ اليوم، topic- http://lejuriste.montadahilal.com/t1180 .

وقد اتخذت اللجنة في صيغة لجنة دائمة لدى الجامعة العربية وذات صبغة حكومية" وهي تتكون من ممثلي الدول الأعضاء في الجامعة، على ذأن تراعي هذه الدول أن يكون ممثلوها من المختصين في حقوق الإنسان، وعلى الدول الأعضاء ان تبلغ الأمين العام بأسماء ممثليها في اللجنة".

وتتخذ اللجنة العربية من مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة مقر لها، وتعقد اللجنة اجتماعاتها في هذا المقر تطبيقا للفقرة الأولى من المادة (4) من النظام، ولكن يجوز لها، وبعد موافقة الأمين العام للجامعة، ان تعقد اجتماعاتها في أي بلد عربي آخر "إذا اقتضت ضرورة العمل ذلك"[1]، وتخضع في مجال علاقاتها الداخلية، وعلاقتها مع الجامعة العربية للجان الفنية"[2]، ومن حيث اختصاصاتها فهي"اللجنة المسؤولة عن حقوق الإنسان في الجامعة"[3].

وتعتبر وفقا للمادة(3) من نظامها الداخلي جهاز الجامعة المختص بمسائل حقوق الإنسان في الوطن العربي، تحت إشراف مجلس الوزراء على المستوى الوزاري.

ومن أهم اختصاصاتها مايلي:

1- رفع قواعد التعاون ومداه بين الدول العربية في مجال حقوق الإنسان.

2- إعداد تصور للموقف العربي تجاه قضايا حقوق الإنسان المطروحة إقليميا ودوليا.

3- إعداد مشروعات الاتفاقيات ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان وعرضها على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري.

4- دراسة الاتفاقيات العربية، التي قد تكون لها امتدادات في مجال حقوق الإنسان، وذلك بقصد إبداء رأيها في مدى مواءمتها لمعايير ومبادئ حقوق الإنسان.

5- التعاون مع الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

6- تشجيع العمل على تطوير وتعزيز واحترام وحماية حقوق الإنسان في الوطن العربي.

7- متابعة تنفيذ التوصيات والمواثيق والاتفاقيات العربية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

8- تشجيع نشر ثقافة حقوق الإنسان في الوطن العربي.

---

[1]- د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، .html. http://www.4shared.com/get/3b80gP7p/

[2]- د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، مرجع سابق، ص 8و9.

[3]- د. وائل علام، مرجع سابق، ص 38.

9- المشاركة في الندوات والمؤتمرات العربية والإقليمية والدولة ذات الصلة بحقوق الإنسان.

10- الاستعانة بالخبراء لإجراء الدراسات والبحوث المتعلقة بحقوق الإنسان في الدول العربية.

11- تنسيق المواقف العربية تجاه قضايا حقوق الإنسان في المؤتمرات والحافل الإقليمية والدولية، خاصة فيما يتعلق بمشروعات الاتفاقيات الدولية.

12- إعداد تصور في مجال التدريب للكفاءات في هذا المجال.

13- دراسة ما يحيله مجلس الجامعة أو الأمانة العامة أو إحدى الدول الأعضاء إلى اللجنة من موضوعات تتصل بحقوق الإنسان وتقديم توصيات في هذا المجال.

الفرع الثاني: آليات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

لا تمتلك اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان آليات واضحة ومحددة المعالم، خاصة وأنها لا تعتبر من اللجان التعاقدية، مارست مهامها لمدة طويلة دون لائحة أو نظام يضبط عملها. هذا عدا عن تطرق الميثاق العربي لحقوق الإنسان لها، ما يجعل الحديث عن آليات عملها ينطوي على صعوبة. وبالإمكان تلمس الآليات التالية:

1- إبداء الرأي في مشاريع اتفاقيات حقوق الإنسان:

تحال للجنة جميع مشاريع الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان قبل إقرارها، والهدف من وراء ذلك " التأكد من مدى موائمى هذه مع حقوق الإنسان"[1].

وهذه الآلية مستمدة من مكانتها في الجامعة العربية كلجنة فنية متخصصة في مجال حقوق الإنسان، هذا عن الولاية العامة التي تتمتع بها في هذا الحقل.

2- الإسهام في تأطير حقوق الإنسان:

تتولى اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، مهمة تأطير حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية، كمقدمة لوضعها في اتفاقية تكتسب صفة الإلزام، وذلك في إطار سعيها وتوجهها لوضع معايير وحقوق الإنسان في الجامعة.

ومن أهم ما قامت به اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، حتى الآن، هو تحضيرها لصك الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الذي اعتمده مجلس جامعة الدول العربية

[1]- د. وائل علام، مرجع سابق، ص 44.

في (1994/09/14)[1]، وقد وجه هذا المشروع بالرفض من الحكومات، ولكم توقع عليه أي من الدول العربية، كما رفض الميثاق في حينه من مؤسسات المجتمع المدني لتجاورة النص على العديد من الحقوق. وواصلت اللجنة مساعيها لتطوير المشروع، وصولا للميثاق المقر في العام (2004) بتونس.

3- التنديد بانتهاكات دولة الاحتلال:

لعبت اللجنة دورا واضحا في فضح وتعرية انتهاكات دولة الاحتلال ضد الشعب الفلسطيني. وذلك عبر تنبيه الرأي العام العالمي ومختلف وسائل الإعلام إلى خطورة هذه الانتهاكات، حيث يري البعض أن "غالبية جهدها وعملها، اتجه نحو التنديد بالانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان، وفي مقابل ذلك" صمتت تماما عن انتهاكات الحكومات العربية لحقوق الإنسان"[2].

ومن الملاحظ أن هذه الآلية، تنطوي على بعد ايجابي من حيث رصد انتهاكات دولة الاحتلال وفضحها وتعريفها على المستوى الدولي، وفيما لو وظفت هذه الآلية من الجامعة العربية بشكل ايجابي وفعال، سيكون لها مردودات ايجابية في كنس الاحتلال من ناحية، والبناء عليها لمحاكمة قادة الاحتلال على الانتهاكات من ناحية ثانية.

ومن الجدير ذكره، أن قيام اللجنة بفضح انتهاكات دولة الاحتلال، لا يتعارض ولا ينفى التزامها وواجبها في فضح انتهاكات الأنظمة العربية لحقوق الإنسان.

4- التعاون مع المنظمات غير الحكومية:

كان للمنظمات غير الحكومية الدور الهام والفاعل في الدعوة لاعتماد وثيقة عربية قانونية تحمي حقوق الإنسان"[3]. حيث قامت بتنظيم العديد من المؤتمرات لهذا الغرض، هذا عدا عن مساهمتها في التقدم بالعديد من الاقتراحات الهادفة لتأطير حقوق الإنسان، والضبط

[1]- د.معمر رتيب محمد عبد الحافظ، مرجع سابق، ص 6.

[2]- بهي الدين حسن، مرجع سابق، ص 43.

[3]- د. محمد أمين الميداني، مرجع سابق، ص 111.

على الدول لإدماجها في الميثاق. كما كان دور هام في دعم وإسناد جهود اللجنة للتواصل لميثاق عربي لحقوق الإنسان، يكسب الإلزام القانوني.

وقد حرصت اللجنة الدائمة على تنظم علاقة متقدمة مع المنظمات غير الحكومية، وخاصة تلك التي تتمتع بصفة مراقب.

لقد تميزت علاقة اللجنة الدائمة مع المنظمات غير الحكومية، عن كافة اللجان الدائمة الأخرى المحيطة بالجامعة العربية، كونها أول لجنة دائمة في جامعة الدول العربية، تسمح للمنظمات غير الحكومية بحضور اجتماعاتها بصفة مراقب.

ويلاحظ أن آليات عملها متواضعة للغاية بالمقارنة مع دور اللجان الإقليمية الأخرى، كما يلاحظ أنها لا تملك أي آليات للتدخل بهدف حماية حقوق الإنسان العربي. وآليات عملها تصب في جهة تعزيز وتأطير حقوق الإنسان، دون امتلاكها لأي من الحماية.

وهناك عدة أسباب وراء هامشية دورها، سنتعرض لها عند تقيمنا لآليات عملها في الفرع القادم.

الفرع الثالث: تقييم آليات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

تعاني آليات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان من ضعف وقصور واضحين، وليس أدل على ذلك من غياب دورها وصوتها أيان الثورات الأخيرة التي شهدتها مصر وسوريا وتونس وليبيا، ويعود ذلك للأسباب التالية:

1- تركيبة اللجنة:

ولدت اللجنة وهي تحمل أسباب وعوامل فشها لأنها"عبارة عن هيئة سياسية"[1]، فأعضاء اللجنة الدائمة يمثلون مواقف حكوماتهم، وذلك لكون اختيارهم لعضوية اللجنة يتم بالتعيين من حكوماتهم، وما يترتب على ذلك من تبعية مواقفهم لتوجهات وسياسات دولهم.

ومما لا شك فيه أن طريقة اختيار أعضاء اللجنة، تعكس عيبا كبيرا في نظام هذه اللجنة وعاملا مؤثرا في فعالية عملها ومصداقية قراراتها وتوصياتها ومشاريعها"[2].

[1]- عبد الكريم علوان، حقوق، مرجع سابق، ص 167.

[2]- د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ،، مرجع سابق.

ومن طبيعي أن يكون سبب الخلل الرئيس في ضعف آليات وأدوار اللجنة الدايمة طبيعة تركيبها السياسية حيث تتكون من ممثلي حكومات الدول الأعضاء في الجامعة العربية، وليس من خبراء مستقلين"[1].

ويرى أحد الباحثين هذا الشكل التنظيمي" ينزلها في حلقة بيروقراطية لا تتماشى بالمرة مع معايير دفع قيم احترام حقوق الإنسان، كما أنها لن تستجب لمقتضيات حماية تلك الحقوق وصيانتها".

إن النتيجة الطبيعية المترتبة على هذه التركيبة هي، افتقاد اللجنة للحيدة والاستقلالية والموضوعية بحدودها الدنيا، وخضوع أعضائها الإنسان، كما إنها لن تستجب لمقتضيات حماية تلك الحقوق وصيانتها"[2].

إن النتيجة الطبيعية المترتبة على هذه التركيبة هي، افتقاد اللجنة للحيدة والاستقلالية والموضوعية بحدودها الدنيا، وخضوع أعضائها للتوجهات السياسية لدولهم، والتي تكون عادة على حساب حقوق الإنسان. وهذا ما يفسر غياب دور وصوت اللجنة تجاه الانتهاكات والجرائم التي ارتكبتها الأنظمة العربية الحاكمة في مواجهة الثورات التي عصفت في العديد من الدول فتركيبه وهيكلة اللجنة تجعلها "تابعة بشكل مطلق للجامعة العربية والدول الأعضاء"[3].

2- اختصاصات اللجنة:

تمتاز اختصاصات اللجنة بالضبابية وعدم الوضوح، هذا عدا عدم فعاليتها في حماية حقوق الإنسان، حيث يغلب اختصاصات اللجنة الدور التشجيعي لحماية حقوق الإنسان فقط، وليس لها أية اختصاصات أو أدوار في مجال حماية حقوق الإنسان، وهذه أحد العوامل السلبية في آليات عمل اللجنة، بالمقارنة اللجان الإقليمية الأخرى، حيث تقوم بتشجيع وحماية حقوق الإنسان"[4].

[1]- بهي الدين حسن، الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان في العالم العربي، في أحمد شوقي بنيوب وآخرون، دور جامعة الدول العربية في حماية حقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2007، ص 43.

[2]- نزيهة بوذيب، مرجع سابق، ص 108.

[3]- د. محمد سعيد محمد الطيب، ضمانات حقوق الإنسان وآليات الحماية في الميثاق العربي لحقوق الإنسان، "أحمد شوقي بنيوب وآخرون، مرجع سابق، ص 193.

[4]- د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، مرجع سابق.

بالإضافة لذلك، لم يوكل الميثاق العربي لحقوق الإنسان أية مهام للجنة العربية الأئمة، ولم يجعل لها اختصاصات أو أدوار في إطار العلاقات مع لجنة حقوق الإنسان العربية، التي انبثقت عن الميثاق.

3- التوصيات الصادرة عنها:

لا تمتلك اللجنة سلطة اتخاذ القرارات الملزمة، بل يقتصر دورها على مجرد تقديم توصيات ترفع إلى مجلس الجامعة.

4- طبيعة قراراتها حول حقوق الإنسان:

لم تصدر اللجنة خلال عشرية كاملة (1981-1981) أي قرارات بشأن مسائل حقوق الإنسان، ما عدا قرارات ثمانية تعلقت بتسمية رئيس اللجنة، ولا يتعلق أي قرار بشأن مسائل حقوق الإنسان"[1]. بالإضافة لذلك غالبية معالجتها لانتهاكات حقوق الإنسان، تتعلق بالانتهاكات دولة الاحتلال، ولا تلتمس انتهاكات الأنظمة العربية لحقوق الإنسان.

مما سبق، يتضح أن الآليات توظفها اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، آليات متواضعة ومحدودة، وإذا مت قورنت بآليات اللجان الإقليمية الأوروبية والأمريكية والأفريقية. حيث لا يوجد لها أي دور في مجال تسوية النزاعات، واستقبال الشكاوى والنظر فيها، وتقضي الحقائق، ما يجعل آلياتها فاعلية من الآليات التي تمتلكها اللجان الإقليمية الأوروبية والأمريكية والأفريقية.

المطلب الثاني

لجنة حقوق الإنسان العربية

تشكلت لجنة حقوق الإنسان العربية بموجب المادة (1/45) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، لذا تعبؤ من الآليات التعاقدية، كونها تشكلت بموجب الميثاق، وهي تمثل"الجانب التنفيذي من الميثاق في الإطار العربي"[2].

[1]- نزيهة بوذيب، مرجع سابق، ص 80.

[2]- د.جورج جبور، مرجع سابق.

وتناول دور لجنة حقوق الإنسان يقتضي تقسيم المطلب إلى في ثلاثة فروع، نتعرض في الفرع الأول إلى قوام واختصاصات لجنة حقوق الإنسان العربية، والفرع الثاني لآليات لجنة حقوق الإنسان العربية، والفرع الثالث لتقييم آليات لجنة حقوق الإنسان العربية.

الفرع الأول: قوام واختصاصات لجنة حقوق الإنسان العربية

تتكون اللجنة من سبعة أعضاء تنتخبهم الدول الأطراف في هذا الميثاق بالاقتراع السري، من مواطني الدول الأطراف في الميثاق. ويشترط في المرشحين لعضوية اللجنة أن يكونو من ذوي الخبرة والكفاية العالية في مجال عملها.

ويمارس أعضاء مهامهم بصفتهم الشخصية وبكل تجرد ونزاهة وقد حظر الميثاق، أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من مواطني الدولة الطرف.

وينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات على أن تنتهي ولاية ثلاثة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول بعد عامين ويحددون عن طريق القرعة، ويجوز انتخابهم مرة واحد فقط. ويراعي مبدأ التداول، وحظر الميثاق أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من مواطني الدول الأطراف، وتعقد اللجنة اجتماعها الأول بدعوة من الأمين العام، وتنتخب خلاله رئيسا للجنة لمدة عامين قابلة للتجديد لمرة واحدة[1].

وكون أعضاء اللجنة يتم اختيارهم من قائمة مرشحين تقدمها الدول، ولا يتم تحديدهم أو اختيارهم بالتعيين، تعتبر اللجنة" مستقل عن الدول الأطراف"[2].

وكون أعضاء اللجنة يتم اختيارهم من قائمة مرشحين تقدمها الأول، ولا يتم تحديد أو أخيارهم بالتعيين، تعتبر اللجنة" جهاز مستقل عن الدول الأطراف".

ويكتسب العاملون بها صفة خبراء، ويزاولون مهامهم بعيدا عن سائر دولهم، حيث يمثلون لدى مزوالة مهامهم جميع الأطراف في الميثاق، وليس دولهم التي قامت بترشيحهم. ومن الواضح أن اختيار أعضائها تتقاطع مع الآليات الأمريكية والأفريقية المتبعة في اختيار أعضاء اللجان. كما أن طريقة اختيار أعضاء اللجنة، يجعلها متميزة ومختلفة عن آلية

[1]– حول قوام اللجنة أنظر المادة (45) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

[2]– د. وائل علام، مرجع سابق، ص 39.

اختيار أعضاء اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، والتي يتم اختيار أعضائها من قبل دولهم، ما يجعلها لجنة سياسية، يصعب معها القدرة على مزاولة مهامها باستقلالية.

وتعقد اللجنة اجتماعاتها في مقر الأمانة العامة الدول العربية بالقاهرة، ويجوز لها عقد يجعلها اجتماعاها في أي بلد طرف في هذا الميثاق بناء على دعوة منه.

وتتعهد الدول الأطراف بأن تضمن لأعضاء اللجنة الحصانات اللازمة والضرورية لحمايتهم ضد أي شكل من أشكال المضايقات المعنوية أو المادية أو أي تبعات قضائية بسبب مواقفهم أو تصريحاتهم في إطار قيامهم بمهامهم كأعضاء في اللجنة[1]. كما تتولى الجامعة العربية، توفير المقومات المالية اللازمة لعمل اللجنة.

ويرى البعض أن "مبدأ تشكيل اللجنة" ايجابي في حد ذاته[2]" خاصة وأن اللجنة تشكل الآلية الوحيدة واليتيمة، التي نص عليها الميثاق، للرقابة والإشراف على أحكامه، إلا أن صلاحيات واختصاصات اللجنة جاءت ضبابية وضعيفة للغاية.

لقد جاء الميثاق في (53) مادة، ومن المستغرب والمستهجن، أن أي من مواده لم تتطرق لمهام واختصاصات اللجنة، ما يعتبر واضحة في الميثاق. فاللجنة لا تمتلك أي من الصلاحيات الجدية والهامة للقيام بدورها الرقابي والإشرافي على امتثال الدول لأحكام الميثاق، إلا دراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف، حيث "تقوم اللجنة بمعمتها من خلال دراستها لتقارير الدول[3].

ومن المستهجن أن صلاحيتها في دراسة التقارير، لم تفرد لها مادة خاصة في الميثاق، بل جرى إدماجها في ذات المادة التي تتعهد بها الدول بتقديم تقارير التدابير التي تتخذها لأعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق"[4].

وإذا كان الميثاق العربي قد أخذ بما استقرت عليه الأنظمة الإقليمية في تشكيل لجان خبراء مستقلة عن الدول الأطراف، إلا أنه جاء بعيدا عن أنظمة الإقليمية الأخرى من حيث الصلاحيات والأدوار الرقابية والاشراقية للجنة.

[1]– المادة (47) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

[2]– نزيهة بوذيب، مرجع سابق، ص 106.

[3]– د. وائل علام، مرجع سابق، ص 30.

[4]– المادة (1/48) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

الفرع الثاني: آليات لجنة حقوق الإنسان العربية

لم يترك الميثاق العربي لحقوق الإنسان محالات واسعة للجنة من حيث الاختصاصات والآليات، وحصر آليات رقابتها وإشرافها على تلقي التقارير من الدول الأطرف، وهي تتشابه في ممارستها لهذه الآلية مع غالبية اللجان التعاقدية الدولية والإقليمية، خاصة وأن آلية تقديم التقارير من الآليات المشتركة لكافة اللجان، ولكن ما يميز هذه الآلية بالنسبة للجنة حقوق الإنسان العربية " أنها الآلية الوحيدة المتاحة للرقابة على أعمال الميثاق".

لقد ألزم الميثاق الدول الأطراف بتقديم تقارير بشأن التي اتخذيها لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق وبيان التقدم المحرز للتمتع بها، ويتولى الأمين العام لجامعة الدول العربية بعد تسلمه التقارير إحالتها إلى اللجنة للنظر فيها. وتقدم الدول الأطراف نوعين من التقارير، التقرير الأول يقدم إلى اللجنة للنظر فيها. وتقدم الدول الأطراف نوعين من التقارير، التقرير الأول يقدم إلى اللجنة خلال سنة من تاريخ دخول الميثاق خيز التنفيذ بالنسبة لكل دولة طرف، وثم تقرير دوريا كل ثلاثة أعوام.

كما يجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الميثاق.أما من حيث تعاطي اللجنة من التقارير بعد تسلها، فإنها تقوم بدراستها، بحضور من يمثل الدولة المعنية لمناقشة التقرير وأخيرا تبدي اللجنة ملاحظاتها، وتقدم التوصيات الواجب اتخاذها طبقا لأهداف الميثاق"[1].

كما تحيل اللجنة تقريرا سنويا يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها إلى مجلس الجامعة عن طريق الأمين العام[2].

وتعمل اللجنة على إصدار تقاريرها وملاحظاتها الختامية تبعا لذلك مع السعي إلى نشرها على نطاق واسع باعتبارها وثائق علنية بمقتضى الميثاق[3].

فهذه الآلية اليتيمة التي تمتلكها اللجنة، تنتهي بإصدار ملاحظات إلى مجلس جامعة الدول العربية، لا تكتسب أية صفة إلزامية.

[1]– د.محمد سعيد محمد الطيب، مرجع سابق، ص 193.

[2]– حول آلية التعاطي مع التقارير أنظر المادة (48) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

[3]– د. توفيق بوعشبة، مرجع سابق.

الفرع الثالث: تقييم آليات لجنة حقوق الإنسان العربية

من الواضح أن آليات اللجنة تعاني من مجموعة من الإخلالات الجوهرية وهي:

1- عدم وجود جهة لمتابعة توصياتها:

سبق الإشارة إلى أن آلية فحص التقارير تنتهي بتقديم لتوضياتها وملاحظاتها لمجلس الجامعة، فاللجنة" لا تمتلك أي صلاحيات أو سلطات بعد بحث التقارير"[1].

كما سكت الميثاق عن تحديد الاختصاصات والأدوار المطلوبة من مجلس الجامعة في التعاطي مع هذه التوصيات والملاحظات.

وتصبح هذه الآلية في محصلتها النهائية، إصدار ملاحظات وتوصيات غير ملزمة وغياب لسلطة متابعتها وتنفيذها.

2- غياب الدور الجنائي:

لم يخول الميثاق اللجنة بتلقي "الشكاوي من الجماعات من الجماعات أو الأفراد"[2]. ونفس الشيء ينطبق على الشكاوى من الدول، ومن أهم الآثار المترتبة على هذا القصور عزل المواطن عن جهاز اللجنة وأخصاصها"[3]. ولجنة حقوق الإنسان العربية هي اللجنة الإقليمية الوحيدة، التي حرمت من آلية تلقي وفحص الشكاوي من الدول والأفراد.

ب- غياب آلية التسوية والتوفيق:

جميع لجان حقوق الإنسان الإقليمية، تلعب دورا أوليا في تسوية النزاعات المترتبة على الشكاوى المقدمة لها سواء من الدول أو الجماعات، باستثناء لجنة حقوق الإنسان العربية. وعدم تمتعها بهذه الآلية نتيجة طبيعية، لغياب آلية الشكاوي.

ج- التدابير العاجلة:

إن الحد من الانتهاكات ووضع حد لها، يتطلب من اللجان الإشرافية والرقابية في حالات الضرورة، اتخاذ تدابير عاجلة لحماية الضحايا، وهذا ما أخذت به جميع الأنظمة

[1]- د. وائل علام، مرجع سابق، ص 30، وبهي الدين حسن، مرجع سابق، ص 51.

[2]- بهي الدين حسن، مرجع سابق، ص 50.

[3]- نزيهة بوذيب، مرجع سابق، ص 106.

الإقليمية، ما عدا لجنة حقوق الإنسان العربية، ما يفقدها فرصة التدخل وحماية أحكام الميثاق والضحايا.

إن دور اللجنة يغدو غير مبرر في حال عدم قدرتها على التدخل بأي من التدابير العاجلة في حالات الانتهاكات الخطرة والجسمية، كما في اليمن وليبيا وسوريا.

د- آلية وحيدة غير مغززة بمحكمة:

أخذت جميع الأنظمة الإقليمية في مجال حماية الإنسان، سواء في الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان أو عبر البروتوكولات الملحقة بها، بإنشاء محاكم للبت في الشكاوى ذات العلاقة بحقوق الإنسان، الأمر الذي غاب في الحماية العربية كليا.

إن هشاشة آليات اللجنة، يعود بالدرجة الأساسية إلى ضعف، وخلل الميثاق ذاته، حيث وضع اللجنة في نطاق ضيق لا يتعدى تبادل تقارير الدول الأعضاء في الميثاق"[1]. كما أنه لم يضع آلية لحماية حقوق الإنسان العربي والعقوبات الدول التي لا تلتزم بالمبادئ الواردة في الميثاق[2].

ويرى الباحث أن الأنظمة العربية تعطل بشكل واع حقوق الإنسان في الوطن العربي، سواء كان ذلك من حيث تأطيرها في اتفاقيات ملزمة، أو في مجال توفير آليات الحماية لها.

ومن أبرز الأدلة على ذلك، تأخر الجامعة طويلا في الاتفاق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، رغم أنها أول منظمة إقليمية من حيث التأسيس. كما أن الميثاق الذي توصلت له الجامعة العربية بعد مخاض طويل، جاء خاويا من أية آليات فاعلة وجدية.لذا جاءت الآليات المنصوص عليها في الميثاق للجنة هزيلة غير مجدية.

وأخيرا جاءت الانتهاكات والجرائم المرتكبة في مصر وتونس وليبيا والسودان وسوريا واليمن، لتؤكد معادة هذه الأنظمة لحقوق الإنسان، وضربها لأحكام الميثاق بعرض الحائط من ناحية، وهشاشة آليات العربية من ناحية أخرى.

لقد شكلت الأنظمة العربية عقبة حقيقة أمام وأحلام وتطلعات الشعوب العربية نحو حقوق الإنسان، ما حمل الشعوب على اقتلاع هذه العقبة من جذورها.

[1]- نزيهة بوذيب، مرجع سابق، ص 106.

[2]- د. سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 71.

المطلب الثاني

المحكمة العربية لحقوق الإنسان

تتشابه نصوص المواد الواردة في المشروع بشأن المحطة التي يفترض تكوينها من سبعة قضاة مع النصوص الخاصة بالمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان باستثناء عدد أعضائها الذين يفلون إلى الثلث بالنسبة لعدد الدول العربية الحالية، ويتماشى هذا العدد مع المدخل الوحدوي السائد في المشروع بأكمله وهناك فارق أخر يتصل بالتشريع لعضوية المحكمة اذ أعطى المشروع لنقابات المحامين الوطنية حق ترشيح قاض للمحكمة بالإضافة إلى ترشيح حكومة القطر الذي تعمل به وربما كان السبب في عدم إعطاء القضاة أنفسهم حق تقديم الترشيح وهو الوضع الأمثل، أي عدم وجود روابط أو جمعيات أو نواد تضم القضاة في معظم الأقطار العربية.

أولا: تشكيل المحكمة

تتكون المحكمة لحقوق الإنسان من 7 أعضاء هو ثلث عدد دول العربية تقريبا ويتم الترشيح لعضوية المحكمة من قبل الدول الأطراف حيث ترشح دولة شخصين وتتولى نقابات المحامين ترشيح شخص ثالث وكان قد اقترح أن اقترح أن يعط القضاة أيضا حق الترشيح لعضوية المحكمة من خلال جمعيات ونوادي القضاة في الدول الأطراف مما بعد الوضع الأمثل من جهة نظر البعض.

إلا أن ذلك الاقتراح حذف لعدم وجود هذه الروابط والجمعيات والنوادي في معظم الأقطار العربية"[1].

ويشترط في المرشح أن يكون قانونيا بارزا وقد اغفل المشروع ما اشترطه بالنسبة لعضوية اللجنة من أن يكون المرشح متمتعا بصفات خلقية عالية وأن كان يفهم ذلك من سياق المشروع.

ويتم انتخاب قضاة المحكمة من قبل الدول الأطراف من بين المرشحين بطريق الاقتراع السري في اجتماع يعقد لهذا الغرض ويشترط الا تضم المحكمة قاضيين منتميان

[1]– د. نبيل مصطفى ابراهيم، خليل آليات الحماية الدولية الإنسان، ص 1055.

لدولة حدة ويقر أحد فقهاء القانوني الدولي بأن المشروع لم يتضمن النص على ضرورة أن يعمل قضاة المحكمة بصفتهم الشخصية كما هو الحال بالنسبة للجنة لأهمية العمل القضائي أمام المحكمة ومدة عضوية القضاة بالمحكمة ست سنوات قابلة للتجديد ويتم اختيار ثلاثة قضاة بعد ثلاث سنوات من الانتخاب الأول يتم إنهاء ولا يتم بطريق القرعة وينتخب من يحل محلهم وقد تضمن المشروع أيضا في أكثر من موضع الإشارة إلى اللوائح الداخلية والنظام الأساسي للمحكمة ولم يشر إلى كيفية وضع هذا النظام وتلك اللوائح.

ثانيا: اختصاص المحكمة العربية لحقوق الإنسان

أ- بالنظر في الدعاوي التي يرفعها طرف ضد طرف أخر بحكم خضوع الأطراف كافة لاختصاص المحكمة القضائي بموجب تصديقها على الميثاق وذلك بعد انقضاء مدة تحددها اللائحة الداخلية على تقديم ادعائها إلى اللجنة إذا لم تصل هذه الأخيرة إلى حل يرتضيه الطرف المدعي.

ب- النظر في شك أو الأشخاص التي تحيلها إليها اللجنة بسبب عدم تمكينها من الوصول إلى حل بشأنها.

ت- تقديم الآراء الاستشارية بخصوص تفسير الميثاق وتحديد التزامات الأطراف بناء على طلب أي منه أو بناء على طلب الهيئات التي يؤذن لها.

ثالثا: الإجراءات أمام الآليات القضائية في مشروع سيراكوزا

لم يتضمن مشروع سيروكوزا تنظيما تفصيليا للإجراءات التي تتبع كل من اللجنة والمحكمة العربية لحقوق الإنسان تاركا ذلك للائحة إجراءات اللجنة والنظام الأساسي للمحكمة.

ويمكن القول فقط بأنه في إطار العلاقة بين اللجنة والمحكمة فان اللجوء إلى اللجنة هو أمر وجوبي قبل اللجوء إلى المحكمة كما أن اللجوء للمحكمة عقب ذلك يكون نتيجة لعدم التوصل إلى التوصل إلى حل أمام اللجنة أو لعدم رضا الشاكي للحل الذي تم التوصل إليه أمام اللجنة فهمنا يمكن أن تكون المحكمة جهة طعن أو استئناف لقرارات اللجنة[1].

[1]- انتظر المادة 59 من المشروع.

وتضمن المشروع أيضا النص على علانية جلسات المحكمة دون اللجنة ما لم تقرر خلاف ذلك وفقا للائحة اجرائتها[1].

أما عن أحكام المحكمة العربية لحقوق الإنسان فقد تضمن المشروع أيضا نص مقارب لما جاء بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان من تعهد الدول بتنفيذ الأحكام المحكمة كما جعل للقرارات والأحكام الصادرة عن المحكمة قوة النفاذ التي تتمتع بها الأحكام النهائية للمحاكم الداخلية في الدول الأطراف.

وينتقد البعض هذا النص بشدة لان النظام المقترح لحقوق الإنسان كان في أمس الحاجة إلى آلية مستقلة تقوم بالإشراف على تنفيذ أحكام المحكمة لاسيما وأن إعطاء هذه الأحكام قوة النفاذ النهائية الصادرة من المحاكم الداخلية يعد لغوا وذلك لأن الدول العربية مولعة بإهدار أحكام محاكمها الوطنية مهما كانت صريحة وقاطعة واجبة التنفيذ.

خلاصة العلاقة بين الآليات الأممية والإقليمية لحقوق الإنسان

1- طلب على الإنسان في قرار 14/18 إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنظم حلقة عمل بشأن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بهدف تقييم التطورات التي طرأت على الموضوع نفسه منذ حلقة العمل التي نظمت في أيلول/سبتمبر 2010. وطلب المجلس أيضا أن تشمل حلقة العمل مناقشة موضعية تستند إلى التجارب العملية والملموسة للآليات الإقليمية، وذلك من أجل تبادل المعلومات بشأن أفضل الممارسات والدروس المستفادة وأشكال التعاون الجديدة الممكنة. وطلب المجلس، في القرار 14/18، الى المفوضة السامية أن تقدم إلى المجلس، في دورته الثانية والعيشرين، تقريرا يتضمن موجزا عن المناقشات التي جرت في حلقة العمل وعن التقدم المحرز في تنفيذ ذلك القرار.

2- وبناء على ذلك، نظمت المفوضية السامية حلقة عمل حول موضوع "تعزيز التعاون بين آليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان" بجنيف في الفترة من 12 إلى 14

[1]- انظر المادة 60 من المشروع .

كانون الأول/ديسمبر 2012 (انظر المرفق الأول). ويبين هذا التقرير المناقشات الستي دارت في حلقة العمل والتقدم المحرز في تنفيذ القرار 14/18.

3- وسلم مجلس حقوق الإنسان في مناسبات عدة بأهمية الدور الذي تؤديه الترتيبات دون الإقليمية والأقاليمية لحقوق الإنسان، فقط طلب المجلس، في قراراته 20/6و15/12، إلى المفوضية أن تنظم حلقة عمل دولية لتقديم اقتراحات عملية بشأن السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات الإقليمية في مجال حقوق الإنسان.وعليه نظمت حلقتا عمل في تشرين الثاني /نوفمبر 2008وأيار/مايو 2010. حدد المشاركون المجالات الرئيسة التي يمكن فيها تعزيز هذا التعاون كتبادل المعلومات وتنفيذ الأنشطة المشركة ومتابعة التوصيات الصادرة عن آليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان. وقدمت المفوضية إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة عشرة تقريرا عن الاستنتاجات والتوصيات التي حصلت إليها حلقة العمل.

4- وفي أعقاب اعتماد قرار مجلس حقوق الإنسان 14/18، أجرت المفوضية ثلاث مشاورات مع الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان حضرتها أيضا مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان ومنظمات غير حكومية وأوساط أكاديمية، وكان الغرض من تلك المشاورات هو تحديد مواضيع حلقة العمل التي عقدت في عام 2012 وحلقات العمل لفترة السنتين التي يحتمل أن تعقد في المستقل وهي كالتالي:

- المشاورة الأولى في واشنطن العاصمة في تشرين الثاني/نوفمبر 2011 بمشاركة لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.
- والثانية في جنيف في كانون الأول/ديسمبر 2011 بمشاركة مجلس أوروبا ووكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (دعيت إليها أيضا اللجنة الحكومية الدولية المعنية بحقوق الإنسان التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا).
- والثالثة في أديس أبابا في شباط/فبراير 2013 بمشاركة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمحكمة لحقوق الإنسان والشعوب.

5- وأوصى المشاركون في هذه المشاورات باقتراح مواضيع مع التعذيب كأحد المواضيع التي ستعالج أثناء حلقة العمل التي تعقد في عام 2012 بوصفة قضية شاملة اكتسب فيها الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان تجربة عملية. واقتراح المشاركون وحقوق الطفل وحقوق الأشخاص ذوي الشعوب الأصلية والمدافعين عن حقوق الإنسان وحقوق الطفل وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاتجار بالبشر وحقوق المشردين داخليا واللاجئين.

6- وفي نيسان/أبريل 2012، أجرت المفوضية إحاطة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة بجنيف لإبلاغهم بالمواضيع التي اقترحتها الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان أثناء المستشارات المشار إليها أعلاه.

7- ولخص هذا التقرير المناقشات التي جرت أثناء حلقة العمل التي عقدت في الفترة من 12 إلى 14 كانون الأول/ديسمبر 2012. بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات التي خرجت بها. ويوجز التقرير أيضا المناقشات والتوصيات التي جرت في الاجتماع الأول للمنسقين المعنيين بالتعاون الذي عقد عقب انتهاء حلقة العمل مباشرة في فترة الظهيرة من يوم 14 كانون الأول/ديسمبر 2012.

ثانيا/التقدم المحرز في التعاون بين آليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان

8- وفقا لقرار مجلس حقوق الإنسان 14/18، خصصت الجلسة الأولى من حلقة العمل لتقييم التطورات التي طرأت على علاقات التعاون بين آليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان منذ تنظيم العمل في عام 2010. وضم المشاركون ممثلين لأمانات هيئات معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والشعوب ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ومجلس أوروبا واللجنة الحكومة الدولية المعنية بحقوق الإنسان التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا واللجنة المستقلة الدائمة لحقوق الإنسان التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي.

ألف- التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

9- تبادل المشاركون الخبرات وأفضل الممارسات، بما في ذلك القيمة المضافة لآليات التعاون إضافة إلى التحديات التي تواجههم في تطبيقها.

1- الإجراءات الخاصة:

10- عقد اجتماع، في عام 2007، حضره موظفو الدعم المقدم إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة في المفوضية وممثلو لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومجلس أوروبا، وهو اجتماع يرمي إلى تعزيز فهم هياكلهم التنظيمية وأساليب عملهم.

11- وأسفر الحوار الذي دار بين المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، في كانون الثاني/يناير 2012 بأديس أبابا، عن اعتماد خارطة طريق بشأن التعاون مع توصيات لتعزيز أواصر التعاون.وأنشئ فريق عامل مشترك يضم ممثلين للأمم المتحدة والإجراءات الخاصة للجنة الأفريقية من أجل مراقبة تنفيذ خارطة الطريق. وكان أساس الحوار هو أن النظامين يشتملان على خبراء مستقلين يضطلعون بولايات مواضيعية ويقومون بزيارات قطرية ويضعون مشاريع تقارير مواضعية ويجرون أبحاثا جوهرية ويضعون معايير حقوق الإنسان ويفسرها، وأوصت خارطة طريق أديس أبابا بتحديد طرائق منتظمة ومنهجية لتبادل المعلومات والقيام بزيارات مشتركة ومتابعة التوصيات ذات الصلة.

12- وتشمل الممارسات الجيدة الناشئة عن خارطة طريق أديس أبابا التي أشير إليها في حلقة العمل نشرات صحفية ومؤتمرات وحلقات دراسية مشتركة بمشاركة خبراء من الأمم المتحدة واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وزيارة مشتركة قام بها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة المعنيين بمسألة المدافعين عن حقوق الإنسان للأمم المتحدة واللجنة الأفريقية إلى تونس في أيلول/سبتمبر 2013. وإضافة إلى ذلك، شارك المكلفون بولايات لا في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة في الدورة الثانية والخمسين للجنة الأفريقية في تشرين الأول/أكتوبر 2012. وشارك أعضاء اللجنة في الاجتماع السنوي التاسع عشر للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة الذي عقد في حزيران/يونيه 2012.

13- وعلى صعيد الأمانة، تتضاعف حجم تبادل المعلومات. وتبادل المفوضية مع اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب كل أسبوع المستجدات والتوقعات الخاصة بالأنشطة ذات الصلة بالمنطقة. ويتم تبادل التوصيات التي اعتمدها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة مع اللجنة لتعزيز متابعة تلك التوصيات. وعلى سبيل المثال، اتخذت لجنة منع التعذيب في إفريقيا تدابير لتنفيذ توصيات المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها بشأن زيارته إلى موريتانيا. ويتبادل المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة أيضا بيانات نهاية البعثة مع اللجنة التي تقوم بالمثل.

14- وتؤدي منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان دور هاما في تنفيذ خارطة الطريق بوسائل منها تقديم اقتراحات تتعلق بالأنشطة التي يمكن أن تضطلع بهذا الأمم المتحدة على نحو مشترك مع الآليات الأفريقية لحقوق الإنسان.

15- وتمثل الخبرة العالية والتزام المكلفين بولايات سواء أكانوا من الأمم المتحدة أم من اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أداة رئيسية لتسريع تنفيذ خارطة الطريق. وإضافة إلى ذلك، عمل الفريق العامل المشترك المنشأ لمراقبة تنفيذ خارطة الطريق كقوة محركة لدفع تنفيذها. بيد أن هناك تحديات تشمل عدم توفير الموارد والعقبات الإدارية وأوجه التباين بمختلف أنواعها بين نهج المكلفين بولايات إزاء قضايا محددة. ولمواجهة تلك التحديات، يحتاج كل من النظامين إلى إيجاد حل توفيقي يتيح لهما تعزيز بدون أن يؤثر ذاك على استقلاليتهما.

16- وقد تعاون المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة أيضا مع الآليات الإقليمية الأخرى. وعلى سبيل المثال، قام المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير ببعثة مشتركة إلى المكسيك مع نظيرة من لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في تشرين الأول/أكتوبر 2011. وفي عام 2010، خصصت المقررة الخاصة المعنية بجوانب حقوق لضحايا الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال تقريرها السنوي لدور المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في مكافحة الاتجار بالأشخاص.

2- هيئات المعاهدات:

17- تزايد التعاون في السنوات الأخيرة بين هيئات المعاهدات العالمية لحقوق الإنسان والآليات الإقليمي لحقوق الإنسان. وقد عقدت اجتماعات بين الهيئات التالية:

- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان؛
- لجنة حقوق الطفل ولجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه،
- لجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب؛
- اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة تعزيز وحماية لحقوق المرأة والطفل التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا؛
- اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ولجنة البلدان الأمريكية المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة ولجنة مجلس أوروبا للخبراء المعنيين بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

18- وإضافة إلى ذلك، تراعي هيئات المعاهدات توصيات الآلية الإقليمية لحقوق الإنسان أثناء استعراضها تنفيذ الدول الأعضاء لتلك التوصيات. وتجري أمانات هيئات المعاهدات أيضا اتصالات مع الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان بشأن شكاوى الأفراد من أجل ضمان ألا تكون الشكاوى نفسها قد قدمت في نفس الوقت إلى آليات مختلفة لكي تنظر فيها وللحفاظ على الاتساق الفقهي.

19- وفي حزايران/يونيه 2012، تنظمت المفوضية حوارا بين رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة والآليات الأفريقية لحقوق الإنسان في أديس أبابا. وأثناء الاجتماع، سلط المشاركون الضوء على ضرورة الاعتراف بتكامل هذه الآليات، ويشمل ذلك اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمحكمة الأفريقية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب ومحكمة العدل الخاصة بالجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ومحكمة العدل لشرق أفريقيا. واعتمد المشاركون في الحوار مجموعة من التوصيات ترمى إلى تعزيز التعاون.

20- وفيما يتعلق بإجراء الإبلاغ، أوصى بتبادل المعلومات قبل وقت كاف من انعقاد دورات هيئات المعاهدات، وكذلك بعمليات تبادل منهجية بين المنسقين القطريين والمقررين القطريين

في كل من النظامين، ويشمل ذلك الملاحظات الختامية لكل بلد من البلدان وحالة التنفيذ والإحالة المرجعة إلى توصيات بعضهم البعض والمتابعة المتبادلة بشأن تنفيذ التوصيات القائمة على الزيارات القطرية. وفيما يخص البلاغات الفردية، أوصي بإجراء اتصالات منتظمة على مستوى الأمانة من أجل ضمان المعلومات المتعلقة بالمسائل الإجرائية والأحكام السابقة وطرائق العمل. وأوصي أيضا بمراعاة الأحكام السابقة لكل هيئة من الهيئات والإشارة إليها.

21- وأشير إلى التحديات الكثيرة التي تواجهها هيئات معاهدات الأمم المتحدة قيد تشكل قاسما مشاركا بين الآليات الإقليمية، بما ذلك الصعوبات التي تواجهها الدول للوفاء بالالتزامات المتعلقة بإعداد التقارير، والتأخر في إعدادها أو عدم والمتأخرات المتراكمة من تلك التقارير. ولذلك يمكن أن تكون مقترحات مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بعملية تعزيز هيئات المعاهدات، مفيدة للتعاون بينها وبين الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان.

22- واقترحت المفوضة السيامية نظاما من شأنه أن يحدد جدولا زمنيا وحيدا وشاملا لتقديم التقارير على أساس جولة إبلاغ دورية تغطي فترة خمس سنوات. وخلال فترة السنوات الخمس تلك، سيكون على كل دولة طرف في جميع المعاهدات أن تقدم تقريرين في العام كحد أقصى من التقارير التي يحل موعدها.وستعود هذه العملية بالفائدة على الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان لأنها ستمكنها من تتبع التزامات الدول الدولية بتقديم تقارير حقوق الإنسان. وعلى سبيل المثال، سيكون بمقدور تلك الآليات تتبع الموعد الذي يحين فيه أن تقدم محددة تقارير مواضيعية مما يتيح لها تحديد أوجه التآزر مع الالتزامات الإقليمية المتعلقة بتقديم التقارير وسيخفف ذلك أيضا من أعباء التقارير الملقاة على كاهل الدول.

3- الاستعراض الدوري الشامل:

23- وجهت المفوضة السامية، في عام 2008 عندما أنشئت عملية الاستعراض الدوري الشامل، رسائل إلى منظمات إقليمية تدعوها فيها إلى تقديم معلومات في إطار هذه العملية، مما في ذلك تقرير الجهات صاحية المصلحة. وقد وجهت المفوضية السامية لحقوق الإنسان

رسائل إلى المنظمات الإقليمية قبل انعقاد كل دوره من دورات عملية الاستعراض الدوري الشامل تدعوها إلى تقديم المعلومات التي ستدرج في تقرير الجهات صاحبة المصلحة.

24- ويقدم مجلس أوروبا بانتظام معلومات عن دولة الأعضاء. ويشكل التعاون المباشر فيما بين المكاتب الذي تم بين المفوضية السامية لحقوق الإنسان لحقوق الإنسان ومجلس أوروبا عاملا رئيسيا في تعميم المعلومات بالمقدمة. ومنذ عام 2009، تقدم لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بصورة دورية معلومات عن البلدان الأعضاء في منظمة في منظمة الدول الأمريكية. وتقدم اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أيضا، بدرجة أقل تواترا، معلومات عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي.

25- وتتعاون الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان مع مجلس الإنسان في سياقات أخرى. ومن الأمثلة على ذلك أن رئيس المجلس دعا إلى تنظيم نشاط جانبي بشأن تعزيز التعاون مع الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان أثناء الدورة العشرين للمجلس.

26- ويخاطب ممثلون للآليات الإقليمية لحقوق الإنسان على نحو متزايد مجلس حقوق الإنسان. وفي الدورة التاسعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان، شارك مجلس أوروبا واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في حلقات نقاش بشأن مسألة الميل الجنسي وإعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو اثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وفي المناقشة السنوية المتعلقة بحقوق المرآة الإنسانية.

باء- أدوات التعاون:

27- حدد المشاركون بعض أدوات التعاون التي تعتبر ناجحة في تعزيز التعاون بين آليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان.

1- المنسقون:

28- سلط المشاركون الضوء، في حلقة العمل التي عقدت عام 2010، على ضرورة وجود منسقين لكل آلية من آليات حقوق الإنسان من أجل ضمان تبادل المعلومات بفعالية وتيسير الأنظمة المشتركة، وفي أيار/مايو 2012. وجهت المفوضة السامية رسائل إلى الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان تشجعها على تعيين منسقين معنيين بالتعاون. لحقوق الإنسان أيضا

منسقين في أمانات هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وآلية الاستعراض الدوري الشامل والأقسام الجغرافية. ويجري المنسقون بانتظام اتصالات مع قسم المؤسسات الوطنية والآليات الإقليمية في المفوضية الذي يتولى الذي يتولى مسؤولية تنسيق الجهود المتعلقة بالتعاون بين آليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان.

29- وأكد المشاركون أهمية الدور الذي يؤديه المنسقون في تعزيز أواصر التعاون. وعينت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، مثلا، منسقا داخل الأمانة يتولى مسؤولة تعميم المتعلقة بهيئات المعاهدات مع المفوضية على الموظفين والموظفين، بما في ذلك المستجدات الأسبوعية المتعلقة بهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، ويضطلع المنسق أيضا بمسؤولية تبادل الملاحظات حول الأنشطة المقبلة للجنة وبيانات نهاية البعثة والنشرات الصحفية والقرارات. وفي مجلس أوروبا، عين منسقون للاهتمام بمسألة التعاون داخل مديرية حقوق الإنسان وسيادة القانون والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومكتب المفوض الأوروبي لحقوق الإنسان.

30- واعتبر المشاركون أيضا تعيين منسقين داخل آليات حقوق الإنسان نفسها ممارسة جيدة. ومن الأمثلة على ذلك أن لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان تجري اتصالات منتظمة مع المنسق المعنى بمنطقة الأمريكيين التابع للجنة الفرعية لمنع التعذيب. وتعمل اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب مع منسق اللجنة الفرعية لإفريقيا الذي شارك في حلقة العمل المتعلقة بلاداة الفعال للآلية الوقاية الوطنية للسنغال التي عقدت في داكنار في عام 2011.

31- وفي 14 كانون الأول/ديسمبر 2012، نظمت المفوضية الاجتماع الأول للمنسقين المعنيين بالتعاون بعيد انعقاد حلقة العمل. وحدد المشاركون حطة عمل لتعزيز التعاون بين آليات الأمم المتحدة الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان (انظر المرفق الثاني).

2- التعاون المباشر فيما بين المكاتب:

32- سلط الضوء على المضافة على القيمة للتعاون المباشر فيما بين المكاتب ومنذ عام 2007، عقدت المفوضية ومجلس أوروبا اجتماعات تنسيق سنوية ترمي إلى مناقشة

المواضيع ذات الاهتمام المشترك وتعزيز الاتصالات على مستوى العمل. وعقد الاجتماع التنسيقي السادس في جنيف في 11 كانون الأول/ديسمبر 2012.

33- ومن الاستنتاجات الرئيسية للاجتماع المباشر فيما بين المكاتب هو توثيق عرى التعاون المتزايد في السنوات الأخيرة حتى وغن هناك مجال للتحسين. واتفق المشاركون على أن أحد التحديات الرئيسية يتمثل في سد الثغرات في مجال تنفيذ التوصيات المقدمة من مختلف هيئات الأمم المتحدة والهيئات الإقليمية لحقوق الإنسان. وسيفيد تعزيز أواصر التعاون في مواجهة هذا التحدى بوسائل منها عمليات التبادل على مستوى العمل بين المنظمتين. وفي هذا الخصوص، أشار المشاركون إلى إبرام اتفاقيات ثنائية كممارسة جيدة.

34- وهناك مثال آخر جيد على التعاون المباشر فيما بين المكاتب وهو الاتفاق المبرم عام 2012 بين أمانة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (قسم الالتماسات والتحقيقات في المفوضية) وقلم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وهو اتفاق يرمى إلى تبادل المواطنين وزيادة المعرفة بالإحكام السابقة للنظامين.

3- الاجتماعات الموضعية:

35- شدد المشاركون على ضرورة زيادة عمليات تبادل المسائل الموضعية بين آليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المعايير والأحكام السابقة والتحديات المطروحة في مجال حماية حقوق الإنسان المحددة، وجيء على ذكر بعض الممارسات الجيدة.

36- وفي تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر 2011 وشباط فبراير/2012، نظمت المفوضية مشاورات إقليمية منفصلة بشأن منع التعذيب وحماية ضحاياه ضمت آليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية في أفريقيا والأمريكيين وأوروبا. وناقش المشاركون إمكانية إنشاء قنوات مؤسسة لتبادل المعلومات وتحديد المجالات ذات الأولية التي يمكن توخي الأنشطة المشتركة وطريقة وضع نهج يتسم يقدر أكبر من الإستراتيجية في متابعة الآليات المختلفة للتوصيات وكيفية ضمان سرية. ونوقش في هذا السياق دور الآليات الوقائية الوطنية والمنظمات غير الحكومية. واعتمدت وثيقة ختامية في نهاية كل مشاورة إقليمية (انظر المرفقات الثالث والرابع والخامس).

38- وعلى صعيد المشاورات الإقليمية، أشير إلى مبادرات محددة، مثل هيئة التنسيق التابعة للأمم المتحدة وآليات حقوق الإنسان المعنية بالتعذيب في نظام البلدان الأمريكية التي ستعقد اجتماعات دورية لتبادل المعلومات وتحديد الأولويات الموضعية المشتركة ومناقشة الاستراتيجيات وحصر المجالات التكميلية. وتتمثل المبادرة الأخرى في صياغة تقرير مشترك يتضمن متابعة التوصيات المقدمة من كلا النظامين في الفترة ما بين عامي 2007و2010. وعلى صعيد المشاورة عمليات مساعداتها المقدمة إلى الآليات الوقائية الوطنية لتفادي الازدواج. وفي هذا الخصوص، جرى التأكيد على الدور الذي اضطلع به مشروع الآليات الوقائية الوطنية الأوروبية لمجلس أوروبا. وفيما يخص المشاورة الإقليمية لأفريقيا، أوصي بأن تجري آليات الأمم المتحدة الأفريقية المعنية بالتعذيب مشاورات فيما بينها وأن تتبادل المعلومات في مراحل التخطيط الاستراتيجي وتخطيط الأنشطة وتنفيذها والمتابعة. ولهذا الغرض، اقترح إنشاء إطار مؤسسي بشأن التعاون في شكل مذكرة تفاهم عامة أو مذكرة تفاهم محددة بين آليات الإفريقية المعنية بالتعذيب.

38- وكمتابعة للمشاورة

40- وعلى هامش الدورة السابعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان، تظلم المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة وعواقبة في حزيران/يونيه 2011 نشاطا موازيا بشأن المعايير الإقليمية في مجال العنف ضد المرأة. وضمت حلقة النقاش ممثلين لآليات حقوق الإنسان في أفريقيا والبلدان الأمريكية وأوروبا ورابطه أمم جنوب شرق آسيا الذين ناقشوا درجات الحماية المنصوص عليها في الصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان والثغرات والتحديات المتبقية إضافة إلى مجالات التعاون المحتملة بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة.

4- الزيارات الدراسية حلقات العمل وبرامج التدريب:

41- ذكر المشاركون بعض أنشطة بناء القدرات كممارسات جيدة، وبصفة خاصة الأنشطة المخصصة للآيات الإقليمية الناشئة لحقوق الإنسان، ومن الأمثلة على ذلك أن المفوضية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي نظما في كانون الأول/ديسمبر 2010 حلقة عمل بشأن تعزيز دعم الأمانة للجنة الحكومية الدولية المعنية بحقوق الإنسان التابعة لرابطة أمم جنوب

شرق آسيا بجاكرنا. ونظمت المفوضية، في عام2011، حلقة عمل مماثلة من أجل أمانة اللجنة المستقلة الدائمة لحقوق الإنسان التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي.

42- وأشير إلى الزيارة الدراسية التي قامت بها اللجنة الحكومية الدولية المعنية بحقوق الإنسان التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا في عام2011 إلى أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية كممارسة جيدة، وعقد أعضاء اللجنة أثناء الزيارة اجتماعات مع لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والوكالة المعنية بالحقوق الأساسية ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ومجلس أوروبا،بما في ذلك المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

43- وفي كانون الثاني/ يناير 2011 نظمت المفوضية وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) زيارة دراسية إلى جنيف وسترالسبورغ لفائدة أعضاء وموظفي لجنة رابطة أمم جنوب شرق آسيا لتعزيز وحماية حقوق المرأة والطفل، وهي زيارة ترمي إلى مساعدة أعضاء اللجنة وموظفيها على وضع طرائق عمل وتحديد المسائل ذات الأولوية وسبل التعاون مع آليات وهيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. واجتمع ممثلو اللجنة بموظفين من المفوضية ومن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ومن لجنة حقوق الطفل ومجلس أوروبا والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

44- وفي تموز/يوليه 2012، نظمت المفوضية زيارة دراسية للجنة المستقلة الدائمة لحقوق الإنسان التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي حتى يطلع أعضاء اللجنة على آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ويستكشفوا سبل التعاون الممكنة فيما بينهم. وقد حضر أعضاء اللجنة أيضا الدورة العشرين لمجلس حقوق الإنسان. وفي كانون الأول/ديسمبر 2012، قام بعض أعضاء اللجنة بزيارة دراسية إلى مقر الأمم المتحدة.

ثالثا/تعزيز التعاون بين آليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان

45- ركزت حلقة العمل على مجالات التعاون الرئيسية الثلاثة المحددة في حلقة العمل التي نظمت في عام 2010، وهي تبادل المعلومات والأنشطة المشتركة ومتابعة توصيات آليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان. وأتاح موضوع النقاش الأساسي للمشاركين، في كل مجال من هذه المجالات، فرصة إجراء مناقشات عملية ووضع توصيات متينة.

ووفقا لقرار مجلس الإنسان 14/18، اختيرت المواضيع بمراعاة التجارب الملموسة والعملية للآليات الإقليمية وبالاستناد إلى المشاورات التي عقدت مع الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان والدول الأعضاء (انظر الفقرتين 5و6 أعلاه). وتتمثل المواضيع الأساسية فيمايلي:

- **في مجال تبادل المعلومات:** منع التعذيب؛
- **والأنشطة المشتركة:** حقوق المرأة؛
- **ومتابعة التوصيات:** حقوق الطفل.

ألف- تبادل المعلومات

1- الممارسات الجيدة والتحديات:

46- اتفق المشاركون من اللجنة الفرعية لمنع التعذيب واللجنة الأوروبية لمكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية ولجنة مناهضة التعذيب واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والآليات الوقائية الوطنية والمنظمات غير الحكومية على أهمية تبادل المعلومات من أجل تحقيق اتساق المعايير الدولية والأحكام السابقة لحقوق الإنسان وتوافقها إضافة إلى تفادي الازدواجية والتضارب.

47- وحدد المشاركون السرية بوصفها أحد التحديات الرئيسية أمام تبادل المعلومات وشاطر المشاركون الرأي القائل إن هناك معلومات يمكن تبادلها بسهولة، مثل الإطار القانوني والاتجاهات وأساليب العمل والجداول الزمنية وبرامج الزيارات والأنشطة والعناوين التفضيلية والتقارير العامة.واتفق وأيضا على ضرورة زيادة عملية تبادل المعلومات إلى حد أقصى ضمن الحدود التي تسمح بها الأنظمة الداخلية لكل هيئة من هيئات حقوق الإنسان مع مراعاة هدفها المشترك الضحايا. وعلى سبيل المثال، اقترحت اللجنة الأوروبية لمكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو الإنسانية أو المهنية أن توافق الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية والإقليمية على القيام على نحو منهجي بتبادل تقارير زيارات اللجنة وردود الدول على تلك التقارير مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب في كنف السرية. واقترح بصورة مماثلة أن تنظر اللجنة الفرعية لمنع التعذيب في تبادل تقاريرها بشكل منهجي مع اللجنة على أساس سري.

48- ومن المشاكل التي أثيرت أيضا عدم توافر القدرات والتفاوت بين آليات حقوق الإنسان. واقترح أن تقوم الآليات العالمية والإقليمية بتبادل المعايير والخبرات والآراء على نحو منتظم، ولاسيما لمصلحة آليات حقوق الإنسان الإقليمية الناشئة التي يمكنها أن تستفيد من آليات أكثر تطورا. وفي هذا الخصوص اقترح القيام بعمليات تبادل مواضيعه عن هذه القضايا، مثل اكتضاض السجون وعدم الإعادة القسرية. ومن المتوقع أن تتمكن آليات حقوق الإنسان، بفضل عمليات التبادل، من أن تطبق بروتوكولات منهجية موحدة ومتسقة، ومن الأمثلة على ذلك ما يتعلق بإجراء المقابلات مع الأشخاص المحرومين من حريتهم والمعايير اللازمة لزيارة أماكن الاحتجاز.

49- وحدة المشاركون الثقة بين الجهات الفاعلة التي تقوم بتبادل المعلومات والرغبة في تبادلها كعاملين حاسمين. وفي هذا الخصوص، أشير إلى أن استقلالية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والآليات الوقائية والمنظمات غير الحكومية عامل أساسي من عوامل تعزيز التعاون، لأنها تشكل مصادر معلومات هامة لآليات الأمم المتحدة والآلية الإقليمية لحقوق الإنسان. وتؤدي هذه الهيئات أيضا دورا هاما في نشر المعلومات والترويج لمبادئ مناهضة الإنسان. كما أشير إلى أن الجهات الفاعلة المذكورة يمكنها أن تستخدم التوصيات التي تقدمها الآليات والإقليمية لحقوق الإنسان كأداة دعوة قوية. وفي أوغندا، مثلا أتاح الائتلاف الذي يضم المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية اعتماد قانون يجرم التعذيب في عام 2012.

2- الاقتراحات العملية:

50- قدم المشاركون اقتراحات لتعزيز تبادل المعلومات من قبل آليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان بالوسائل التالية:

- توفير الوسائل الضرورية للمنسقين، في الحاضر والمستقبل، لكي يضطلعوا بمهامهم بصورة فعالة؛

- القيام بصورة منهجية من خلال المنسقين بتبادل الجداول الزمنية والأنشطة وبرامج الزيارات وقائمة الأمانات وتقارير النتائج؛
- تيسير التعاون المباشر فيما بين المكاتب عن طريق المنسقين؛
- تطوير عمليات تبادل موضعية منتظمة والاجتهادات الفقهية السابقة والآراء والتجارب؛
- وضع مصفوفة تتضمن توصيات آليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المعلومات التي تقدمها البلدان؛
- التواصل وتبادل المعلومات بين المنظمات غير الحكومية وممثلي الوجود الميداني المعنيين بحقوق الإنسان، ولاسيما فيما يخص الحالات الطارئة؛
- إنشاء قاعدة بيانات تركز على جميع النتائج والقرارات والتوصيات الصادرة عن آليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان إضافة إلى المعلومات المتعلقة بتنفيذها وإتاحتها للضحايا والدول والجهات صاحبة المصلحة الأخرى (وذكر المؤشر العالمي لحقوق الإنسان كحضوة أولى في هذا الاتجاه غير أنه يلزم أيضا إدراج القرارات والتوصيات الصادرة عن الآليات الإقليمية)؛
- إنشاء وصلات إلكترونية لكل موقع من مواقع الآليات يمكن عن طريقها النفاذ إلى صفحات آليات حقوق الإنسان الأخرى على شبكة الانترنت، وإنشاء صفحة للمفوضية على الانترنت تتعلق بالآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، ونبغي إتاحة الوارد لآليات حقوق الإنسان، مثل أدوات تكنولوجيا المعلومات.

51- وفيما يتعلق بالتعاون بين آليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان من اجل منع التعذيب، اقترح المشاركون مايلي:

- تحديد بروتوكولات تتيح إدراج التوصيات الصادرة عن الاجتماعات التشاورية الإقليمية المتعلقة بمنع التعذيب التي عقدت في واشنطن العاصمة وجنيف وأديس أبابا في العمل اليومي لآليات الأمم المتحدة الإقليمية لحقوق الإنسان (انظر الفقرتين 39و40 أعلاه والمرفقات الثاني والثالث والرابع)؛
- عقد المشاورات وتبادل المعلومات المتعلقة بالبلدان والأماكن التي ينبغي أن تزورها آليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان؛

- إجراء مشاورات لدى تحرير التقارير الموضعية؛
- تحسين الاتصالات والتبادل المنهجي للمعلومات بين الآليات الوقائية الوطنية والآليات المتعلقة بالتعذيب، ولاسيما اللجنة الفرعية لمنع التعذيب واللجنة الأوروبية لمكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- اشتراك الآليات الوقائية الوطنية في الزيارات التي تقوم بها آليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية (وينبغي لدى تعذر ذلك تبادل المعلومات مع الآليات المذكورة مسبقا)؛
- إشراك الآليات الوقائية الوطنية في الزيارات التي تقوم آليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية (وينبغي لدى تعذر تبادل المعلومات مع الآليات المذكورة مسبقا)؛
- تبادل الآراء والخبرات بين الآليات الوقائية الوطنية، وذكر مشروع الآلية الوقائية الوطنية لمجلس أوروبا كممارسة جيدة يمكن النسخ على موالها في مناطق أخرى؛
- تبادل المعلومات مع الآليات الوقائية الوطنية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية لمتابعة حالة الأشخاص الذي تعاونوا معها وذلك تفاديا للأعمال الانتقامية.

باء- الأنشطة المشتركة

1- الممارسات الجيدة والتحديات

52- ناقش المشاركون الأنشطة المشتركة بين الآليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان على أساس اعتبار حقوق المرأة الموضوع الأساسي. وشارك في هذه المناقشات ممثلو اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة ومجلس أوروبا واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب واللجنة المعنية بتعزيز وحماية حقوق المرأة والطفل التابعة لرابطة أمم جنوب شرقي آسيا والمؤسسات الوطنية لحقوق أللإنسان والمنظمات غير الحكومية.

53- واتفق المشاركون على أهمية الإحالة المرجعية إلى الاجتهادات الفقهية والتوصيات فيما بين هذه الهيئات. وأشير إلى محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان التي استشهدت باللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والمقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه في قرار بتعلق بقضية غوانزاليس وأوتراس (كامبو ألغودونيرو) ضد المكسيك

فيما يتعلق بقتل النساء في سيوداد خواريس بالمكسيك. وفي المقابل استشهدت اللجنة بالقرار نفسه في توصياتها المقدمة إلى المكسيك. ومن الأمور التي يسلط عليها الضوء أيضا أن من شأن الإحالة المرجعية بصورة منتظمة.

54- وحدد تناقض معايير حقوق الإنسان كأحد التحديات أمام التعاون. واتفق المشاركون على أن المعايير الإقليمية لا يمكن أن تنتقص من المعايير الدولة. وينبغي للدول أن تمتثل للالتزامات الدولية الناشئة عن المعاهدات الدولية التي صدقت عليها وعن القانون الدولي العرفي. وبناء على ذلك، رأى المشاركون أن من الضروري تعزيز التعاون لتفادي تناقض معايير حقوق الإنسان. وسلط المشاركون الضوء على الرأي القائل بوجوب استفادة آليات حقوق الإنسان الناشئة من تجربة الآليات القائمة لدى تسوية التناقضات المحتملة. وعلى سبيل المثال، اقترح أن تساعد الآليات المتطورة الآليات الجديدة في تناول القضايا الدينية والثقافية من منظور حقوق الإنسان.

55- ورأى المشاركون أيضا أن التعاون يمكن أن يكون عاملا أساسيا في معالجة أمر التقييدات المالية التي تواجهها حاليا آليات حقوق الإنسان. ويمكن اللجوء إلى الزيارات والتقارير وأنشطة بناء القدرات المشتركة لتوفير الموارد. وذكرت خارطة الطريق المتفق عليها بيت الإجراءات الخاصة للام المتحدة واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (انظر الفقرتين 11و12 أعلاه) كأداة مكنت الآليات من التعاون على نحو أكثر كفاءة.

56- وأشير إلى الشراكات المقامة بين المنظمات غير الحكومية والأمم المتحدة والآليات الإقليمية كممارسة جيدة. ومن الأمثلة في هذا الصدد إعداد اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمنظمات غير الحكومية دليلا يتعلق بكيفية تقديم القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان إلى النظام الأفريقي لحقوق الإنسان. وقد نظمت دورة تدريبية مشتركة لصالح المدافعين عن حقوق الإنسان نوقشت خلالها قضايا حقوق المرأة الرئيسية التي نظرت فيها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وغيرها من الآليات الإقليمية.

2- الاقتراحات العملة:

57- اقترح المشاركون تحسين الأنشطة المشتركة بين آليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان بوسائل منها مايلي:

- إحالة كل آلية من هذه الآليات للآليات المناظرة لها للإطلاع على اجتهاداتها الفقهية وتوصياتها لضمان الاتساق والتوافق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان؛
- تحديد الأولويات المشتركة؛
- تبادل المعلومات المتعلقة بالتخطيط وتحديد جدول أعمال مشترك من أجل الأنشطة المشتركة، بما في ذلك الأطر الزمنية والمسؤوليات؛
- تبادل الخبرات بين الآليات الأمم المتحدة والإقليمية لحقوق الإنسان الراسخة القدم وبين الآليات الإقليمية في إطار حلقات العمل والزيارات الدراسية؛
- استنتاج التجارب الخاصة بالممارسات الجيدة كخارطة الطريق المتفق عليها بين الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في مناطق أخرى؛
- بناء قدرات الجهات صاحبة المصلحة وتعزيزها، ولاسيما القضاة والمحامون والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية في مجال تنفيذ القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.
- زيادة الأنشطة المشتركة التي تضطلع بها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية كأنشطة بناء القدرات ونشر التوصيات المقدمة من آليات حقوق الإنسان ورصدها، ويشمل ذلك تيسير إمكانية احتكام الضحايا إلى آليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان.

57- واقتراح المشاركون أيضا لتعزيز الأنشطة المشتركة المتعلقة بحقوق المرأة ان تقوم آليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان بمايلي:

- وضع جدول أعمال مشترك لزيادة حماية حقوق المرأة في مواضيع محددة، مثل إمكانية الاحتكام إلى القضاء ودراسة أسباب انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة؛
- المشاركة في مناقشات مجلس حقوق الإنسان السنوية التي تستغرق يوميا كاملا بشأن حقوق المرأة الإنسانية؛

- مناقشة السبل والوسائل الكفيلة بنقل الرسائل المشتركة الموجهة إلى هيئات الأمم المتحدة التي تعمل في مجال حقوق المرأة، كلجنة وضع المرأة.

جيم- متابعة التوصيات المقدمة من آليات الأمم المتحدة الإقليمية لحقوق الإنسان

1- الممارسات الجيدة والتحديات

59- ناقش المشاركون السبل والوسائل الكفيلة بتحسين متابعة التوصيات المقدمة من آليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان بالاستناد إلى مثال الهيئات المتخصصة في مجال حقوق الطفل. وشارك في هذه المناقشات ممثلو لجنة حقوق الطفل ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ومجلس أوروبا واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ولجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية.

60-وقد لوحظ أن الاستعراض الدوري الشامل مصدر جيد للمعلومات المخصصة لآليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان ذلك أنه يظهر بوضوح التوصيات التي ترغب الدول في تنفيذها أو التي ترغب في أن تحيط علما بها لا غير. واقترح أن تستخدم توصيات الاستعراض الدوري الشامل كأداة متابعة. ولاحظ البعض أيضا أن خطط العمل الوطنية لحقوق الإنسان تتيح فرصة لزيادة التعاون عندما تعكس التوصيات الصادرة عن الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان. واقترح أيضا أن تقييم آليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان شراكات للتعاون مع الدول على المستوى التقني من أجل تنفيذ توصياتها.

61- وأشير أيضا إلى الشراكات بين آليات حقوق الإنسان كممارسة جيدة، وذكرت على سبيل المثال، إستراتيجية وضعها مجلس أوروبا في مجال حقوق الطفل بمشاركة وكالة الاتحاد الاوروربي المعنية بالحقوق الأساسية واليونسيف والمفوضية السامية لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وترمي هذه الإستراتيجية إلى تطبيق المعايير المتعلقة بحقوق الطفل والتركيز على حماية الأطفال من العنف وتوفير خدمات وأنظمة مراعية للطفل وحماية الأطفال الذين يعانون من الضعف ومشاركة الأطفال واستخدام المعايير التي وضعتها آليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان ومفوضية

الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وترمي هذه الإستراتيجية إلى تطبيق المعايير المتعلقة وحماية الأطفال الذين يعانون من الضعف ومشاركة الأطفال واستخدام المعايير التي وضعتها آليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان.

62- وذكرت أيضا عملية ربط متابعة التوصيات بالأنشطة اليومية كسبيل بكامل توفير الموارد. وعلى سبيل المثال، استخدمت المنظمات غير الحكومية توصيات آليات حقوق الإنسان في أنشطتها المتعلقة، بما في ذلك تلك التي ترمي إلى تحقيق الإتساق بين التشريعات الوطنية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

63- وسلط الضوء أيضا على أهمية التواصل مع الجهات صاحبه المصلحة، مثل وسائط الإعلام والبرلمانيين والجهاز القضائي والأوساط الأكاديمية.

2-الاقتراحات العملية:

64- اقترح المشاركون أن تقوم آليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان بمايلي:

- متابعة توصيات بعضها البعض (على سبيل المثال تفرض المادة 69 (2) من النظام الداخلي لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان على المحكمة أن تطلب معلومات من آليات حقوق الإنسان الأخرى لرصد تنفيذ قرارات المحكمة)؛
- التشارك في تقديم الدعم لوضع خطط عمل لحقوق الإنسان؛
- التشارك في تقديم الدعم لإنشاء آليات تنسيق من أجل تنفيذ توصيات حقوق الإنسان؛
- إقامة شراكات لدعم تنفيذ توصيات آليات حقوق الإنسان بفضل الإنسان التعاون التقني؛
- تحديد أفضل الممارسات بشأن متابعة التوصيات عبر الآليات.

رابعا- اجتماع المنسقين

65- استضافت المفوضية، في 14 كانون الأول/ديسمبر 2012، الاجتماع الأول للمنسقين داخل آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك المنسقون الذين تعينهم الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان في إفريقيا والأمريكتين وأوروبا وآسيا والشرق الأوسط، إضافة إلى موظفي المفوضية الذين يقدمون الدعم إلى هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وآلية الاستعراض الدوري الشامل.

66- ونوقشت الأنشطة المشتركة المستقبلية التي ترمي إلى تنفيذ التوصيات المقدمة خلال حلقات العمل التي عقدت في عامي 2010 و2012 بشأن تعزيز التعاون فيما بين ترتيبات الأمم المتحدة والترتيبات الإقليمية لحقوق الإنسان، وناقش المنسقون السبل والوسائل الكفيلة بإعطاء الأولوية للتوصيات من أجل إعداد خطة عمل تحدد التوصيات التي يتعين تنفيذها في الآجال القصير والمتوسط والطويل مع المسؤوليات المقابلة (انظر المرفق الثاني).

خامسا- الاستنتاجات

67- من النتائج التي خرجت بها حلقة العمل المتعلقة بتعزيز التعاون بين آليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان تقديم اقتراحات وتوصيات قيمة تهدف إلى زيادة التعاون بين آليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، ولاسيما فيما يتعلق بتبادل المعلومات والاضطلاع بأنشطة مشتركة ومتابعة التوصيات.

68- وأكد المشاركون في حلقة العمل أهمية متابعة عملية تعزيز التعاون بين آليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان. ولهذه الغاية، ينبغي الاستمرار في تنظيم حلقات عمل كل سنتين إضافة إلى الاجتماعات السنوية للمنسقين المعنيين بالتعاون.

69- وقد أشير إلى دعم وتأييد الأمم المتحدة والهيئات السياسية للمنظمات الإقليمية كعاملين حاسمين لتعزيز التعاون بفعالية. وشجع المشاركون المنظمات الحكومية الدولية والدول على تخصيص الموارد المالية والبشرية الضرورية لضمان تنفيذ التوصيات المتعلقة بالتعاون.

70- وسلم المشاركون بالدور الحاسم الذي تؤديه المفوضية في دفع عجلة التعاون بين الآليات الدولية والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان. ومع ذلك، أشار المشاركون إلى أن التقييدات المالية التي تواجهها المفوضية تؤثر سلبا على القدرات التي تتمتع بها المفوضية حتى تعمل كجهة تنسيق للتعاون بين الآليتين، وبصفة خاصة لتسيير استمرار أنشطة شبكة المنسقين.

71- واعتبر التعاون بين آليات حقوق الإنسان وسيلة لتوفير الموارد عند الضوائق المالية. وشجعت آليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان على مواصلة الاضطلاع بأنشطة مشتركة وتبادل المعلومات.

سادسا- التوصيات

ألف – الدول وآليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان

72- يعتبر المنسقون العصب الرئيسي لتحسين التعاون بين آليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق والإنسان. وينبغي تزويدهم بالموارد الكافية لكي يضطلعوا على نحو فعال بالمهام المحددة في خطط عملهم. وينبغي عقد اجتماعات المنسقين المعنيين بشؤون التعاون سنويا.

73- ينبغي القيام، على نحو منهجي، بتبادل المعلومات ببن بين آليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، بطرق منها تبادل الجداول الزمنية للأنشطة وبرامج الزيارات وقائمة الأمانات والتقارير. وينبغي أن يضطلع المنسقون بمسؤولية ضمان تبادل المعلومات بصورة منتظمة.

74- ينبغي وضع خطة مشتركة لأنشطة الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، بما في ذلك عملية التخطيط المشتركة في الآجلين القصير والمتوسط. وينبغي أن تعقد اجتماعات موضعية بمشاركة الخبراء.

75- دأبت المفوضية على دعم الولاية المتعلقة بالتعاون بين آليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان عن طريق الموارد الخارجة عن الميزانية. غير أن هذا الترتيب أصبح متعذرا نظر إلى ما تواجهه المفوضية من ضائقة مالية. وإن الشبكة الناشئة لتبادل المعلومات والاتصالات في الاتجاهين المتعلقة بالأنشطة المشتركة والمتابعة التي تمر بانتظام عن طريق منسقي المفوضية تستلزم عمليتي تيسير وتطوير مناسبتين. وإضافة إلى ذلك، ستواصل المفوضية الاضطلاع بمهمة الدعوة إلى تنظيم حلقات العمل المنظمة كل سنتين وإلى اجتماعات المنسقين السنوية. ويستلزم العمل المطلوب لدعم هذه الولاية تعيين موظفين إضافيين على الأقل، الأول من الفئة الفنية والثاني من فئة الخدمات العامة.

76- ينبغي الاستفادة من الممارسات الجيدة ممثل التعاون المباشر فيما بين المكاتب وخارطة طريق أديس أبابا بشأن التعاون بوصفها أمثلة تقتدي بها المناطق الأخرى.

77- ينبغي أن تطلع آليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان بصورة منهجية بعضها البعض على الاجتهادات الفقهية الأخرى التي تخلص إليها وتوصيات بعضها البعض. وينبغي إنشاء قاعدة بيانات تتضمن نتائج آليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية

لحقوق الإنسان وقراراتها وتوصياتها، ويمكن إتاحة هذه الأداة للضحايا والدول والجهات صاحبة المصلحة الأخرى.

78- ينبغي وضع مصفوفة تتضمن التوصيات المقدمة من آليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان. وينبغي الآليات المذكورة بصورة منهجية توصيات بعضها البعض. وينبغي تحديد أفضل الممارسات المتعلقة بمتابعة التوصيات عبر الآليات وتجميعها ضمن فئات.

79- ينبغي للآليات الإقليمية لحقوق الإنسان أن تقدم معلومات من أجل الاستعراض الدوري الشامل. وإضافة إلى ذلك، ينبغي لآليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان أن يدعم بعضها البعض الآخر لوضع خطط عمل وطنية لحقوق الإنسان وإنشاء آليات تنسيق وطنية من أجل تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل.

80- ينبغي إنشاء روابط إلكترونية على موقع كل آلية مع وصلات إلى صفحات آليات حقوق الإنسان الأخرى على شبكة الإنترنت. وينبغي أن يتضمن الموقع الشبكي للمفوضية المعلومات بالتعاون مع الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان. وينبغي إتاحة الموارد لآليات حقوق الإنسان لتوفير الأدوات التكنولوجية.

81- ينبغي إنشاء فريق عامل يضم أعضاء آليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان لمتابعة التوصيات الصادرة عن حلقة العمل التي عقدت في عام 2012.

ينبغي أن تضمن آليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان بناء قدرات الجهات صاحبة المصلحة الوطنية، ولاسيما القضاة والمحامون والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية وتعزيزها، في مجالات منها تنفيذ المعايير والتوصيات الدولية لحقوق الإنسان.

باء- الجهات صاحبة المصلحة الأخرى، وبصفة خاصة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية.

83- ينبغي أن تشكل التوصيات المقدمة من آليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان جزءا من العمل اليومي لجميع الجهات صاحبة المصلحة كيما يتسنى تيسير وتحسين عملية المتابعة.

84- ينبغي تعزيز أواصر التعاون بين آليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان والجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، في مجالات منها دعم متابعة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية الشكاوى المقدمة من الأفراد.

الخاتمة

الخاتمة:

إن قضية حقوق الإنسان مطروحة من أيام سيدنا أدم عليه السلام وقت قتل قبيل أخاه هابيل حينما طرح هابيل في الحياة، وتطور حقوق الإنسان والاعتراف بهما مقترن بتطور الحياة مع الإدراك اليقيني بأنه أفضل الكائنات لذلك ينبغي أن يكون الإنسان في الأرض مثلما أراده الله سبحانه وتعالى حيث جاء في كتابة الكريم: "بقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم" فمن ناحية الاهتمام بحقوق الإنسان فإنه قد تطور وخاصة في هذا القرن حيث كان هذا الأخير مسرحا للفصل في هذه القضية فتم القضاء على فكرة التمييز العنصري بين الأجناس بين الرجل والمرأة وبين الغني والفقير وتم الاعتراف بحقوق وحريات جديدة ومعاصرة لهذا القرن ودون أن نشير إلى أن لمجيء الإسلام وظهوره دفعا قويا لقضية حقوق الإنسان نظرا لمكانة الإنسان في الإسلام ضف إلى ذلك أن المسلم لا يرضى أن يعيش عبدا لأي فرد وخادما له.

وتوسع نطاق حقوق الإنسان خاصة في الدول العالم الثالث التي كانت تحت وطأة الاستعمار وجاءت ثورات الشعوب في القرن 19 والتي امتدت جذورها شرقا وغربا شمالا وجنوبا فكانت تعبيرا عن الرفض القاطع للاستعمار والانتهاكات الفادحة لحقوق الإنسان فبدأت الشعوب تفكر في كيفية الخروج من الوضع المزري فأرادت أن تعيش حرة كما يراد لها وجاء في خضم كل هذا إنشاء دعائم تتضمن موضوع حقوق الإنسان عبر كل أقطار العالم وهو ضمان أكثر واقعية في تحقيق وتطبيق أكبر فاعلية ممكنة في مجال حماية حقوق الإنسان ولا مناص من أن الدور المنوط به إلى هذه الدعائم الإقليمة هو دور حساس وفعال فإذا كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعبر عن الحقوق والحريات بمواد عامة ومماثلة فإن الاتفاقية تخصصت في هذا المجال وأصدرت موادها وإحكامها موازاة مع الوعي القومي والسياسي لكل طرف على حدى مراعية في ذلك عدة اعتبارات إديولوجية كانت أو ثقافية فيمكن القول أن أجهزة الحمية الدولية قامت بالدور المنوط إليها وفق المسار الذي حددته بنود الاتفاقية فكل جهاز الحمية يؤدي وظيفته التشريعية والتنظيمية منها فيمكننا التحدث عن اللجنة فحسب لأن الجهاز التنفيذي لا وجودله سواء من الناحية الشكلية أو القانونية أو من الناحية العملية مع أن هذا الجهاز يعتبر أهم جهاز لأنه يربط وينسق بين التشريعية المتمثلة في سن القانون ونماذج الميثاق والوظيفية التنفيذية المتجسدة في تنفيذ الأفكار الهادفة ضف

إلى ذلك الأهداف التي تطمح إليها الدول الإفريقية فافتقار القارة لمحكمة تنظيم حقوق الإنسان يعني عدم احتوائها على جهاز تنفيذي يعطيها مصداقية قانونية وتطبيقية.

وهكذا أيضا هو حال حماية حقوق الإنسان على مستوى جامعة الدول العربية التي فشلت إلى حد بعيد في حل المشاكل العربية التي طفت على السطح فانتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطنية والعراق بلغت درجة لا يمكن السكوت عليها ومع هذا فشلت الدول العربية في جر إسرائيل وأمريكا فالدول العربية وبدرجة أقل الدول الإفريقية هي المعنية بموضوع حقوق الإنسان أكثر من غيرها إذا تعتبر مسرح لموضوع حقوق الإنسان ينبغي عليها من ذلك تكثيف جهودها وتوحيد منهجها من أجل المحافظة على حقوق الإنسان والحرية العامة وصيانة كرامته.

قائمة مصادر ومراجع

قائمة المراجع:

1- د.أحمد أبو الوفاء- الحماية الدولية لحقوق الإنسان طبعة 2000.

2- أنور أحمد أرسلان الحقوق والحريات في عالم متغير دار النهضة للنشر 1997.

3- د.برهان غليونواخرون، حقوق الإنسان العربي لبنان الطبعة الثانية.2000.

4- بسيوني محمد شريف الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان المجلد الثاني دار الشروق، القاهرة، 2003.

5- جابر ابراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، عمان دار وائل للنشر الطبعة الأولى، 1999.

6- د. عبد الكريم علوان الوسيط في القانون الدولي العام – الكتاب الثالث حقوق الإنسان دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الطبعة الأولى، 2006.

7- عبد الكريم علوان الوسيط في القانون الدولي العام- الكتاب الرابع المنظمات الدولية- مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 1998.

8- د.عمر سعد الله- حقوق الإنسان وحقوق الشعوب والعلاقة والمستجدات القانونية ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثانية، الجزائر، 1994.

9- د.عمر صدوق دراسة في مصادر حقوق الإنسان ديوان المطبوعات الجامعة الطبعة الثالثة، 1993.

10- قادري عبد العزيز- حقوق الإنسان ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، 1993.

11- مخلفي هشام – مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في الحقوق دور المنظمات الدولية والاقليمية في مجال حقوق الإنسان السنة الجامعية 2006-2007.

12- د.نيل مصطفى ابراهيم خليل- آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان دار النهضة العربية للنشر، سنة 2005.

13- نعمان عطاالله الهيتي، حقوق الإنسان القواعد والآليات الدولية، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الأولى 2007.

14- د.مصطفى أحمد فؤاد الأمم المتحدة والمنظمات الغير حكومية دار الكتب القانونية الطبعة الأولى، مصر 2004.

15- د.وليد رفيق العياسرة حقوق الإنسان في القرآن الكريم دار حامد للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، عمان 2008.

الوثائق والمجلات:

1- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1986.

2- حقوق الإنسان في الوطن العربي " المنظمة العربية لحقوق الإنسان".

3- مجلة حقوق الإنسان الجزائر العدد 06-04-1994.

الفهـرس

الفهرس:

مقدمة: ..... **Erreur ! Signet non défini.**

الفصل التمهيدي: ماهيةالحقوقالإنسان ..... **Erreur ! Signet non défini.**

المبحثالأول: مفهوموتطورفكرةحقوقالإنسان..... 4

المطلبالأول: مفهومحقوقالإنسان 4

المطلبالثاني:مراحلتطورحركةحقوقالإنسانعبرالعصور 15

المبحثالثانيالإسلاموحقوقالإنسان 18

المطلبالأول:حقوقالإنسانفيالمفهومالإسلامي 18

الفرعالأول: الحقلغة: 18

الفرعالثاني: الحقاصطلاحا 19

الفرعالثالث: حقوقالإنسانفيالقرآنالكريموالسنةالنبوية 21

المطلبالثاني: 25

أنواعالحقوقفيالقرآنالكريموالسنةالنبوية 25

المطلبالثالث:الإسلاموالإعلانالعالميلحقوقالإنسان.....26

الفصلالأول: الآلياتالدوليةلحمايةحقوقالإنسان ..... **Erreur ! Signet non défini.**

المبحثالأول: آلياتحمايةحقوقالإنساندا خلالأممالمتحدة.....35

المطلبالأول:التدخلبواسطةأجهزةالأممالمتحدة.....35

المطلبالثاني:التدخلبواسطةاللجانالأمميةوطريقةعملها.....39

المطلبالثالث:التدخلبواسطةالمجلسالدوليلحقوقالإنسان.....47

المبحثالثاني:دورالمنظماتالغيرالحكوميةلحمايةحقوقالإنسان.....54

المطلبالأول:اللجنةالدوليةللصليبالأحمر 57

الفرعالأول: نشأةالمنظمة 58

الفرعالثاني: أهدافاللجنةومبادئها 59

الفرعالثالث: الوضعالقانونيللجنةالدوليةللصليبالأحمر 61

الفرعالرابع: هيكلاللجنة 62

المطلبالثاني: الفيدراليةالدوليةلحقوقالإنسان 63

الفرعالأول: نشأةالمنظمة 63

الفرعالثاني: مبادئوأهدافالفدراليةالدوليةلحقوقالإنسان 64

الفهرس:

الفرعالثالث: هياكلالمنظمة 65

الفرعالرابع: العضويةفيالمنظمة 66

المطلبالثالث:منظمةالعفوالدولية 67

الفرعالأول: نشأةالمنظمة 67

الفرعالثاني: أهدافالمنظمةومبادئها 68

الفرعالثالث: أجهزةالمنظمة 71

الفرعالرابع: العضويةفيالمنظمةوالاعترافالدوليبها 72

الفصلالثاني: الآلياتالإقليميةلحمايةحقوقالإنسان ..... **Erreur ! Signet non défini.**

المبحثالأول: آلياتالحمايةالإفريقيةلحقوقالإنسان 76

المطلبالأول:اللجنةالأفريقيةلحقوقالإنسانوالشعوب 77

الفرعالأول: قواموااختصاصاتاللجنةالأفريقيةلحقوقالإنسانوالشعوب 77

الفرعالثاني: آلياتاللجنةالأفريقيةلحقوقالإنسانوالشعوب 79

الفرعالثالث: تقييمآلياتاللجنةالأفريقيةلحقوقالإنسانوالشعوب.....82

المطلبالثاني:المحكمةلحقوقالإنسان 84

الفرعالثاني: آلياتالمحكمةالأفريقيةلحقوقالإنسان 87

الفرعالثالث: تقييمآلياتالمحكمةالأفريقيةلحقوقالإنسان 90

المبحثالثاني:آلياتالعربيةلحقوقالإنسان 92

المطلبالأول:اللجنةالعربيةالدائمةلحقوقالإنسان.....93

الفرعالأول: قواموااختصاصاتاللجنةالعربيةالدائمةلحقوقالإنسان 93

الفرعالثاني: آلياتاللجنةالعربيةالدائمةلحقوقالإنسان 95

الفرعالثالث: تقييمآلياتاللجنةالعربيةالدائمةلحقوقالإنسان 97

المطلبالثاني:لجنةحقوقالإنسانالعربية.....99

الفرعالأول: قواموااختصاصاتلجنةحقوقالإنسانالعربية 100

الفرعالثاني: آلياتلجنةحقوقالإنسانالعربية 102

الفرعالثالث: تقييمآلياتلجنةحقوقالإنسانالعربية.....103

المطلبالثاني:المحكمةالعربيةلحقوقالإنسان 105

الخاتمة: ..... **Erreur ! Signet non défini.**

الفهرس:

قائمةالمصادروالمراجع..... 133

ملخص:

حقوق الإنسان هي المبادئ الأخلاقية أو المعايير الاجتماعية التي تصف نموذجًا للسلوك البشري الذي يُفهم عموما بأنه مجموعة من الحقوق الأساسية التي لا يجوز المس بها وهي مستحقة وأصيلة لكل شخص لمجرد كونها أو كونه إنسان، فهي ملازمة لهم بغض النظر عن هويتهم أو مكان وجودهم أو لغتهم أو ديانتهم أو أصلهم العرقي أو أي وضع آخر. وحمايتها منظمة كحقوق قانونية في إطار القوانين المحلية والدولة. وهي كلّية وتنطبق في كل مكان وفي كل وقت ومتساوية لكل الناس، وتتطلب التماهي والتشاعر وسيادة القانون وتفرض على المرء احترام الحقوق الإنسانية للآخرين. ولا يجوز ولا ينبغي أن تنتزع إلا نتيجة لإجراءات قانونية واجبة تضمن الحقوق ووفقا لظروف محددة، فمثلا، قد تشتمل حقوق الإنسان على التحرر من الحبس ظلما والتعذيب والإعدام. وهي تقر لجميع أفراد الأسرة البشرية قيمة وكرامة أصيلة فيهم.

وبإقرار هذه الحريات فإن المرء يستطيع أن يتمتع بالأمن والأمان، ويصبح قادرًا على اتخاذ القرارات التي تنظم حياته. فالاعتراف بالكرامة المتأصلة لدى الأسرة البشرية وبحقوقها المتساوية الثابتة يعتبر ركيزة أساسية للحرية والعدل وتحقيق السلام في العالم. وإن ازدراء وإغفال حقوق الإنسان أو التغاضي عنها لهو أمر يفضي إلى كوارث ضد الإنسانية، وأعمالا همجية، آذت وخلّفت جروحا وشروخا عميقة في الضمير الإنساني. ولهذا فإنه من الضروري والواجب أن يتولى القانون والتشريعات الدولية والوطنية، حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الإستبداد والظلم، ولكي لا يشهد العالم والإنسانية مزيدا من الكوارث ضد حقوق الإنسان والضمير الإنساني جميعا.

Resume :

Human rights are the ethical principles or social norms that describe a model of human behavior that is generally understood as a set of basic rights that cannot be violated and are deserved and inherent to every person simply because they are or are a human being. They are inherent to them regardless of their identity, whereabouts, language or Their religion, ethnicity, or other status. And their protection is organized as legal rights within the framework of local and state laws. It is universal, applies everywhere, at all time, and is equal for all people, requires identification, sympathy, the rule of law, and imposes on one to respect the human rights of others. It is not permissible and should not be extracted except as a result of due legal process guaranteeing rights and according to specific circumstances. For example, human rights may include freedom from unjust imprisonment, torture and execution. It recognizes the value and inherent dignity of all members of the human family.

By acknowledging these freedoms, a person can enjoy security and safety, and he becomes able to take decisions that organize his life. Recognition of the inherent dignity of the human family and of its equal and inalienable rights is a fundamental pillar of freedom, justice and peace in the world. Contempt or neglect of human rights is a matter that leads to catastrophes against humanity and barbaric acts that have hurt and left deep wounds and cracks in the human conscience. That is why it is necessary and obligatory for international and national law and legislation to protect human rights so that at the end of the day one does not have to rebel against tyranny and injustice, and so that the world and

humanity do not witness more disasters against all human rights and the human conscience.